وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد ن باديس مستغانم
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE
DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT
ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE
UNIVERSITE ABDEL HAMID IBN BADIS
MOSTAGANEM
Faculté Des Sciences Economiques,
Commerciales et Des Sciences De Gestion
Département des Sciences Financières et
Comptables

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم المالية والمحاسبية

تخصص: تدقيق محاسبي ومراقبة التسيير

عنوان

المراجعة و التدقيق فى البنوك

دراسة حالة بنك التنمية المحلية - بمستغانم -

من إعداد الطالب

بن حمدادة حاج حبيب

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الاسم واللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا	أحمادوش نادية	أستاذ مساعد (أ)	جامعة عبد الحميد بن باديس
مقررا	بوروبة احمد الحاج	أستاذ محاضر (أ)	جامعة عبد الحميد بن باديس
مناقشا	بوزيان العجال	أستاذ مساعد(أ)	جامعة عبد الحميد بن باديس

السنة الجامعية: 2015/ 2016

كلمة شكر

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الأطهار وصحابته الأخيار. الحمد لله وحده والشكر له سبحانه على نعمه, التي لا تعد ولا تحصى، على أن تفضل علي بالتوفيق لإنجاز هذا العمل المتواضع، راجيا من الله تعالى أن يوفقني لما يحبه و يرضاه، لقول رسول الله *(صلّى الله عليه وسلم) "من سلك طريقا يلتمس فيه علما،سلك الله له طريقا إلى الجنة"* .

لي عظيم الشرف, أن أتوجه بالشكر الجزيل و الامتنان الكثير للأستاذ "بوروبة الحاج ", على نصائحه القيمة, و على جميل صبره، وحسن تواضعه، وعلى مساعدته، و تحمله عناء قراءة فصول المذكرة.

تشكراتي إلى مصلحة التربص

كما أتقدم بشكر خاص إلى الأساتذة الذين تفضلوا بقراءة هذه الأطروحة ومناقشتها.

اللَّهُمَ إنّي أَسْأَلُكَ إيمانًا دائمًا وَ أَسْأَلُكَ قَلْبًا خاشِعًا، وَأَسْأَلُكَ عِلْمًا نافعًا، وَأَسْأَلُكَ يَقِينًا صادِقًا، وَ أَسْأَلُكَ دِينًا قَيمًا،وَأَسْأَلُكَ اللَّهُمَ العَفْوَ وَ العافِيةْ مِنْ كُلّ شَرّ، يا أَرْحَمَ الرَّاحِمينْ ارْحَم المُؤمِنين والمُؤمِنات واغفِر اللَّهُمَ للمُسلِمين والمُسلمَات الأَحيَاء مِنهُم و الأَموَات. آمين وصَلّ اللَّهُمَ وبارك على سيّدِنا مُحَمَّد. (صلّى الله عليه وسلم)

إهــداء

إلى كل من أضاء بعلمه نورا, و من هدى بالجواب سائلا، فأظهر بسماحة صدره تواضع العلماء.

إلى من قال فيها الحبيب المصطفى صلى الله علية وسلم الجنة تحت أقدامها، إلى من سهر ت الليالي، إلى من ذرفت

الدموع لترسم الابتسامة على وجهي إلى أمي الحبيبة أطال الله في عمرها.

- إلى من باع راحة شبابه، إلى من شق دروب الشوك وتحمل مشقات الحياة لينير لي دربي، إلى من واجه تعثرات الحياة ليبين لي مستقبلي، إلى أبي الحنون أطال الله في عمره.

أهدي هذا العمل المتواضع

المقدمة.....01

الفصل الأول: عموميات حول التدقيق المحاسبي 05

المبحث الأول: الإطار النظري للتدقيق المحاسبي.....06

المطلب الأول: التعاريف المختلفة للتدقيق المحاسبي 06

المطلب الثاني: التطور التاريخي للتدقيق المحاسبي 07

المبحث الثاني: مبادئ التدقيق المحاسبي وأنواعه 13

المطلب الأول: مبادئ التدقيق المحاسبي 13

المطلب الثاني: أنواع التدقيق المحاسبي 13

المبحث الثالث: معايير التدقيق وشروط مدقق الحسابات 17

المطلب الأول: معايير التدقيق المحاسبي ومراحله 17

المطلب الثاني:شروط مدقق الحسابات 21

خلاصة الفصل الأول.....22

الفصل الثاني: وظيفة البنوك في ظل الإصلاح الإقتصادي 23

المبحث الأول: الإصلاحات الاقتصادية في البنوك 24

المطلب الأول: دور النظـام المصرفي في تـــمويــل الاقتصاد.....26

المطلب الثاني: البنوك ودورها كوسيط اقتصادي 27

المطلب الثالث: الإصلاحات المصرفية 29

المبحث الثاني: تصنيف البنوك والأجهزة التنظيمية 34

المطلب الأول: المنشآت المصرفية الجزائرية 34

المطلب الثاني: الأجهزة والهيئات التنظيمية 37

المبحث الثالث: الأنشطة والتقنيات البنكية 39

المطلب الأول: موارد البنك 39

المطلب الثاني: استخدامات البنوك 49

خلاصة الفصل الثاني 66

الفصل الثالث: عناصر التدقيق في العمليات البنكية.....67

المبحث الأول: العناصر الأساسية للمراقبة الداخلية 68

المطلب الأول: تقدير المخاطر البنكية 68

المطلب الثاني: إجراءات المراقبة الداخلية 73

المطلب الثالث: برنامج التدقيق المحاسبي 77

المبحث الثاني: التدقيق في عمليات القرض 82

المطلب الأول: عمليات القرض ومخطرها.....82

المطلب الثاني: تقييم نظام المراقبة الداخلية 88

المطلب الثالث: تحديد برنامج المراجعة.....89

خلاصة الفصل الثالث 97

الفصل الرابع :دراسة تطبيقية للمحاسبة البنكية ببنك التنمية المحلية-فرع مستغانم-.....99

المطلب الأول: لمحة تعريفية لبنك التنمية المحلية.....99

المطلب الثاني: لمحة تعريفية لمديرية مجمع الاستغلال (DRE).....101

المبحث الثاني: تنفيذ بنك التنمية المحلية للنظام المحاسبي المالي:.....105

المطلب الأول: قرار تغيير المخطط المحاسبي الوطني بالنظام المحاسبي المالي و الخطوات المتبعة في ذلك من طرف بنك التنمية المحلية 105

المطلب الثاني : طرق التنفيذ 107

خلاصة الفصل الرابع 109

الخاتمة 110

قائمة المراجع 113

لقد اتضح أنه رغم الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، التي بادرت بها منذ أواخر الثمانينات، فإن الإنعاش الاقتصادي يبقى بطيء نسبيا.

و أمام هذه الوضعية لا بد من التساؤل عن الأسباب الأساسية لعدم كفاءة الهياكل الاقتصادية والمالية و البنكية، بصفة خاصة، فإن هذه الأخيرة تحتل جزءا كبيرا في نجاح الإصلاح . فالانتقال من اقتصاد المديونية إلى اقتصاد السوق لا يتم بشكل فعّال دون وجود جهاز مصرفي كفء و قادر على المنافسة.

في حين أن البنوك الجزائرية تتميز عموما بالبيروقراطية الإدارية **و نقص الكفاءات المتخصصة كما أن** معظمها عاجزة. و العجز يرجع إلى طريقة تمويل البنوك، فهي تمول استثمارات طويلة الأجل بموارد قصيرة الأجل، ناهيك عن الاقتناء العشوائي للمشاريع الممولة و القصور في المتابعة و المراقبة لها.

و بما أن النظام المصرفي يعتبر وسيطا ماليا و أداة لتطبيق السياسة الاقتصادية، فقد عرفت الإصلاحات في هذا القطاع ظهور العديد من التشريعات و القوانين نذكر أهمها: قانون النقد والقرض (90-10)، الذي يعتبر الإطار القانوني و النظري لتسيير العمليات المصرفية، بحيث يراعي المخاطر التي تقترن بالممارسات البنكية لاسيما عند منح القروض لفائدة المؤسسات الاقتصادية.

و لا شك أن البنوك، بطبيعة نشاطها، تستلزم مراقبة دائمة و تحكم جيد في المخاطر. غير أن الاهتمام المعطى لوظيفة المراقبة لازال حديث في الجزائر. و يعود ذلك، للإصلاح الاقتصادي، الذي اعتبر **المؤسسة كمصدر أساسي لتراكم رأس المال**، فأعطى للمعلومة المالية و غيرها مكانتها و أهميتها في المؤسسة الاقتصادية و بالتالي فرض تقنية المراجع وخدمات محافظي الحسابات كضرورة كفيلة لضمان صحة و دقة هذه المعلومة.

و بناءا على ذلك، فالهدف المنتظر من تطبيق تقنية المراجعة في البنوك هو ضمان التحكم **في كل** المخاطر البنكية، بشكل يسمح بالتنبؤ و الكشف للأخطاء و الانحرافات المحتملة، و قد يفرض هذا التحكم إلى إعادة النظر في التنظيم الداخلي و كذا نظام المعلومات المستخدم في البنوك، بغرض التقييم الحقيقي للنظام الذي بشأنه أن يرفع من مصداقية المعلومات و يضمن توجيه سليم للقرارات.

ويمكن القول أن هذا الهدف - المعلومة الصحيحة والصادقة المرشدة للقرار السليم- لا أثر له في الأجهزة البنكية الجزائرية، و على إثر ذلك، و مع تطبيق فعلي للرقابة و المراجعة يستعيد الاقتصاد ثقته في المنشآت المصرفية، من خلال تحكم أكثر في المخاطر، خاصة في ظل قيود خارجية جديدة كالسوق **و المنافسة.**

وعلى ضوء ما تقدم، فإن الإشكال الرئيسي المطروح في هذه الدراسة :

هو كيف يمكن لتقنية المراجعة أن تحسن من استغلال البنوك الجزائرية لمواردها؟ و التحكم في المخاطر المحيطة بها؟.

أما الأسئلة الفرعية، يمكن طرحها على النحو التالي:

أولا : إن مفهوم تقنية المراجعة غامض في البنوك الجزائرية، فكيف يمكن شرحها و تنفيذها حسب مختلف الحالات ؟

ثانيا : مبدئيا لابد من فهم النظام قبل مراجعته، فماذا نقصد بالنظام المصرفي أو البنكي ؟ و ما هي وضعية هذا الأخير في ظل التحولات الاقتصادية الجزائرية ؟

ثالثا : ما هي المميزات و المخاطر التي تخص النشاط البنكي و التي قد تُؤثر على عملية المراجعة؟ و من ثم كيف يتم تحديد الوسائل و الطرق الملائمة لمراقبة كل عملية بنكية ؟

و من خلال الإجابة على الأسئلة المطروحة، سنحاول الكشف عن مدى تحقق فرضيات هذا البحث والمتمثلة فيما يلي :

- يرجع فشل الإصلاحات الاقتصادية في القطاع المصرفي لعدم فعالية التسيير داخل البنوك، و هو بدوره ناتج عن عدم كفاءة أنظمة الرقابة و المعلومات فيها.
- لابد من الاستجابة و تقبل كلي من البنوك لواقع المراجعة، حتى تكون مهمة المراجع دقيقة و فعّالة و غير مشوهة.
- إن أساس التدقيق في العمليات البنكية يتمثل في تحديد و تقدير صحيحين للمخاطر المحيطة بالبنوك.

فضلا عن ذلك، يمكن حصر دوافع اختيار هذا الموضوع في كون أن كل ما هو تسيير و تحكم يجلب نظرنا و اهتمامنا، كما أننا نعتبره نقطة ضعف المؤسسات الوطنية و السبب الرئيسي لفشلها.

فالتسيير الجيد له محددات وأهمها المدخلات المتمثلة في نظام المعلومات، على إثر ذلك ، توجهت الدراسة إلى كل ما يعطي للمعلومة : الصحة ؛ الدقة ؛ الشفافية و الوضوح، و قد اتضح أن المراقبة الداخلية و المراجعة تسعيان، كلاهما، إلى تحقيق ذلك.

و عليه، فمكانة المراجعة مهمة، إذا ما نظرنا إلى الشفافية و الوضوح المطلوبين في المؤسسات الاقتصادية، في إطار التحولات الجذرية والتي تفرض السوق كمحدد جديد للنمو والاستمرار.

فالمعروف أن المعلومة الصحيحة تعتبر ثروة في ظل المنافسة إذ أنها تؤدي حتما إلى قرارات واستراتيجيات مناسبة ، وهو الشيء الذي نراه في موجة الإعلام و البحث في كل ما قد يؤثر على المنتوج أو المستهلك أو المؤسسة، و ذلك بهدف الحصول على بنك من المعلومات كمدخلات للتسيير ولاتخاذ القرار السليم.

أما تطبيق تقنية المراجعة فسيكون على القطاع البنكي، الذي نعتبره من القطاعات الاستراتيجية في الاقتصاد الوطني، فهو يفتقد تدريجيا إلى السيطرة و التحكم في المخاطر المحيطة به . علما أن هذه الوضعية تؤثر سلبًا على تمويل الاقتصاد و تشجيع الاستثمارات - الداخلية و الأجنبية - بالإضافة إلى فقدان عامل الثقة في هذه المنشآت ، و غيرها من العواقب الناتجة عن الإهمال و عدم الاهتمام الفعلي بهذا القطاع.

و سنحاول، بقدر الإمكان، تنفيذ مهام المراجعة في إحدى البنوك الجزائرية عسانا نوضح أهمية هذه التقنية في تحسين الأوضاع الحالية للبنوك.

وبناءا على ما سبق، اتضحت أبعاد الدراسة و كذا حدود تطبيقها. و بغرض الإجابة على الإشكالية المطروحة سيعتمد هذا البحث على كل من المنهجين الوصفي و التحليلي وكذا أسلوبي **الاستقراء** و الاستنتاج، كما تم تقسيمه إلى الفصول التالية :

- فصل تمهيدي خاص بمفاهيم عامة للمراقبة والمراجعة، حيث فيه تتضح أهم عناصر المراقبة و المراجعة التي لابد أن تتوفر عليها كل مهام الرقابة.
- الفصل الأول و يتمثل في تطبيقات المراجعة و كيفية تنفيذها وفق خطوات و منهجية علمية تستند على وسائل و تقنيات متقدمة. أضف إلى ذلك، فقد تم التلميح إلى بعض المهام الخاصة للمراجعة، في الجزء الثاني من هذا الفصل، و التي تخص المراجعة المعلوماتية، بما أنها ذات امتياز في الوقت الراهن، و كذا مهام محافظ الحسابات، نظرا لأهميته القانونية في المصادقة على صحة ومصداقية القوائم المالية للبنوك.
- الفصل الثاني، و هو حوصلة لمحتوى و أهداف الإصلاحات في القطاع المصرفي، كما تم عرض أهم مكونات الأجهزة الإدارية و التنظيمية للقطاع. و في الجزء الثاني من هذا الفصل، حاولنا تعريف و حصر أهم الأنشطة و التقنيات البنكية، المعتمدة لدى البنوك العالمية، مع التلميح إلى مميزات تطبيق هذه التقنيات في البنوك الجزائرية.
- أما الفصل الثالث و الرابع فقد خُصصا للمراجعة البنكية، كمفاهيم و خطوات و خصائص، كما تم تحديد أهم المخاطر التي تتحملها البنوك من محيطها الداخلي و الخارجي، خاصة منها المتعلقة بمنح القروض. وانطلاقا من هذا، و كجانب تطبيقي للمراجعة البنكية، حاولنا الكشف عن عناصر المراقبة و المراجعة لأهم العمليات المحققة في **وكالات المؤسسة المستقبلة - البنك الوطني الجزائري-** .

الفصل الأول: عموميات حول التدقيق المحاسبي

تمهيد:

التدقيق قد عرف تطورا معتبرا ويبقى هذا التطور مستمرا في مجال العلاقات الاقتصادية مما جعل المؤسسة تتعامل مع هيئات لها مصالح مباشرة أو غير مباشرة حتى أصبح في وقتنا الحالي يمس تقريبا جميع الميادين والمعلومات التي تستطيع معالجتها وتحليلها، وجب أن تتمتع مهمة التدقيق بصفة الحياد والموضوعية في لإيصال مختلف التقارير لمن يهمهم الأمر على هذا الأساس نبرز مختلف التعاريف والمقاربات للتدقيق.

وسوف نتناول في هذا الفصل:

المبحث الأول: الإطار النظري للتدقيق المحاسبي.

المبحث الثاني: مبادئ التدقيق المحاسبي والمراجعة وأنواعه.

المبحث الثالث: معايير التدقيق والمراجعة وشروط مدقق الحسابات.

المبحث الأول: الإطار النظري للتدقيق المحاسبي

تعتبر مهنة التدقيق بمثابة المرحلة النهائية في مجال الدراسات المحاسبة، فمن يزاول مهنة التدقيق يجب أن يكون ملما بالمبادئ والقواعد والأساسات والإجراءات المحاسبية بطريقة سليمة ومتجانسة من فترة مالية لأخرى والغرض من قيامه بالتدقيق هو اعدد تقرير يتضمن رأيه المهني والمحايد في القوائم المالية كوحدة واحدة، يوضع تحت تصرف مستخدمي هذه القوائم.

المطلب الأول: التعاريف المختلفة للتدقيق المحاسبي

تم تعريف عملية تدقيق الحسابات من قبل العديد من رواد الفكر المحاسبي والهيئات والمجالس المهنية، إلا أنها تصب في نفس الهدف، ومن أهم تلك التعاريف ما يلي:[1]

التعريف الأول: " التدقيق هو فحص أنظمة الرقابة الداخلية والبيانات والمستندات والحسابات والدفاتر الخاصة بالمشروع فحصا اقتصاديا منظما، بقصد الخروج برأي فني محايد عن مدى دلالة القوائم المالية عن الوضع المالي لذلك المشروع في نهاية فترة زمنية معلومة ومدى تصويرها لنتائج أعماله من ربح وخسارة عن تلك الفترة".

[1] د محمد فضل مسعد و د. خالد راغب الخطيب، دراسة متعمقة في تدقيق الحسابات، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولي 2009، 9ص.

التعريف الثاني: " التدقيق علم يتمثل في مجموعة من المبادئ والمعايير والقواعد والأساليب التي يمكن بواسطتها القيام بفحص انتقادي منظم لأنظمة الرقابة الداخلية، والبيانات المثبتة في الدفاتر والسجلات والقوائم المالية للمشروع بهدف إبداء رأي فني محايد في تعبير القوائم المالية الختامية عن نتيجة أعمال المشروع من ربح أو **خسارة**".

التعريف الثالث: ومن خلال التعريف الذي ورد في قائمة المفاهيم الأساسية للتدقيق الصادر عن جمعية المحاسبة الأمريكية يمكن تحديد ماهية تدقيق الحسابات في النقاط التالية:

1 -تدقيق الحسابات عملية منتظمة ويعني ذلك أن الفحص الذي يقوم به المدقق يعتمد على التخطيط المسبق والمتمثل في برنامج التدقيق المعد قبل البدء في عملية التدقيق.

2 -تمثل أدلة الإثبات الأداة الأساسية الدالة على الأحداث الاقتصادية لتقييمها بصورة موضوعية.

3-يمثل الحكم الشخصي للمدقق دورا أساسيا في إجراء التطابق بين العناصر محل الفحص والمعايير الموضوعة، وتحديد ماهية الأخطاء الجوهرية في التقارير المالية.

التعريف الشامل: من التعاريف السابقة يمكن استخلاص التعريف الشامل: التدقيق هو فحص انتقادي فني محايد من أجل إبداء رأي في شكل تقرير حول المعلومات المالية لأي مؤسسة بغد النظر عن هدفها سواء كان الهدف تجاري وربحي أو غير ذلك وعن حجمها أو شكلها القانوني خلال نهاية فترة زمنية معينة.

وبالتالي يشمل التدقيق العناصر التالية: [2]

الفحص: فحص المستندات للسجلات والدفاتر الخاصة بالمؤسسة للتأكد من صحة وسلامة العمليات **التي تم** تسجيلها، تحليلها، تبويبها أي فحص القياس المحاسبي (الكمي، النقدي).

التحقيق: هو إمكانية الحكم على صلاحية القوائم المالية النهائية كتعبير سليم لنتيجة أعمال المؤسسة عن فترة زمنية معينة.

إن الفحص والتحقيق وظيفتان مترابطتان إذ تمكنا، المدقق من إبداء رأيه وذلك من خلال إثبات **صورة** عادلة لنتيجة المؤسسة ومركزها المالي.

[2] احمد حلمي جمعة ، المدخل الحديث لتدقيق الحسابات ، دار صفاء للنشرو التوزيع، عمان، 2000، ص 10-11.

التقرير: وهو ختام عملية التدقيق إذ هو بلورة حقيقية لنتائج عملية الفحص والتحقيق في شكل التقرير يقدم

إلى الأطراف المعنية سواء كانت داخل المؤسسة أو خارجها.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للتدقيق المحاسبي أهميته وأهدافه

أولا: التطور التاريخي للتدقيق و المراجعة [3]

تشتق كلمة التدقيق (auditing (audit من التعبير اللاتيني auditeوتعني الاستماع ,حيث كان المدقق يستمع في جلسة الاستماع العامة و التي يتم فيها قراءة الحسابات بصوت مرتفع ,و بعد الجلسة يقدم المدققين تقاريرهم مع ملاحظة ان عملية التسجيل كانت تتم بطريقة بدائية ,وتحسنت عمليات التسجيل والتدقيق بعد تنظيم الحسابات على أساس الطريقة المكتسبة .

الفترة من العصر القديم إلى غاية 1500م:ما يعرف المحاسبة على أنها كانت مقتصرة على الهيئات الحكومية ,و كذا المشروعات العائلية و كان الهدف منها الوصول إلى الدقة و منع حدوث أي تلاعبات أو غش بالدفاتر المحاسبية و كان المدقق ان هذه الفترة يكتفي بالاستماع للحسابات التي كانت تتلى عليه ,على أن يقف على مدى صحة هذه المعلومة بناء **على تجربته**.

الفترة من1500م إلى 1850م: لم يتغير هدف التدقيق خلال هذه الفترة عن الفترة السابقة، إذ اقتصر على اكتشاف الغش والتلاعب والتزوير في الدفاتر المحاسبية، غير أن هذه الفترة شهدت ما يسمى بانفصال الملكية وهو مزاد من الحاجة إلى المدققين، ورغم ذلك بقيت ممارسة التدقيق بصفة تفصيلية.

الفترة من1850م إلى 1905م:شهدت هذه الفترة ظهور شركات المساهمة الكبيرة تزامنا مع الثروة الصناعية في الملكية المتحدة وتطور التجارة، وزيادة الفجوة بين المالكين والإدارة المحترفة.

ثانيا: أهمية التدقيق المحاسبي وأهدافه

1-أهمية التدقيق المحاسبي:تمثل أهمية التدقيق المحاسبي في اعتباره وسيلة لا غاية وهدف هذه الوسيلة هو خدمة مجموعة متعددة من الطوائف والتي تعتمد اعتمادا كبيرا على البيانات المحاسبية للمؤسسة في اتخاذ قراراتهم ورسم خططها المستقبلية وتتجلى هذه الأهمية في:[4]

[3] أ.د. خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات، الناحية النظرية والعملية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2007، ص 71.

[4] محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي ،المراجعة و تدقيق الحسابات (الاطار النظري و الممارسة التطبيقية) ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003ص7-8.

- اعتماد إدارة المشروع على البيانات المحاسبية من أجل وضع الخطط ومراقبة الأداء وتقييمه، ولهذا فإنها تعتمد اعتمادا أساسيا على البيانات المحاسبية الصحيحة وليس هناك من ضمان لصحة ودقة البيانات المحاسبية إلا عن طريق فحصها من قبل هيئة فنية محايدة .
- **إن الملاك والمستخدمين** يلجئون إلى القوائم المالية المختلفة من أجل معرفة الوضع المالي للوحدة الاقتصادية مدى قوة المركز المالي لاتخاذ قرارات توجيه مدخراتهم واستثماراتهم من أجل تحقيق أكبر عائد ممكن.
- اعتماد الموردين والدائنين على تقرير المدقق الذي يوضح إذا كانت القوائم المالية صحيحة وسليمة من أجل تحليلها لمعرفة المركز المالي والقدرة على تسديد المؤسسة لالتزاماتها قبل الشروع في منح الائتمان التجاري وتوسيعه.
- كما يعتبر التدقيق هاما بالنسبة للبنوك ومؤسسات الاقتراض حيث أن هذه المؤسسات والبنوك تعتمد على القوائم المالية وتقارير المدقق ولدراسة وتحليل القوائم المالية قبل الشروع في إعطاء القروض ويعتبر التدقيق الأساس من أجل إعطاء القروض (الائتمان المصرفي) أي التمويل قصير الأجل.
- اعتماد الهيئات الحكومية على البيانات التي تصدرها المؤسسات لأغراض متعددة **كمراقبة النشاط الاقتصادي أو فرض الضرائب** وذلك عن طريق اعتمادها لبيانات واقعية حقيقية صحيحة، بالإضافة إلى أن بعض الدول تقوم بتحديد أسعار سلع ومنتجات وتقديم الإعانات معتمدة في ذلك على جهات محايدة التي تقوم بالفحص للبيانات والتحقيق فيها لإبداء الرأي الفني على مدى صحة تلك البيانات ومدى الاعتماد عليها.
- اعتماد رجال الاقتصاد على القوائم المالية وما تحتويه من بيانات محاسبية في تحليل وتقدير الدخل القومي ووضع برامج للخطط الاقتصادية، كما تعتمد دقة تقديراتهم على دقة البيانات المحاسبية المعتمدة.
- اعتماد نقابة العمال على القوائم المالية من أجل مفاوضة مع الإدارة من أجل وضع سياسة عامة للأجور وتحقيق مزايا العمال.
- مساهمة التدقيق المحاسبي في تخصيص الموارد المتاحة.
- المساهمة الفعالة في تنمية المجتمعات بهدف حماية الاستثمارات وإيضاح حالات الإسراف والتلاعب ويعتبر التدقيق خير عون للدولة من أجل تحقيق أهدافها الخاصة ورفع **المستوى** المعيشي وتوفير الرفاهية للمجتمع لتحقيق التنمية الاقتصادية.

2-أهداف التدقيق المحاسبي:

هناك نوعين من الأهداف: أهداف تقليدية، وأخرى حديثة أو متطورة[5].

(أ) الأهداف التقليدية: بدورها تتفرع إلى:

1أهداف رئيسية:

- **التحقق من صحة ودقة وصدق** البيانات الحسابية المثبتة في الدفاتر ومدى الاعتماد عليها.
- إبداء رأي فني محايد يستند على أدلة قوية عن مدى مطابقة القوائم المالية للمركز المالي.

2 أهداف فرعية:

- اكتشاف ما قد يوجد بالدفاتر والسجلات من أخطاء أو غش.
- تقليص فرص ارتكاب الأخطاء والغش لوضع ضوابط **وإجراءات تحول دون ذلك.**
- اعتماد الإدارة عليها في تقرير ورسم السياسات الإدارية واتخاذ القرارات حاضرا ومستقبلا.
- طمأنة مستخدمي القوائم المالية وتمكينهم من اتخاذ القرارات المناسبة لاستثماراتهم.
- معاونة دائرة الضرائب في تحديد مبلغ الضريبة.
- تقديم التقارير المختلفة وملأ الاستمارات للهيئات الحكومية لمساعدة المدقق.

(ب) الأهداف الحديثة المتطورة:

مراقبة الخطة ومتابعة تنفيذها ومدى تحقيق الأهداف وتحديد الانحرافات وأسبابها وطرق معالجتها.

- تقييم نتائج الأعمال ووفقا للنتائج المرسومة.
- تحقيق أقصى كفاية إنتاجية ممكنة عن طريق منع الإسراف في جميع نواحي النشاط.
- تحقيق أقصى قدر ممكن من الرفاهية لأفراد المجتمع.

(ج) أهداف أخرى:

- التأكد من صحة القيود المحاسبية أي خلوها من الخطأ أو التزوير، والعمل على استكمال المستندات المثبتة لصحة العمليات والمؤيدة للقيود الدفترية.

[5]علي حاج بكري ،أصول مراجعة الحسابات :اساسيات و عمليات،مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية ،سوريا، 2004 ،ص47.

- التأكد من صحة عمل الحسابات الختامية وخلوها من الأخطاء الحسابية والفنية سواء المعتمدة أو غيرها نتيجة الإهمال أو التقصير.
- دراسة النظم المتبعة في أداء العمليات ذات المغزى المالي والإجراءات الخاصة بها لأن مراجعة الحسابات تبدأ بالتأكد من صحة هذه النظم.

ومن خلال هذه الأهداف العامة للمراجعة يمكن استخراج أهداف عملية وميدانية.

أهداف عملية وميدانية:[6]

1-**الشمولية:**

نقصد بهذا المعيار أن كل العمليات التي حققتها المؤسسة مترجمة في الوثائق والكشوف المالية أي أن كل عملية قد تم تسجيلها وتقيدها عند حدوثها في وثيقة أولية تسمح فيما بعد من تسجيلها محاسبيا، عدم وجود هذه الوثيقة الأولية يجعل من المستحيل تحقيق مبدأ الشمولية للتسجيلات المحاسبية.

2-**الوجود:**

هو أن كل العمليات المسجلة لها وجود مالي ونقصد بمبدأ الوجود أن كل العناصر المادية في المؤسسة (استثمارات، مخزونات) لديها حقيقة مادية بالنسبة للعناصر الأخرى (الديون . النفقات، الإيرادات) يتأكد المراجع أيضا من وجودها أي من واقعيتها بحيث لا تمثل حقوقا أو ديوانا أو إيرادات أو نفقات وهمية.

3-**الملكية:**

نقصد بمبدأ الملكية أن كل الأصول التي تظهر في الميزانية هي ملك للمؤسسة فعلا أي هناك مستند قانوني يثبت تلك الملكية بحيث لم تدمج للأصول عناصر ليس ملكا للمؤسسة لكنها موجودة في الخارج قد تم تسجيلها أيضا، تعتبر كل الحقوق التي ليست ملك للمؤسسة كالتزامات خارج الميزانية ولابد أن تقيد في دفاتر خاصة تبينطبيعتها، هذا بحيث إذ لم تكن الملكية للمؤسسة لا يحق لها تسجيلها في الوثائق المحاسبية ومن حق المراجع التأكد من صحة الملكية وذلك بوجود مستند قانوني.

4-التقييم:

[6] غسان فلاح المطارنة ،تدقيق الحسابات المعاصر(التاحية النظرية) ،دار المسيرة للنشر الأردن، 2006 ،ص:18.

معنى هذا المبدأ هو أن كل العمليات التي تمت قد تم تقيمها طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وأن عملية التقييم طبقت بصفة ثابتة من دورة إلى أخرى.

5-التسجيل المحاسبي:

نقصد بهذا المبدأ أن كل العمليات قد تم جمعها بطريقة صحيحة كما تم تسجيلها وتركيزها باحترام المبادئ المحاسبية المتعارف عليها وباعتماد طرق ثابتة من دورة إلى أخرى، ونقصد بالتسجيل أن كل العمليات سجلت أي أدرجنا فيها ما يجب.

إضافة إلى ذلك هناك أهداف أخرى نذكر منها:

6-أهداف التدقيق تاريخيا:

و ذلك من خلال النقاط التالية:

-قبل عام 1900م كان الهدف من التدقيق اكتشاف التلاعب والاختلاس و الأخطاء ،ولذلك كان التدقيق التفصيلي ولا وجود لنظام الرقابة الداخلية.

-من 1905م إلى 1940م: كان الهدف من التدقيق تحديد مدى صحة وسلامة المركز المالي بالإضافة إلى اكتشاف التلاعب والأخطاء ولذلك بدأ الاهتمام بالرقابة الداخلية.

-من 1940م إلى 1960م: كان الهدف من التدقيق تحديد مدى سلامة المركز المالي وصحته وتم التحول نحو التدقيق الاختباري الذي يعتمد على متانة وقوة نظام الرقابة الداخلية.

-من 1960م حتى الآن: أضيفت أهداف عديدة.

-مراقبة الخطط ومتابعة تنفيذها والتعرف على ما حقق من أهداف، ودراسة الأسباب التي حالت دون الوصول إلى الأهداف المحددة.

-تقييم نتائج الأعمال بالنسبة إلى الأهداف المسطرة.

- تحقيق أقصى قدر من الرفاهية لأفراد المجتمع.
- القضاء على الإسراف من خلال تحقيق أقصي كفاية إنتاجية ممكنة في جميع نواحي النشاط.
- تخفيض خطر التدقيق وذلك لصعوبة تقدير آثار عملية التدقيق علي العميل أو المنشآت محل التدقيق.

المبحث الثاني: مبادئ التدقيق المحاسبي وأنواعه

المطلب الأول: مبادئ التدقيق المحاسبي [7]

مبدأ تكامل الإدراك الرقابي: ويعني هذا المبدأ المعرفة التامة بطبيعة أحداث المنشأة وأثارها الفعلية والمحتملة على كيان المنشاة وعلاقاتها بالأطراف الأخرى من جهة، ولوقوف على احتياجات الأطراف المختلفة للمعلومات المحاسبية عن هذه الآثار من جهة أخرى.

مبدأ الشمول في مدى التدقيق الاختياري: ويعني هذا المبدأ أن يشمل مدى الفحص جميع أهداف المنشأة الرئيسية والفرعية وكذلك جميع التقارير المالية المعدة بواسطة المنشأة، مع مراعاة الأهمية النسبية لهذه الأهداف وتلك التقارير.

المطلب الثاني: أنواع التدقيق المحاسبي

هناك أنواع عديدة للتدقيق المحاسبي، تختلف والزاوية التي ينظر إليه منه، إلا أن ذلك لا يغير من جوهر عملية التدقيق. وسنقوم بدراسة أنواع التدقيق على النحو التالي:[8]

- من حيث الإلزام؛
- من حيث مدى الفحص (حجم الاختبارات)؛
- من حيث توقيت عملية التدقيق؛
- من حيث نطاق عملية التدقيق؛
- من حيث القائم بعملية التدقيق؛

أولا: من حيث الإلزام.

ينقسم التدقيق من حيث الإلزام القانوني إلى نوعين، تدقيق إلزامي، وتدقيق اختياري.[9]

[7] د. أحمد حلمي جمعة، مرجع سبق ذكره، ص25.

[8] د. أحمد حلمي جمعة، المدخل إلي التدقيق الحديث، مرجع سبق ذكره، ص 51.

1-التدقيق الإلزامي.

يحتم القانون القيام به، حيث يلزم المؤسسة بضرورة تعيين مدقق خارجي لتدقي ق حساباتها واعتماد القوائم المالية الختامية لها، ويترتب عن عدم القيام به وقوع المخالف تحت طائلة العقوبات المقررة.

2-التدقيق الاختياري.

هي عملية التدقيق غير الملزمة بقانون، وتكون بطلب من إدارة المؤسسة أو ملاكها، وتكون واجبات المدقق هنا محددة وفقا لاتفاقه المسبق مع الطالب لعملية التدقيق.

ففي المؤسسات الفردية وشركات الأشخاص، قد يتم الاستعانة بخدمات مدقق خارجي لتدقيق حسابات المؤسسة واعتماد قوائمها المالية الختامية، نتيجة للفائدة التي تتحقق من حيث اطمئنان الشركاء على صحة المعلومات المحاسبية عن نتائج الأعمال والمركز المالي، والتي تتخذ كأساس لتحديد حقوق الشركاء وخاصة في حالة انفصال أو انضمام شريك جديد. أما في حالة المؤسسات الفردية، فوجود المدقق يعطي الثقة للمالك في دقة البيانات المستخرجة من الدفاتر وتلك التي تقدم إلى الجهات الخارجية وخاصة مصلحة الضرائب.

ثانيا: من حيث مدى الفحص (حجم الاختبارات).[10]

ينقسم التدقيق وفق حجم الاختبارات إلى نوعين:

1-تدقيق **شامل (تفصيلي).**

المقصود به أن تشمل عملية التدقيق كافة القيود والدفاتر والمستندات والأعمال التي تمت خلال السنة المالية، ويتطلب هذا النوع من التدقيق جهدا ووقتا كبيرين بالإضافة إلى كونه يكلف نفقات باهظة، فهو يتعارض مع عاملي الوقت والتكلفة والتي يحرص المدقق على مراعاتها باستمرار، وبالتالي فإن استخدامه يقتصر على المؤسسات ذات الحجم الصغير.

2-تدقيق اختباري.

ظهر هذا النوع من التدقيق مع ظهور الشركات الكبرى، ويرتكز على أساس فحص عينة ينتقيها المدقق من مجموع الدفاتر والسجلات والحسابات والمستندات الخاصة بالمؤسسة على أن يتم تعميم

---

[9] د. غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر – الناحية النظرية – دار الميسرة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية 2009، ص 13.

[10] د. غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر – الناحية النظرية، ص17.

النتائج، ويعتمد حجم العينة على مدى قوة وسلامة نظام الرقابة الداخلية، ففي حالة توافر أخطاء كثيرة في الدفاتر والسجلات وجب على المدقق توسيع حجم العينة.

ثالثا: من حيث توقيت عملية التدقيق.

وفق هذا المعيار يمكن تقسيم التدقيق إلى نوعين:[11]

1-: تدقيق مستمر.

تتم من خلاله عمليات الفحص وإجراء الاختبارات خلال السنة المالية ككل وفقا لبرنامج زمني محدد مسبقا سواء كانت بطريقة منتظمة، كأن تتم بصفة أسبوعية أو شهرية... أو بطريقة غير منتظمة. وهذا النوع من التدقيق يتبعه المدقق بصفة خاصة **في حالة**:

1-كبر حجم المؤسسة وكذا كبر وتعدد عملياتها ؛

2-عدم التمكن من تقييم نظام الرقابة الداخلية للحكم على مدى كفاءته ؛

3-توافر عدد كبير من مساعدي المدقق ، ما يمكنهم من التردد على المؤسسة بصفة مستمرة. ولهذا النوع مزايا وعيوب يمكن تلخيصها فيما يلي:

2-تدقيق نهائي.

يتميز بكونه يتم بعد انتهاء السنة المالية وإعداد الحسابات والقوائم المالية الختامية، ويلجأ المدقق الخارجي إلى هذا الأسلوب عادة في المؤسسات صغيرة الحجم والتي لا تتعدد فيها العمليات بصورة كبيرة. ومن المزايا التي يحققها التدقيق النهائي:

1-تخفيض احتمالات التلاعب وتعديل البيانات والأرقام التي يتم تدقيقها ، حيث أن جميع الحسابات تكون قد تمت تسويتها وإقفالها ؛

2-عدم حدوث ارتباك في العمل داخل المؤسسة ، لأن المدقق ومعاونيه لن يترددوا كثيرا على المؤسسة ولن يحتاجوا إلى السجلات والدفاتر إلا بعد الانتهاء من عملية الإقفال

3-تضعف من احتمالات السهو من جانب المدقق ومساعديه في تتبع العمليات وإجراء الاختبارات لمحدودية الوقت.

[11]محمد فضل مسعد و خالد راغب الخطيب، مرجع سبق ذكره،ص 28-29.

رابعا: من حيث نطاق عملية التدقيق والمراجعة .

يقسم التدقيق من حيث النطاق إلى ما يلي:[12]

1-تدقيق كامل.

هو التدقيق الذي لا تضع فيه الإدارة أو الطرف المتعاقد مع المدقق قيودا حول مجال ونطاق عمله، وهذا لا يعني قيام المدقق بفحص كل العمليات التي تمت خلال الدورة، ولكن يشترط في تقرير المدقق في نهاية عمله والذي يتضمن رأيه الفني والمحايد أن يمس كل القوائم المالية دون استثناء، وتكون للمدقق حرية اختيار المفردات التي يخضعها لاختباراته مع تحمله المسؤولية كاملة حول كل المفردات.

2-تدقيق جزئي.

هو العمليات التي يقوم بها المدقق وتكون محدودة الهدف أو موجهة لغرض معين، كفحص العمليات النقدية خلال فترة معينة، أو فحص عمليات البيع النقدي أو الآجل خلال فترة محددة، أو فحص **حسابات المخازن، أو التأكد من جرد المخزون.**

خامسا: من حيث القائم بعملية التدقيق.

يمكن تقسيم عملية التدقيق من حيث القائم بها إلى نوعين أساسيين:[13]

1-تدقيق داخلي.

هذا النوع من التدقيق تقوم به مصلحة متواجدة على مستوى المؤسسة، لها الحرية التامة في الحكم **وتتمتع بالاستقلالية** في التصرف، وتخول للتدقيق الداخل ي مهام التقييم والتطابق والتحقق وعمل التدقيق الداخلي هو عمل دائم كونه ينفذ من طرف مصلحة دائمة بالمؤسسة.

عرفه المعهد الفرنسي للمدققين والمراقبين الداخليين على أنه " عبارة عن فحص دوري للوسائل الموضوعة تحت تصرف مديرية قصد مراقبة وتسيير المؤسسة. هذا النشاط تقوم به مصلحة تابعة لمديرية المؤسسة ومستقلة عن باقي المصالح الأخرى".

[12] د. زاهرة توفيق سواد، مراجعة الحسابات والتدقيق، دار الراية للنشر والتوزيع – الأردن، الطبعة الأولي 2009، ص 27.

[13] د. زاهرة توفيق سواد، مراجعة الحسابات والتدقيق، مرجع سبق ذكره، ص 32.

الأهداف الرئيسية للمدققين الداخليين في إطار هذا النشاط الدوري هي التأكد مما إذا كانت الإجراءات المعمول بها تتضمن الضمانات الكافية، أن المعلومات صادقة، العمليات شرعية التنظيمات فعالة، الهياكل واضحة ومناسبة.

2-تدقيق خارجي.

التدقيق الخارجي هو الذي يتم بواسطة طرف من خارج المؤسسة، بغية فحص البيانات والسجلات المحاسبية والوقوف على تقييم نظام الرقابة الداخلية، من أجل إبداء رأي فني محايد حول صحة وصدق المعلومات المحاسبية الناتجة عن النظام المحاسبي المولد لها، وذلك لإعطائها المصداقية حتى تنال القبول العام والرضا لدى مستعملي هذه المعلومات من الأطراف الخارجية (المساهمون، المستثمرين، البنوك، إدارة الضرائب، وهيئات أخرى) كربط بين التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي، يمكن القول أنه بوجود التدقيق الداخلي على مستوى المؤسسة فإن ذلك يعطي نوعا من الثقة للمدقق الخارجي في صحة ومصداقية حساباتها ونتائج أعمالها كما يمكن له أن يعتمد على بعض إجراءات وأعمال التدقيق الداخلي.

المبحث الثالث: معايير التدقيق وشروط مدقق الحسابات

سوف نتطرق في دراستنا لهذا المبحث لمختلف الضوابط والإجراءات التي تحكم مهنة التدقيق ولكي يتمكن المدقق من ذلك يجب أن يتصف بمؤهلات وصفات ويعرف حقوقه وواجباته ولهذا سوف نتطرق إليها بالتفصيل في المطلبين التاليين:[14]

1-معايير التدقيق.

2-شروط مدقق الحسابات.

المطلب الأول: معايير التدقيق المحاسبي ومراحله

أولا: المعايير العامة أو الشخصية.

سميت هذه المعايير بالشخصية كونها مرتبطة مباشرة بالتكوين الذاتي لمدقق الحسابات، ويمكن حصرها في الآتي:

[14] د. غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر ، الناحية النظرية، مرجع سبق ذكره، ص 61.

1-أن تتم عملية الفحص بواسطة شخص أو أشخاص لهم قدر كافي من التأهيل العلمي والعملي؛

2-أن يتوافر لدى المدقق عنصري الحياد والاستقلال؛

3-أن يتحلى المدقق بالعناية المهنية المعتادة أثناء عمله وكذا في إعداد التقرير.

1-التأهيل العلمي والعملي.

ينص هذا المعيار على أن عملية التدقيق يجب أن تتم بواسطة شخص لديه المعرفة العلمية والخبرة العملية والكفاءة المهنية التي تؤهله للعمل كمدقق.

المعرفة العلمية الكافية في مجالات المحاسبة والضرائب والتدقيق وغيرها من المجالات المرتبطة بالممارسة المهنية. استمرار المدقق في التدريب والتعليم طوال ممارسته للمهنة ليظل ملما بالتطورات الحديثة في تلك المجالات، ويظل مستعدا لاكتساب المعرفة في مجالات جديدة.

2-الاستقلال.

تتمثل أهمية هذا المعيار في كون درجة مصداقية رأي المدقق في تقريره النهائي مرتبطة بمدى حياد هذا الأخير واستقلاله عن المؤسسة محل التدقيق.

تتمثل الاستقلالية في نزاهة واستقامة ونضج المدقق، وتمتعه بكامل حقوقه المدنية، وعدم تعرضه لعقوبات سابقة من جهة. كما عليه باعتباره الضامن لشرعية وصدق الحسابات، أن يكون مستقلا فعلا، أي يتمتع بكامل الحرية اتجاه أعضاء المؤسسة موضوع الرقابة، وألا يشاركهم أعمالهم ولا يربطه بالشركة عقد عمل.

3-العناية المهنية.

يوجب هذا المعيار على المدقق ضرورة التزامه بالمعايير الفنية والأخلاقية لمهنة التدقيق، كما أنه مطالب بتحسين جودة خدماته، وأن يعطي الاهتمام الكافي لجميع خطوات عملية التدقيق. فتوفر عنصري الكفاءة والاستقلال غير كافي، وبالتالي يشترط توفر جدية في العمل ترفع من مستوى جودة أدائه المهني.

كما تتطلب التخطيط والإشراف الكامل لأي نشاط أو مهمة مهنية يكون مسؤولا عنها، وأن يقوم بإعداد أوراق عمل كاملة ودقيقة.

ثانيا: معايير العمل الميداني.[15]

1-التخطيط والإشراف الملائمين.

يعني هذا المعيار أن المدقق مطالب بوضع خطة عمل مكتوبة تتلاءم والمعطيات التي تفرضها بيئة المؤسسة محل التدقيق، كما أن تحديده للإطار الزمني لكل خطوة يقوم بها أثناء عملية الفحص سيعزز من فرص بلوغ الغرض من ورائها ، مع إمكانية خضوع هذه الخطة للتعديل والمتابعة مع تطور مراحل العمل .

2-الفهم الكافي للرقابة الداخلية.

يمكن للمدقق دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية من خلال تجميع المعلومات عن المؤسسة بالوسائل التالية: بعد الدراسة السابقة، يقوم المدقق بإعداد ورقة عمل تتضمن:

- **الإلمام بنظام الموضوع:** يتحقق عن طريق المتابعة والملاحظة والاطلاع واستخدام قائمة الاستقصاء النموذجية لتحديد الكيفية التي يعمل بها خذا النظام.
- **تحديد الكيفية التي يسير عليها النظام:** قد يكون هذا الأخير سليما نظريا ولكنه غير مطبق واقعيا ويمكن ذلك بتتبع العينات الإحصائية.
- تحديد مدى ملائمة ودقة الإجراءات الموضوعية والمستخدمة بالمقارنة بالنموذج الأمثل لتلك الإجراءات.

3-جمع أدلة التدقيق الكافية.

ينص المعيار الثالث من معايير العمل الميداني على أن يحصل المدقق على الأدلة والقرائن الكافية لتكون أساسا سليما يستند إليه في إبدائه لرأيه حول القوائم المالية، شريطة أن تقوم هذه الأدلة على فرض قابلية التحقق. فالقرارات التي يصل إليها المدقق تكون مبررة فقط إذا كان يدعمها دليل إثبات معقول وملائم.

4: معايير إعداد التقرير.[16]تنتهي مهمة كل مدقق عقب أداء عملية الفحص بكتابة تقرير نهائي، يتضمن رأيه الصريح المحايد حول شرعية وصدق الحسابات. غير أن مهمة كتابة التقرير لا تخلو من مجموعة من الضوابط التي يتعين على المدقق أخذها بعين الاعتبار، وتنقسم إلى أربعة معايير:

[15] د. غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر، الناحية النظرية، مرجع سبق ذكره، ص 63.

- **مدى اتفاق** القوائم المالية مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها؛
- الثبات في تطبيق المبادئ المحاسبية؛
- كفاية الإفصاح **المحاسبي** وملاءمته؛
- **إبداء الرأي في القوائم** المالية.

❖ **مدى اتفاق القوائم المالية مع مبادئ المحاسبة المتعارف عليها.**

يعني المعيار الأول من معايير التقرير، أن يتضمن توضيحا من المدقق حول ما إذا كانت القوائم المالية قد أعدت وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

يمكن تبويب المبادئ المحاسبية المتعارف عليها من وجهة نظر هذا المعيار إلى المجموعات التالية:[17]

المجموعة الأولى: المبادئ العامة.

يمكن إجمال هذه المبادئ في الآتي:

1) مبدأ الحيطة والحذر؛ 2) **مبدأ الثبات**؛ 3) **مبدأ الشمول** ؛4) مبدأ الأهمية النسبية؛ 5) **مبدأ الإفصاح.**

يمكن إضافة مبدأ آخر جديد يتعلق بأمن المعلومات المحاسبية، نتيجة لقيام العديد من الشركات بتطبيق الأعمال المحاسبية من خلال ما يسمى بالتجارة الالكترونية، والت ي نتجت عن استخدام تكنولوجيا المعلومات.

المجموعة الثانية: المبادئ العلمية المرتبطة بالربح.

يمكن إجمال هذه المبادئ في الآتي:

1) مبدأ تحقق الإيراد؛ 2) مبدأ مقابلة الإيرادات بالنفقات.

المجموعة الثالثة: المبادئ العلمية المرتبطة بالمركز المالي.

تتضمن المبدأ الآتي:

---

[16] د. غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر – الناحية النظرية، مرجع سبق ذكره، ص 64.

[17] د. أحمد حلمي جمعة، المدخل إلي التدقيق الحديث، مرجع سبق ذكره، ص 74.

1) مبدأ القيمة المنتظر تحقيقها مستقبلا؛ 2) مبدأ التكلفة التاريخية.

❖ **مدى الثبات في تطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها.**

يتعين على المدقق أن يشير في تقريره إلى استمرارية وثبات المؤسسة في تطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها من فترة إلى **أخرى استنادا** إلى اطلاعه على المبادئ التي استخدمت عند إعداد القوائم المالية للسنوات السابقة من خلال التقارير. والغاية من هذا الإثبات هو القدرة على إجراء المقارنات بين القوائم المالية على اختلاف الدورات كما يتوجب على المدقق توضيح التغيرات التي طرأت على المبادئ المحاسبية المطبقة وانعكاساتها على القوائم المالية .

4-: الإفصاح الكافي.

يقتضي هذا المعيار من المدقق ضرورة إشارته إلى أية معلومات مالية تعد ضرورية قد أغفلتها القوائم المالية عن حسن أو سوء نية من معديها، وذلك تفاديا للتضليل المحتمل للجهات المستعملة للقوائم المالية والتي قد تؤدي إلى اتخاذ قرارات غير سليمة كان من الممكن تفاديها.

المقصود بكفاية الإفصاح هنا، أن يرتكز على المعلومات الجوهرية دون أن يتعداها إلى التفصيلات غير المجدية.

5-: إبداء الرأي.

يجب على المدقق التعبير عن رأيه في القوائم المالية كوحدة واحدة **وفي حالة امتناعه** عن إبداء رأي في أمور معينة فعليه يجب ان بتضمن تقريره الأسباب التي أدت إلى ذلك وينبغيان يوضح تقريره بصورة واضحة طبيعة الفحص الذي قام به و درجة مسؤوليته على القوائم المالية و يتخذ المدقق في مجال التعبير عن رايه في القوائم اخذ أربعة مواقف طبقا لقواعد التدقيق.

- **إبداء الرأي دون تحفظ**
- إبداء الرأي ينطوي على تحفظات
- **إبداء الرأي مخالف**

تنطوي فقرة الرأي في تقرير المدقق ثلاثة اعتبارات هامة تمثل الأركان الرئيسية لمعرفة طبيعة مسؤولية المدقق في مجال التعبير عن رأيه.

المطلب الثاني: شروط مدقق الحسابات

ويجب أن تتوفر فيه المؤهلات التالية:[18]

- يجب أن تكون له شهادة الليسانس على الأقل في الاقتصاد (فرع العلوم المالية أو التسيير أو التخطيط) والليسانس على الأقل في العلوم التجارية والمالية (فرع المالية أو المحاسبية أو التسيير) والشهادة المدرسية الوطنية للإدارة (فرع الاحتساب) أو شهادة جامعية تعادل في نفس الاختصاص شهادة الدراسات العليا في التجارة (فرع مالية ومحاسبة) وفضلا عن ذلك خبرة مهنية خمس سنوات في مجال المالية أو المحاسبة أو التسيير.
- يجب أن تكون اسمه مقيدا في السجل العام للمحاسبين والمراجعين بحيث يتضمن هذا السجل ثلاث جداول
- جدول المحاسبين.
- جدول محافظي الحسابات.
- جدول مساعدي المحاسبي.

1- ولتنفيذ هذا السجل هناك إجراءات هي:

تقديم طلبات القيد أحد الجداول الثلاث للجنة القيد الطلب يتوفر فيه اسم الطالب ولقبه وسننه وجنسيته ومحل إقامته ومؤهلاته العلمية وتاريخ حصوله عليها وتاريخ مزاولته المهنية.

2- تقرر اللجنة بعد التحقق من توفر الشروط في الطالب قيد اسمه في السجل ويجب على اللجنة إن تفصل في كل طلب مدة أربعة أشهر من تاريخ تقديمه وان تعلن بقرارها فور صدوره وإلا اعتبر الطلب مرفوض.

خلاصة الفصل الأول:

تعتبر وظيفة التدقيق من أهم الوظائف التي تقوم بها المؤسسة وهي تعتمد على مجموعة المبادئ والمعايير المتعارف عليها إلى تنظيم عمل المدقق في فحصه لأنظمة الرقابة الداخلية، ومحتويات الدفاتر والسجلات المالية كما أن عدة أنواع وأهداف مختلفة وتتمثل هذه الأهداف في تقييم نتائج، أعمال المشروع، والتعبير عن المركز المالي في نهاية مدة معينة.

[18] حاتم محمد الشيشيني،اساسيات المراجعة ،كلية التجارة جامعة طنطا ، المكتبة العصرية ، ص:115.

الفصل الثاني: وظيفة البنوك في ظل الإصلاح الاقتصادي

تـمـهـيـد :

شهدت الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، بُغية الانتقال إلى اقتصاد السوق، تـحولات عديدة سواء في النصوص التشريعية أو التنفيذ الفعلي لها. غير أن الإصلاحـات دامت حـوالي خمسة عشرة سنة (منذ 1988) و هي تعتبر فترة طويلة جدا مقارنة بالإنجاز الحقيقي للإصلاح، فإذا تـم السير على هذا المنوال فإن الفترة الانتقـالية ستدوم حتما مدة أطول. و الجـدير بالذكر، هو أن هذه المرحلة تتحمل تكاليف و أعباء اقتصادية و اجتماعية معتبرة تقع على كاهل الاقتصاد الجزائري. وعليه، فما الفائدة من الإصلاح الذي يُحقق **خطوة للأمام** و خطوتين للوراء ؟.

من جهة أخرى، فإنه لضمان التمويل لابد من إقامة نظام مصرفي فعّـال يستجيب لاحتياجـات جميع القطاعات الاقتصادية. و برغم من إدراك الدولة بمكانة النشاط البنكي - **إصدار قانون النقد و القرض** - لكن هذا القطاع يبقى، لحد الآن، يخضع لقواعد التسيير المخطط و قواعد أخرى غير رسـمية، ليس لها علاقة بمهنة البنوك.

فضمان تطبيق صحيح للقوانين و القواعد الاحترازية الخاصة بتسيير البنوك، يقتضي إعادة النظر في أدق العمليات و كيفية تنفيذ كل الأنشطة البنكية، حيث لابد أن تخضع هذه الأخيرة إلى مبادئ و إجراءات **وكذا طرق** عملية معتمدة عالـميا.

و الـمؤكد أن التنفيذ الصحيح و التحكم في هذه العمليات يُـؤمن سلامة و فعالية الجهـاز البنكي في الاقتصاد، خاصة أن هذا الأخير أصبح يخضع لقواعد **السوق و متطلبات المنافسة**.

وبناءا على ذلك، تتمحور دراسة هذا الفصل في النقاط التالية :

1 . آثـار الإصلاحـات الاقتصـادية **في القطاع البنكي الجزائـري**.

2 . أهم الأنشطة و التقنيات البنكية التي تعتمد عليها البنوك العالمية و الجزائرية.

المبحث الأول : الإصـــلاحات الاقتصـــاديـــة في البنـــوك :

لتسم القطاع المصرفي في الجزائر، خلال فترة الاستعمار، بعدم التكيف و الملاءمة للأوضـاع الجزائـرية آنـذاك. فالاستعمـار الفرنسي حرص على إنشاء بنوك فرنسية، لغرض تحقيق استغلال امثل لـثروات البـلد، و ليس بهدف تشجيع التطور الاقتصادي و الاجتماعي .

و بهذا الصدد، تـم بمقتضى قانون 04 **أغسطس** 1851، **إقامة شبكة مصرفية** بالبنك الجزائري ثم تلاها إنشاء منشآت مصرفية و مالية أخرى.و عموما، تميز البنك الجزائري قبل الاستقلال بـما يلي:

- هيئة للإصدار تـحت مراقـبة البنك الفـرنسي.
- بنك البنوك : مراقبة و تـمويل البنوك التجاريـة.
- التسيير و التحكم في حسابات أهم و أكبر الزبائن.

أما الفترة التي جاءت بعد الاستقلال فيمكن تخليص أهم خصائصها فيما يلي:[1]

- الفترة 1962 – 1966 :

- **إنشاء البنك المركزي الجزائري** (BCA)**في** 13 - 12 - 1962 .
- متابعة أنشطة البنوك الأجنبية.
- إنشاء العملة الجزائرية " الدينار الجزائري " عام 1964 .
- **حذف** الاعتماد في أنشطة التجارة الخارجية لكل البنوك الأجنبية.
- إنشاء أولى البنوك التجارية الجزائرية (BAD-CPA-BEA-BNA) .
- إنشاء هيئة لمراقبة الصرف (مرسوم 65-320 **الصادر في** 31-12-1965) .

-الفترة 1967 – 1972:

- مشاركة البنوك الجزائرية الجديدة للبنوك الأجنبية التي لازالت تنشط في التجارة الداخلية.
- إيقاف نشاط البنوك القديمة بصفة تدريجية.
- قانون المالية لسنة 1971 يفرض على المؤسسات العمومية توطين واحد لدى البنوك.
- توزيع المؤسسات الاقتصادية على البنوك التجارية حسب قطاع النشاط.

- الفترة 1973 – 1989:

- **الشروع في** مخططات التنمية الاقتصادية (1973 - 1977) .
- ارتفاع دور و أهمية البنوك في تمويل الاقتصاد.
- إنشاء بنوك وطنية جديدة (BDL - BADR).
- بداية الإصلاحات الاقتصادية سنة 1988 (**قانون** 01.88).

- الفترة 1990- 2000 :

- **إصدار قانون** 90-10 **المتعلق بالنقد و القرض.**
- إنشاء صناديق المساهمة التي تتكلف بتسيير المحافظ المالية للبنوك (EPE).
- تحرير الاقتصاد.
- **إصدار قانون بخصوص رؤوس الأموال المقولة للدولة.**
- حل صناديق المساهمة و تعويضها بالشركات القابضة -Holding-.
- **إنشاء بنوك خاصة.**
- محاولة إعادة الهيكلة للبنوك العمومية.

[1] Dossier de lecture : Analyse & couverture des risques de crédit, SIBF , Mars 2000, page 11.

و هكذا فإن تطور الجهاز المصرفي الجزائري تم على مراحل عديدة تزامنت مع الظروف الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية للبلد. و رغم الدور المهم الذي تكتسبه البنوك -في جميع الاقتصاديات- فإن البنوك الجزائرية لم تتمكن من النمو و مواجهة التحولات، و من ثم عجزها في الاستجابة لطلبات الاقتصاد الوطني، و يتجلى هذا العجز فيما يلي :[1]

- غياب خطة سياسية ملائمة للقطاع البنكي.
- في الجانب التقني: هناك تأخر جسيم في التجديد و التحديث.
- في الجانب الاقتصادي: يعتبر الجهاز المصرفي قطاعا غير كفء، ضعيف المر دودية ، غير منلسب للأوضاع السائدة.

و من هذا المنطلق، سنحاول، باختصار، إعطاء لمحة عن الأسباب الرئيسية لفشل النظام البنكي في الجزائر و اللجوء إلى الإصلاحات الاقتصادية، التي أساسها إدراك الدور الهام الذي تلعبه البنوك في تمويل الاقتصاد، خاصة في إطار إنشاء استثمارات و هياكل قاعدية تسمح بالإنعاش الاقتصادي.

المطلب الأول : دور النظام المصرفي في تمويل الاقتصاد:

تتوقف أنشطة الحياة الاقتصادية على تدفقات حقيقية (إنتاج؛ استهلاك؛ استثمار؛ استيراد؛ تصدير؛ الخ...) التي تقابلها، من جهة أخرى، تدفقات مالية (تسديدات؛ قروض؛ سلفيات؛ ادخار؛ الخ...). فالأعوان الاقتصادية (الدولة؛ الأفراد؛ المؤسسات)، بغرض تحقيق أعمالها، تُبدي الحاجة إلى التمويل بمختلف أنواعه. فعندما تعجز هذه الأعوان عن تلبية احتياجاتها من الأموال، عن طريق التمويل الذاتي أو الاستفادة من قروض الموردين و التسبيقات، تلجأ عندئذ إلى أسواق رأس المال، حيث فيه يكون عرض وطلب الأموال بمختلف طبيعتها و أنواعها و من عدة مصادر.

الفرع الأول : أسواق الرأسمال والوسطاء :

و يمكن التمييز بين نوعين من أسواق رأس المال: السوق المالية و السوق النقدية.

أولا: السوق المالية - Marché Financier

تستقبل السوق المالية عروض المدخرين، الملتمسين لتوظيف دائم، وتوجهها إلى إشباع طلبات الرأسمال الطويلة الأجل بهدف تمويل الاستثمارات المختلفة. هذا و تنقسم السوق المالية إلى حجرتين:

- **الحجرة الأولى:** تدعى بالسوق الأولية أين فيها تُعرض لأول مرة الأوراق المالية و التي تُمثل قيم منقولة أو أسهم و سندات.
- **الحجرة الثانية:** و تدعى بالسوق الثانوية أو بورصة القيم المنقولة، فهي سوق للفرص يتم فيها

[1] Dossier de lecture : Analyse & couverture des risques de crédit, SIBF , Mars 2000, page 14.

تبادل الأوراق المالية المعروضة سابقا.

ثانيا: السوق النقدية - Marché Monétaire

و نقصد هنا المعنى الواسع للسوق النقدية [1] و الذي يقوم أساسًا على جمع عروض الرأسمال القصيرة الأجل ليضمن، بالمقابل، استخدامها. فالسوق إذن تتغذى **بالمتاحات** النقدية للأفراد و المؤسسات، **و بما أن** هذه **المتاحات** غير مستقرة و دائمة فهي تضمن تمويل دورة الاستغلال فقط، فهي بذلك، تستعمل لمنح قروض قصيرة الأجل[2]

و لاشك أن أهم مورد للسوق النقدية يتمثل في البنوك، التي غالبا ما يدع فيها الأفراد و المؤسسات متاحاتهم.

وبصفة عامة، يلتقي العرض بالطلب في أسواق رأس المال بفضل تدخل الوسطاء، و يتم تصنيف **الوسطاء إلى فئات كالتالي:**

- الخزينة العمومية : و الذي ينحصر دورها في تمويل الدولة .
- المنشآت المالية المصرفية: و التي تستقبل الودائع و تمنح القروض.
- المنشآت المالية غير المصرفية: كصندوق التوفير، شركات التأمين؛ الخ....

وفي الأخير، يمكن حصر ما تقدم، حول دور وسطاء المالية، في المخطط رقم - 10 - **التالي** :

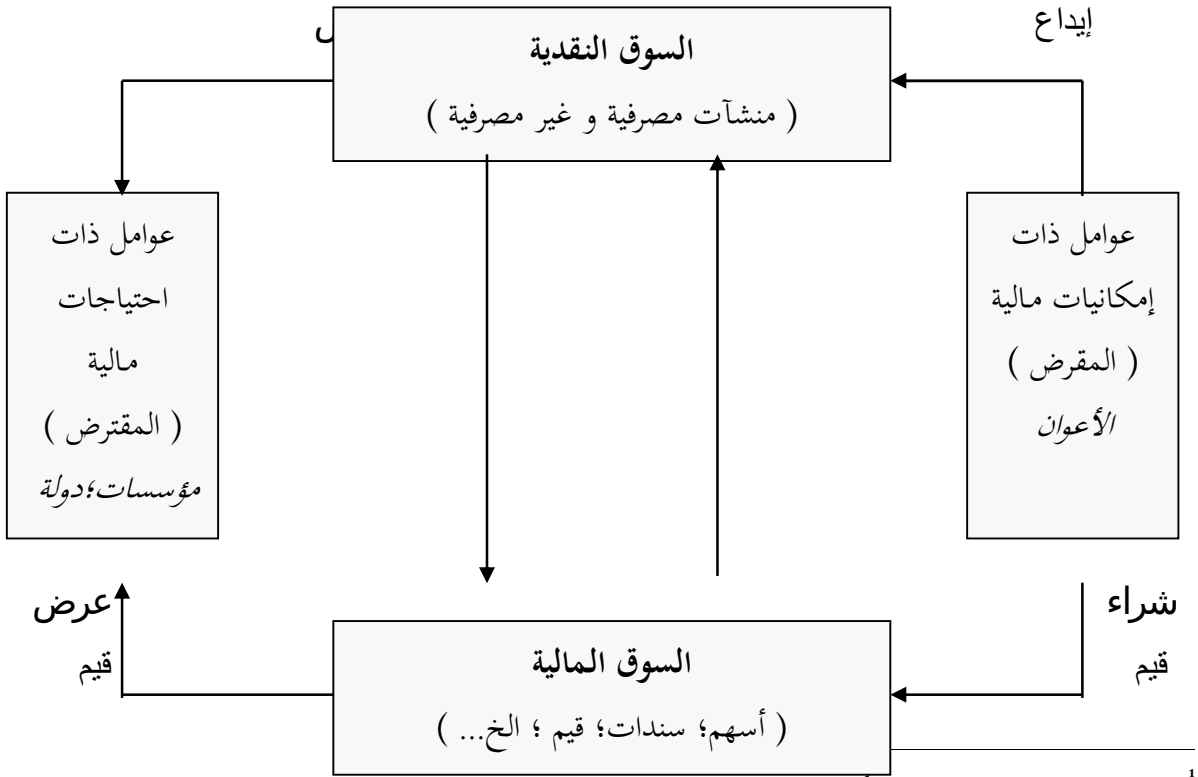

[1] المعنى الضيق للسوق النقدية يعكس السوق و المبادلات ما بين البنوك (Marché Inter-bancaire).

[2] SIBF : Techniques bancaires : D.E.S Banque, 1993, page 9 à 10.

المخطط رقم - 10 - : دور وسطاء المالية

المطلب الثاني : البنوك ودورها كوسيط اقتصادي

إن كلمة "بنك" أصلها "Banco " إيطالية الأصل و نقصد بها طاولة الصرف "Comptoir" حيث كانت تتم عليها المبادلات النقدية.

و المفهوم التقليدي للبنك هو عبارة عن وسيط مالي يقوم بتجميع فوائض و متاحات أموال المدخرين من مختلف الأعوان و الأفراد، مقابل عائد يوزعه عليهم، ثم يقرضها بعد ذلك للمحتاجين من المستثمرين و العائلات، في شكل قروض في أغلب الأحيان، مقابل هامش فائدة. و من خلال هذه العملية يحقق البنك ربحا يتمثل في الفرق بين معدل العائد و معدل الفائدة.

هذا وقد جاء تعريف البنك في المادة 114 من قانون النقد و القرض على أنها "عبارة عن أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية هي القيام بالعمليات البنكية المحددة في المواد 110 و 113 من نفس القانون:

- استقبال الودائع .
- عمليات القرض.
- وضع تحت تصرف الزبائن كل وسائل الدفع و تسييرها".

كما ينص القانون عن شروط لتكوين البنك نذكر من بينها :

- الحصول على اعتماد مسبق من قبل مجلس النقد و القرض.
- شكل المؤسسة، شركة ذات أسهم S.P.A .
- برأس مال أدنى : 500 مليون دج أو 100 مليون دج وذلك حسب طبيعة البنك.
- احترام القواعد و القوانين المعتمدة في القطاع.
- ضمان احترام سير المهنة (معلومات حول الزائن؛ الخ...).
- توفير السيولة و القدرة على الدفع (مخزون آمان).

الفرع الأول : دور البنوك:

و من خلال وظائفها تمول البنوك الاقتصاد عامة و السوق النقدية خاصة، كما تؤدي أدوار عديدة، كونها وسيط مالي، نذكر أهمها:[1]

- خلق النقود عن طريق منح قروض للاقتصاد أو الدولة.
- خلق النقود عن طريق العلاقات مع الخارج و إعادة تمويل البنوك.

[1] SIBF : Techniques bancaires - D.E.S Banque-, 1993, page 12.

- تحويل الأموال: و يتجلى ذلك عند اقتراض رؤوس الأموال بغرض منحها للعوامل الاقتصادية **بأشكال و آجال مختلفة**.
- توظيف رؤوس الأموال : الذي يقوم على بيع القيم المنقولة (إصدار أسهم و سندات لحساب **المؤسسة المصدرة**).
- دور تفاوضي للقيم المنقولة و السيولة، بطلب من الزبائن.

و هكذا يمكن القول أن دور البنوك يتمثل أساسًا في الوساطة بين الادخار و الاستثمار (تلقي الودائع و منح القروض). غير أن وظيفة البنوك ترتبط بعامل هام جدا يمتاز به القطاع البنكي و هو " تحمل **المخاطر** - Les Risques " في كل العمليات المصرفية، و الذي سيتم تناوله بالتفصيل (تحديد المخاطر و كيفية تخفيضها) في الفصل الثالث من هذا البحث.

المطلب الثالث : الإصلاحات المصرفية :

من الملاحظ أن استراتيجيات التنمية المتبعة في الجزائر، مباشرة بعد الاستقلال إلى أواسط العشرية الماضية، كانت ترتكز على الاقتصاد المخطط و الموجه. والذي قد نجم عنه العديد من الإختلالات الاقتصادية و المالية سواء على المستوى الكلي أو الجزئي.

ولعل من أبرز النتائج المقدمة في التقرير السياسي و الاقتصادي حول التنمية، الذي يخص الفترة ما قبل الثمانينات، ما يلي:

- عدم التوازن في الاستهلاك.
- **ارتفاع معدل التضخم.**
- انتشار البيروقراطية.
- تطور ونمو السوق الموازية.
- ثقل المديونية.
- سوء التسيير و التبذير وكذا انعدام الرقابة في المؤسسات العمومية.

بيد أن الأزمة الاقتصادية بدت واضحة أكثر بعد الأزمة البترولية ، فبراير 1986 ، حيث فيها عرفت **أسعار النفط انخفاضا مفاجأ بنسبة** 39 % **مقارنة بسنة** 1985 ، **مما سبب تراجعا ملحوظا في كل** الميادين الاقتصادية؛ الاجتماعية و السياسية للبلد (المديونية؛ انخفاض القوى الشرائية؛ الخ...).

فأمام هذه الوضعية المزرية، وجدت السلطات نفسها مضطرة للقيام بتعديلات لتغيير الاقتصاد الوطني. فوضعت جملة من الآليات الجديدة و الهياكل التنظيمية و التشريعات الضرورية بُغية المرور و الانتقال **إلى** إقتصاد السوق، عرف هذا التطور بمرحلة " **الإصلاحات**"

ومن هذا المنطلق، شرعت الجزائر، على غرار الكثير من البلدان النـامية، في تطبيق برنـامج يهدف إلى إصلاح هيكلي معمق يُمهد الانتقال من اقتصاد موجه إلى اقتصاد يقوم على آليات السوق. فالبرنامج يشمل على تغيرات تسير على خطوات، منهجية و منظمة، تضمن إصلاحا اقتصاديا قادرا على تـحقيق التوازن و الاستقرار.

هذا و قد امتازت مرحلة الإصلاحات بإصدار لمجموعة كبيرة من النصوص التشريعية و التنظيمية، تخص الإصلاحات الاقتصادية و الـمالية، بغرض تحضير إطار قانوني ملائم للتوجه الاقتصادي الجديد

أولا :مـــحـتـوى الإصلاح :

فلاشك أن من يحاول التدقيق في نقائص و اختلال النظام البنكي الجزائري يـميل حتما إلى البحث عن أسباب الدور السلبي الذي تلعبه البنوك كوسيط مالي في الاقتصاد.

فالبنوك و هي تـمتثل للتخطيط المركزي، منذ استقلال الجزائر، لم تشارك في اخذ قرار استثماري أو مالي، فهي كانت مكلفة فقط بالتنفيذ و المتابعة الإدارية للعمليات الاستثمارية. بمعنى آخر، لـم تكن البنوك إلا خزينة عـامة ملزمة بتمويل المؤسسات العمومية بالسيولة التي تحتاجها بـمجرد احترام لبعض الإجراءات البسيطة (عدم تـحديد الأخطار المحيطة بالبنوك).

فضلا عن ذلك، فإذا كانت السياسة المطبقة للتنمية أدت و بشكل كبير إلى تقليص دور النظـام البنكي و عدم فعالية البنوك في تمويل الاقتصاد، فإنه يوجد سبب آخر و هو أن هذه البنوك لم تـحاول تحسين أوضاعها بل،بالعكس، استفادت من هذه الوضعية لتطوير و تنفيذ أعمال و مـمارسات ليس لها علاقة بالمهام البنكية. هذه الممارسات التي أصبحت، لسوء الحظ، شائعة في البنوك الجزائرية، و يتجلى ذلك إما في طريقة العمل أو تسيير الأفراد؛ منح القروض؛ اختيار الزبائن... الخ. زيـادة على ذلك، انعدام كل أشكال المراقبة المعتمدة في البنوك مـما أدى إلى زيادة مخاطر العمليات البنكية في الجزائر.

و يـمكن إضافة بعض العوامل التي شجعت هذه الوضعية فيما يلي:

- مبدأ توطين المؤسسات العمومية لدى بنك واحد.
- سيـاسة نقدية و مـالية متسـاهلة.
- غياب تسيير و تحكم في مخاطر البنوك.
- قيادة ظرفية للبنوك، لا تستند على استراتيجية متوسطة أو بعيدة المدى.

و أمام هذه الوضعية، جاءت الإصلاحات المصرفية، لوضع نظام جديد للبنوك، حيث من خلالـها يتم استبدال الميكانيزمات الإدارية بقوانين تجارية في ظل اقتصاد مفتوح يفرض تسييرا عقلانيا لخزينة البنوك . كما تهدف الإصلاحـات، من جهة أخرى، إلى ملء الفراغ القانوني و إعادة تعريف النظـام المصرفي

(دوره و مهامه). و بـهذا الصدد، يـمكن أن نشير إلى أبـرز النصوص التشريعية و التنظيمية التي شـملها إصلاح النظام الـمالي في الجزائر:

1-قـوانين و تشريعات الإصلاح

أ) **القانون 86 – 12 الـمؤرخ في 19 – 08 – 1986 :** للتذكير فإن صدور هذا القانون يبقى في إطار التخطيط الموجه، ويتبين ذلك في الـمادة 10 له : و التي " تعتبر البنوك وسيلة لتنفيذ سياسة مسطرة من قبل السلطات (...) لتمويل الاقتصاد، مع تطبيق القواعد المحددة في المخطط الوطني للتنمية."

أما عن مضمون القانون فقد حدد - لأول مرة - هياكل النظام الـمصرفي في الجزائر : البنك المركزي؛ منشآت القرض العامة و المتخصصة؛ التنظيمات الإدارية كمجلس النقد و لجنة مراقبة عمليـات البنوك.

إضافة إلى ذلك، تـم إدخال مفهوم المخطط الوطني للقرض - PNC - و الذي يعتبر خطوة أولى لسياسة نقدية ملائمة.

ب) **القانون 88 – 01 الـمؤرخ في 18 – 01 – 1988**

ولقد جاء هذا القانون معدلا و متمما للقانون السابق (86 - 12)، فبمقتضاه تأخذ المؤسسات الاقتصادية بما فيها البنوك شكل شركات مساهمة (S P A) أو شركات ذات مسؤولية محدودة (S A R L)، حيث أصبحت تدعى بالمؤسسـات العمومية الاقتصادية (EPE). وترتب على ذلك، ظهور مفردات جديدة منها : التمتع بالاستقلالية؛ الخضوع لقواعد السوق؛ إمكانية الإفلاس؛ الخ....

ج) **القـانـون 90 – 10 الـمـؤرخ في 14– 04 – 1990**

جاء قانون 90 – 10، المتعلق بالنقد و القرض، لمواكبة الإصلاح الـمالي بغرض التأقلم أكثر مع قوانين اقتصاد السوق. فقد تم من خلاله تطوير آليات تـمويل الاقتصاد، بهدف القضاء على العراقيل و القيود الـمَوْرُوثَة في الميدان النقدي و الـمالي.

و عليه، فكان الغرض من قانون النقد و القرض هو إعطـاء صورة جديدة للنظـام المصرفي تتكيف مع التحولات الاقتصادية. وفيما يلي ملخص لـما جاء في قانون 90 – 10 :

- وحده بنك الجزائر يختص بـمراقبة و وضع السياسية باستعمال أدوات النقد و القرض. فهو يعتبر هيئة إصدار تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية. لكنها تبقى تحت وصاية وزارة المالية.
- البحث عن الاستثمارات الخارجية بـما يـخدم التنمية الاقتصادية في الجزائر . ولقد تجسد هـذا الهدف بصدور "قانون الاستثمار" رقم 93 – 08 الذي سـمح بإنشاء بنوك خـاصة وطنية و أجنبية.
- الصرامة في تقديـم القروض لكل المؤسسات، بمعنى، أن تتأكد البنوك من الإيرادات التقديرية عـن طريق دراسة المشاريع الاستثمارية وفق معايير محددة.

هذا ومن جهة أخرى، فقد أعطى قانون النقد و القرض للبنوك حرية اختيار المشاريع و إمكانية رفض طلبات القرض المقترحة من المؤسسات الاقتصادية العمومية، **و التي تراها** غير قادرة على تسديد ديونها.

- إنشاء أجهزة تنظيمية جديدة تسهر على ضمان السير الحسن وتحديد سياسة نقدية ومالية ملائمتين للأوضاع الاقتصادية. وتتمثل هذه الأجهزة في كل من:

- **مجلس النقد و القرض.**
- **لجنة مراقبة البنوك .**

و الحصيلة التي يصل من خلالها القانون، هو اعتبار البنك مؤسسة عمومية اقتصادية كأي مؤسسة عمومية أخرى تخضع لنفس إجراءات الإصلاح، فالبنك لم يصبح أمين صندوق للمؤسسة العمومية بل أصبح يقوم على مبدأ التجارية .

و دائما في إطار الإصلاح، تم تطهير و إعادة هيكلة العديد من المؤسسات العمومية، فضلا **عن ذلك،** فالمخطط الإستراتيجي لإعادة هيكلة القطاع الحالي قد قطع الحبل السري الذي يربط الخزينة العمومية بالبنوك و البنوك بالمؤسسات العمومية الاقتصادية.

لقد تم تطبيق قانون النقد و القرض منذ عشر (10) سنوات، و الذي يُعتبر المرجع القانوني و الأساسي **للقطاع المصرفي** و النقدي في الجزائر، كما يعكس الإرادة السياسية التي باءت من الضروري مواكبة التيار و تكملة المشوار نحو اقتصاد مفتوح يستند على السوق.

وبناءا على ذلك، تم إصدار مرسوم 01 -01 بتاريخ 27-02-2001 يعدل و يكمل قانون 90-10، بغرض تنسيق أكثر في برنامج الإصلاح حيث يسمح هذا المرسوم بـ :

- التكامل و التنسيق بين الأجهزة التنفيذية و إدارة بنك الجزائر.
- فصل إدارة بنك الجزائر بالسلطة النقدية، بهدف تحقيق استقلالية أفضل.

لكن و بالرغم من كل القوانين الصادرة، لمواكبة الإصلاح و تحرير تسيير النظام، إلا أن البنوك الجزائرية لازالت تحت ضغط مركزية القرارات و تدعيم الدولة لها.

وعلى إثر ذلك، يتطلب على الدولة الجزائرية إصدار عدة مراسيم و قوانين بهدف تغيير الوضعية الحالية للنظام المصرفي، الذي تسوده البيروقراطية الإدارية و الإختلالات الهيكلية. ومن ثم، فلابد أن يتميز **الإصلاح** الاقتصادي بالسرعة و الفعالية، التي ستعطي للبنوك شكلا جديدا يواكب التطور : كإعطاء الحرية في منح القروض الاستثمارية؛ القضاء على العادات السيئة و غير المهنية و التي لا طالما شوَّهت سُمعة البنوك الجزائرية.

2- توجهات الإصلاح في القطاع البنكي

إن الإصلاح في الجهاز البنكي قد شرع جديًا تنفيذه - على الأقل من النظرة الكلية - و يتجلى ذلك في أربعة توجهات أساسية :

- التوجه الأول : و هو استبعاد خصخصة البنوك العمومية، لكن بوجود إمكانية المشاركة في رأس المال : عن طريق فتح سبل الشراكة المؤهلة ، و على ذكر ذلك، **فقد صدرت اقتراحات معتبرة من** قبل بنوك أجنبية بُغية المشاركة في رأس المال البنوك العمومية الجزائرية.
- التوجه الثاني : ويتمثل في ضرورة متابعة التطور و التحديث في أدوات و طرق التسيير بهدف تحسين إدارة البنوك العمومية : كإدخال المعلوماتية و تكوين الأفراد؛ التسويق؛ النقد الآلي؛ الخ.... فكل ذلك قد بدأ تنفيذه لكن بصورة بطيئة و مترددة. فلابد إذاً من الإسراع في تحقيق الإصلاح و رفع من درجة الصرامة و الشدة في التنفيذ (المراقبة).
- التوجه الثالث : و يميل إلى تنويع المنتجات البنكية. فمن المعلوم، أن البنوك الجزائرية لم تُحدِث أي تغيير في منتجاتها منذ الاستقلال، مما يجعلها غير قادرة لمواجهة التحولات و التغيرات الحاصلة في المحيط الاقتصادي، فالاستثمار حاليا يختلف عن ما كان عليه في الستينات.
- وفي الأخير، التوجه الرابع الذي يدعو إلى ضرورة وجود بنوك متخصصة، يعتمد عليها القطاع المالي في تمويل الاستثمارات (PME – PMI). ونشير هنا إلى وزارة المالية التي لم تستبعد إمكانية دمج البنوك، ذات رأس المال 100% **من القطاع العام، إلى مؤسسة قابضة** -Holding- **مما** يسمح برفع من الفعالية و المنافسة.

أما فيما يخص البنوك الخاصة، فهي – حاليا – تقتصر مهمتها في تمويل العقود التجارية، عن طريق متابعة عمليات الموردين لزبائنها. هذا وتحقق البنوك الخاصة نسبة 2,5 % **إلى** 5 % **من** عمليات القرض المسجلة في الاقتصاد ككل، فهي بذلك تعتبر نسبة ضئيلة جدا.

فمن الواضح أن القطاع المصرفي الخاص في الجزائر لا يعتبر قوى منافسة للبنوك العمومية، الشيء الذي يفسر عدم وجود تسويق حقيقي ما بين البنوك، و التي لا تحاول البحث عن زبائن جدد بما أنها في وضعية احتكار الأقلية – Oligopole - و ذلك لا يشجع البنوك في إعداد استراتيجيات تجارية تقوم على تحسين نوعية الخدمات و المنتجات المقدمة، حتى أنها أصبحت لا تبالي بالمخاطر المحيطة بها .

- وعلى ضوء هذه التوجهات، و لتحقيق الفعالية و رفع من مردودية النظام المصرفي الجزائري، لابد من تطهير محفظة البنوك العمومية، التي تحوي على العديد من الحالات غير العادية و الحقوق المشكوك فيها (Créance douteuses)، أضف إلى ذلك، فإن عملية التطهير تستلزم تجنيد موارد مالية و بشرية **معتبرة.**

غير أنه، بصفة عامة، على السلطات أن تُحدد برنامجا لتمويل الاقتصاد الوطني، حيث فيه يعاد هيكلة و تنظيم القطاع البنكي الوطني سواء العمومي أو الخاص (لكن يبقى القطاع العام يطرح أكبر المشاكل أساسها هو سوء استغلال للموارد).

والجدير بالذكر في الأخير، أن الجزائر في إطار اتفاقيات مع الصندوق النقد الدولي حصلت على قرض عام قابل للتجديد سنة 1994 ، و الذي من خلاله شرعت السلطات إلى خصخصة و تحرير الاقتصاد، فهذه السياسة سمحت بتخفيض رسميا معدل التضخم من 30 %سنة 1995 إلى 5 %سنة 1998 .

غير أن الإصلاح الاقتصادي يتحمل تكلفة مرتفعة فنشير إلى عدد كبير من المؤسسات العمومية المنحلة أو المفلسة؛ تسريح حوالي 000 400 عامل؛ ارتفاع البطالة؛ تدهور الحالة الاجتماعية و زيادة الفقر.

المبحث الثاني : تصنيف البنوك و الأجهزة التنظيمية :

بما أن النظام المصرفي أغلبيته ينتمي للقطاع العام فإن البنوك الجزائرية تُحدد و تُنظم من قبل السلطات العمومية. و عليه، و تطبيقا لمجموعة من القوانين و التشريعات، تم إنشاء عدة بنوك و تنظيمات في القطاع العام و الخاص.

المطلب الأول: المنشآت المصرفية الجزائرية

يحتوي القطاع المصرفي حاليا على عدد محدود من البنوك، فنجد كل من : البنك المركزي و خمسة بنوك تجارية وطنية؛ إضافة إلى الصندوق الوطني للتوفير و بعض البنوك الخاصة و المختلطة.

أ) بنك الجزائر :

أو البنك المركزي سابقا، وقد أنشئ في 13 ديسمبر 1962 حيث منحت له مهمة الإصدار. إضافة إلى ذلك، فهو يعتبر : بنك البنوك و بنك الاحتياط و بنك الدولة. و عليه، يمكن تلخيص دور بنك الجزائر فيما يلي:

- إصدار النقد و تعديل الكتلة النقدية .
- مراقبة؛ توزيع و منح القروض للاقتصاد.
- تسيير احتياطات الصرف.
- منح مساعدات للدولة.

أضف إلى ذلك، العمليات اليومية لبنك الجزائر : كالتحكم في السوق النقدية و غرفة المقاصة؛ تحديد الشروط المصرفية و معدلات إعادة الخصم؛ معدلات الاحتياط الإجباري، كما يتكفل بمنح الاعتماد لفتح بنوك أجنبية، الخ...، ومن ثم، فإن البنك المركزي يعتبر قلب النظام المالي للاقتصاد.[1]

[1] A.Benahalima : Le système bancaire Algérien - Testes et réalité -, Dahlab, 1996, page 100.

ب) البنوك التجارية أو البنوك الأولية :

تُعد البنوك التجارية الوطنية بخمسة بنوك، تم تأسيسها على أساس أنها " بنوك **ودائع** Banque de dépôts - "، كما قد تم تخصيصها حسب الأنشطة الاقتصادية (الصناعة؛ الزراعة؛ التجارة الخارجية؛ الخ...).

و بمقتضى التشريعات الصادرة في إطار الإصلاح، تم تصنيف البنوك ضمن المؤسسات العمومية الاقتصادية -EPE -[1] تتمتع بالاستقلالية. و بفضل قانون النقد و القرض أصبح للبنوك الجزائرية إطار قانوني شامل، يعطي للبنوك صبغة عالمية -Universelle-، بحيث يمكنها القيام بالأعمال التالية :[2]

- العمليات المصرفية و المتمثلة في استقبال الودائع و منح القروض وكذا تقديم للزبائن مختلف وسائل الدفع وتسييرها.
- توظيف؛ اكتتاب؛ شراء؛ تسيير؛ الاحتفاظ و بيع القيم المنقولة وكل المنتجات المالية.
- اقتراح حلول و تقديم نصائح و توصيات بخصوص التسيير المالي للمؤسسات.

من جهة أخرى، فإن إصلاحات القطاع المصرفي في الجزائر تتوجه أكثر إلى مبدأ عدم التخصص في الأنشطة الاقتصادية للبنوك التجارية (Déspécialisation)، فبما أنها حاليا تعتبر بنوك عالمية فلابد **من التأقلم أكثر مع كل** الميادين و الأنشطة الاقتصادية.

وفيما يلي، البنوك التجارية الموجودة على الساحة الوطنية:

- **البنك الوطني الجزائري** – *B.N.A* : و تم تأسيسه في 13 **جوان** 1966 – **مرسوم رقم** 06-178- حيث تكفل لسنوات بالقطاع الزراعي ثم تخصص للمؤسسات العمومية وأخيرا للودائع و الاستثمارات.
- **القرض الشعبي الجزائري** – *C.P.A* : **وقد تأسس في** 29 ديسمبر 1966 ، بغرض تشجيع وتنمية **نشاط المؤسسات** -الصغيرة و المتوسطة – **والمتخصصة في القطاع الحرفي و** السياحي.
- **البنك الخارجي الجزائري** - *B.E.A* : **و أنشئ في** 01 **أكتوبر** 1967، بهدف تسهيل المبادلات الخارجية. كما أنه يلعب دورا معتبرا في القطاع الصناعي و التجاري كالمحروقات و النقل البحري.
- **بنك الزراعة و التنمية الريفية** – *B.A.D.R* : **وتأسس في** 16 **مارس** 1982 – **مرسوم** 82-106 مهمته هو المساهمة في التنمية الريفية : الأنشطة الزراعية؛ الزراعة الصناعية؛ الحرفية، الخ... .
- **بنك التنمية المحلية** – *B.D.L* : **و أسس في** 30 أبريل 1985 – **مرسوم رقم** 85- 85 – بهدف تحقيق تنمية اقتصادية و اجتماعية للجماعات و المؤسسات المحلية (تحقيق توازن جهوي).

[1] القانون 86-12 الصادر في 1986/08/19 والمعدل بقانون 88-01 الصادر في 1988/01/18.

[2] المواد 100 – 119 لقانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض.

ج) البنك الجزائري للتنمية - *B..A.D*:

أنشئ بنك الجزائر للتنمية انطلاقا من الصندوق الجزائري للتنمية، دوره يقتصر على الوساطة لتمويل المشاريع عن طريق مخصصات ممنوحة مؤقتا من الخزينة العمومية. رغم أن طبيعة البنك تنتمي إلى ما يسمى "**بنك الأعمال**"- جمع الادخار بغرض تمويل الاستثمارات التي تحقق التنمية الوطنية - [1] لكنه، في الواقع، لم يتمكن البنك من جمع و تأمين الادخار اللازم. فعاد تمويل المشاريع التنموية إلى الخزينة العمومية.

و حاليا، يتكفل بنك الجزائر للتنمية في المشاركة في التطهير المالي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ريثما يتم إعادة النظر في أوضاعها و مراجعة نظامها الأساسي.

د) الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط – *C.N.E.P* :

ولقد تم تأسيسه في 10 **أوت** 1964 **بمقتضى قانون** 64 -227 ، **بغرض الاستجابة لضرورة جمع الادخار القدي للأفراد** الذي يخصص لمنح قروض لقطاع البناء و السكن.

فرغم أن الصندوق لا يعتبر منشأة بنكية، لكن القانون قد اعتبره "بنك للسكن- Banque d'habitat".

غير أن الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط، بطبيعته الخاصة، لم يسجل بصفة " بنك "ضمن لائحة المجلس الوطني للقرض، فهو لا يعتبر بنك يجمع الودائع كما أن أنشطته لا تخضع للشروط البنكية.

من جهة أخرى، و بالرغم أن الصندوق لعب دورا هاما في تمويل الاقتصاد، في ميدان التعمير والسكن، غير أنه تم تهميشه في الإصلاح المالي[2]، الذي يعتبره كوسيط مالي للاقتصاد.

أضف إلى ذلك، سوء التسيير وانعدام أنظمة المراقبة وكذا انخفاض دخل الأفراد، فكل ذلك قد ساهم في تدهور معدل جمع الادخار لدى الصندوق بنسبة كبيرة جدا.

هـ) البنوك الخاصة و المختلطة :

حسب قانون النقد و القرض[3] : تتكفل البنوك الخاصة الاحتفاظ بأموال الجمهور وتنفيذ العمليات و الأنشطة المصرفية، كما أنها تخضع لنفس التعليمات و التشريعات الخاصة بشروط التأسيس و التنفيذ التي تخضع إليها البنوك التجارية العمومية.

وبما أن القانون لم يصنف البنوك الخاصة كبنوك تجارية أو بنوك أعمال، فهي بذلك تأخذ الطابع العالمي، تساهم في تمويل **الاقتصاد وخلق القود والتحكم في معدل التضخم.**

---

[1] A.Benahalima : Le système bancaire Algérien - Testes et réalité -, Dahlab, 1996.

[2] قانون النقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ في 14 / 04 / 1990.

[3] المادة 110 – 113 من قانون 90 – 10.

لكن، و من جهة أخرى، فإن الاقتصاد الجزائري لا حاجة له لعدد كبير من البنوك الخاصة و الصغيرة قليلة الكفاءة و التي غالبا ما تُثقل القطاع المالي. لذا فعلى أجهزة المراقبة التحكم أكثر في القطاع بحيث تتجنب منافسة عشوائية غير مجدية.

وفيما يلي بعض البنوك الخاصة و المختلطة التي اقتحمت القطاع البنكي منذ التسعينيات :

البنك التجاري المختلط : البركة - *BARAKA* : و تم تأسيسه في 06 **سبتمبر** 1990، **بالاشتراك مع** بنك البركة الدولي (المملكة السعودية) وبنك الزراعة والتنمية الريفية (BADR)، بهدف تأسيس بنك ينفذ العمليات ويمول المشاريع حسب الشريعة الإسلامية.

- **البنك المختلط – *B.A.M.I.C* : و تأسس في** 19 **جوان** 1988، بمشاركة البنك الخارجي الليبي و أربع بنوك وطنية،بغرض تحقيق العمليات المصرفية بالعملة الصعبة و تشجيع التنمية بين الدول العربية.
- **بنك الأعمال – *UNION - BANK* : و أنشئ في** 07 **ماي** 1995، **بفضل جمع رؤوس أموال** خاصة وطنية و أجنبية، بهدف تمويل الاتفاقيات الدولية و المساهمة في الأعمال والمشاريع الوطنية.
- **بنك التجارة و الصناعة الجزائري – *BCIA-BANK* :** و تم تأسيسه في 24 **سبتمبر** 1998، **برأس** مال يقدر بـ : 1 مليار.دج من مساهمين خواص، غرضه المشاركة في تمويل الاقتصاد **الوطني**.

أضف إلى ذلك، فإن حجم البنوك الخاصة يزداد كل عام، فلقد تم تأسيس، في السنوات الأخيرة، بنوك أخرى خاصة و مختلطة، ويمكن التلميح إلى البعض منها في الملحق رقم - 2 - .

المطلب الثاني : الأجهزة و الهيئات التنظيمية

فبمقتضى قانون النقد و القرض و بغرض تعزيز المراقبة و التحكم أكثر في قطاع البنوك، قد تم إنشاء هيئتان استشاريتان للمراقبة هما

- **مجلس النقد و القرض** – CMC .
- **لجنة لمراقبة البنوك** – CCB .

أ) مجلس النقد و القرض :

حددت المادة 44 من قانون النقد والقرض (90-10) مهام مجلس النقد و القرض، بحيث يمكن أن يتخذ القرارات الإدارية لبنك الجزائر، من جهة، و تحديد المعايير النقدية و المالية، بصفته سلطة نقدية، من جهة أخرى. غير أنه قد تم تعديل طفيف لقانون النقد و القرض، **بمرسوم رقم** 01-01 **الصادر في** 27 / 02 / 2001، و الذي بمقتضاه تم الفصل بين وظيفتي مجلس النقد و القرض بحيث يمثل حاليا سلطة نقدية **مستقلة عن إدارة بنك الجزائر** .

"يجتمع المجلس،على الأقل، مرة كل ثلاثة أشهر حيث يتم اللقاء باستدعاء خاص من رئيس المجلس" [1] والهدف من هذا الاجتماع هو اختبار و فحص المشاكل التقنية التي يعانـي منها القطـاع. ويمكن تلخيص بعض مهام مجلس النقد و القرض فيما يلي:

- اقتراح توصيات، أراء و ملاحظات حول النقد و القرض.
- دراسة المشاكل المتعلقة بتكلفة وطبيعة القروض الممنوحة في إطار برنامج التنمية الاقتصادية.
- إصدار النقود؛ تسيير غرفة المقاصة؛ تحديد المعايير و النسب البنكية ؛ الخ... .

وبناءا على ذلك، يـمكن القول أن مجلس النقد و القرض يلعب دور منظم و مستشار وكذا هيئـة لاتـخاذ القرارات، التي تهدف إلى تنظيم الجهاز المـالي الجزائري.

ب) لجـنة مـراقـبـة الـبـنـوك :

لقد تم من خلال قانون 90-10 إعطاء أهمية خاصة للمراقبة في البنوك، حيث بمقتضاه " أنشئت لجـنة لـمراقبة البنوك تهتم بـمراقبة و التأكد من احترام البنوك للإجراءات القانونية و التشريعية المعتمدة، و معاقبة كل قصور أو احتيال مكتشف." - المادة 143 –

وعليه، تعتبر،لجنة المراقبة، لجنة مستقلة تهتم بالتأطير؛ التحقق والحماية لكل الأنشطة البنكية. هذا وتتم وظيفة المراقبة حسب كل التشريعات المصرفية و القوانين الاحترازية Réglementation -prudentielle، بـما فيها الإجراءات المنصوص عليها في القانون التجاري، الخـاصة بالمراقبة في إطـار المؤسسات و التنظيمات للمهام التجارية.

و بنـاءا على ذلك، فإن لجنة البنوك، كسلطة تشريعية، تحدد للبنوك و المنشآت المالية قواعد التسيير لضمان المردودية و قابلية التسديد وكذا التحكم في السيولة وحماية حقوق المودعين.

وللاستجابة لهذا الغرض تستند اللجنة على الوثـائق الرسمية و المحددة في القانون التجاري و هي : الميزانيات؛ جدول حسابات النتائج؛ معطيات خارج الميزانية؛ تقارير مـجلس الإدارة و محافظي الحسابات؛ و كذا كل المستندات التي تدعم التحليل المالي للبنوك.[1]

للإشارة، فإن التقارير التي يُعدها محافظ الحسابـات تـحتل مكانة معتبرة في التحليل، إذ أنه يعتمد المراجع على التحقق المستندي و الميداني لعمليات الاستغلال في البنوك. أضف إلى ذلك، فهو يكشف عن العمليات غير العادية (الاحتيال؛ الأخطاء؛ القصور؛ الخ...) و عن السلوك غير المهني في البنوك خاصة عندما يكثر تفويض السلطات وتقل المؤهلات العلمية و العملية.

[1] المادة 10 من المرسوم 01-01 الصادر في 27/ 02 / 2001.

[1] . MEDIA-BANK – N° 14 : Commission Bancaire, 1994, Page 24 à 28

و في مثل هذه الأوضاع، تتمتع لجنة المراقبة بحق معاقبة كل المؤسسات المالية و البنكية إذا ما تم إثبات الاحتيال و الانحراف عن القوانين و التشريعات المعتمدة.

و على ضوء ما تقدم، يمكن القول أن لجنة مراقبة البنوك كفيلة بضمان التطبيق الصحيح و القانوني للأنشطة المصرفية. فلابد للجنة أن تلعب دورا فعّالا في إطار الإصلاح، لاسيما في :

- إعطاء توصيات وأراء فيما يخص التساؤلات المطروحة في القطاع المصرفي و المالي.
- التنسيق فيما بين أنشطة المنشآت المالية.
- اقتراح إجراءات لتطوير الطرق المحاسبية و الإدارية و كذا تحسين نوعية الخدمات البنكية.

وفي الأخير، نشير إلى أهمية القواعد الاحترازية [2] التي تعتمد عليها لجنة مراقبة البنوك، فهي:

- تضمن صدق وصحة المعلومات البنكية.
- استغلال عقلاني لهذه المعطيات على مستوى أجهزة المراقبة و المراجعة.
- **تعتبر مصدر** فعّال للتسيير البنكي، بحيث تسمح بالتصحيح والتعديل السريع للأخطاء المكتشفة.

كما أنه، لابد على كل من المراقب و العميل (البنك) الاقتناع بأن مصالحهم متكاملة وهدفهم واحد : الفعالية و المصداقية وكذا التطور و الازدهار للنظام المصرفي الجزائري.

المبحث الثالث : الأنشطة و التقنيات البنكية

تخضع العمليات البنكية للنصوص الأساسية التي تُنظم المعاملات المدنية و التجارية (القانون المدني و التجاري) و إلى النصوص الخاصة بالمعاملات المصرفية و على رأسها قانون النقد و القرض و تنظيمات و تعليمات بنك الجزائر. فحسب القانون، عُرفت الأعمال المصرفية بأنها " تلقي الأموال من الجمهور و عمليات القرض و وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل." [1]

وعليه، فإن مختلف الأنشطة البنكية تسمح باستقبال الودائع من الجمهور و وضعها تحت تصرف الزبائن. فالسيولة المستجمعة تمثل المادة الأولية للقرض، أما بالنسبة للبنوك فهي تعتبر موارد، نجدها في جانب الخصوم من الميزانية، أما عن القروض فإن لم يتم استغلالها من طرف المستفيدين، فهي تعتبر استخدام **أو كالتزام** خارج الميزانية (Engagement hors bilan) و بمجرد استعمالها تصنف القروض كاستخدام يظهر في جانب الأصول من ميزانية البنك.[2]

وبناءا على ذلك، فمهمة البنك هي محاولة تحقيق التوازن بين كل من:

---

[2] الملحق رقم –2 – ملخص لبعض القواعد الاحترازية الخاصة بتسيير وظيفة البنوك.

[1] المادة 110 من قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض.

[2] Jean Rivoire : Technique bancaire, collection : Que sais-je ?, 1998, page 05.

- التحكم في السيولة (الموارد)
- توزيع القروض (الاستخدامات)

المطلب الأول: موارد البنك :

تستقبل البنوك ودائع زبائنها من خلال حسابات ذات درجة مرتفعة من السيولة، و تخصص الودائع أساسا لتمويل القروض (خلق النقود). غير أن مهمة البنوك هو جعل هذه الودائع، رغم سيولتها، في استقرار نسبي بشكل يُغطي القروض و يُلبي طلبات الزبائن في سحب ودائعهم.[3] وعليه، فالبنوك ملزمة باحترام العلاقة بين احتياطاتها من النقود والقروض الممنوحة، ويدعى معدل هذه العلاقة "بمعدل السيولة".

ولقد تعززت قابلية البنوك للتسديد من خلال الاحتياطات الإجبارية، بحيث أن كل المنشآت المصرفية مجبرة على تخصيص احتياطا من النقود لدى البنك المركزي. أضف إلى ذلك، يُسمح للبنوك بالتمويل عن طريق إعادة خصم السندات و الأوراق التجارية من طرف البنك المركزي.

و فيما يلي سنعرض بعض الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك مقابل عمولات تمثل جزء من إيراداتها:

الفرع الأول : الودائع البنكية :

يمكن تعريف الوديعة البنكية بأنها الأموال المستقبلة من قبل الجمهور مع احتفاظ هذا الأخير بحق التصرف في هذه الأموال. هذا وقد عرف القانون عملية تلقي الأموال من الجمهور بأنها " تلك التي يتم تلقيها من الغير و لاسيما بشكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها ".[1] **و التزام** البنوك بتقديم خدمات الصندوق لصاحب الوديعة كدفع الشيكات و الأوراق التجارية و التحويلات التي يُجريها على حسابه في حدود الأموال المتاحة فيه. "[2] ويمكن تصنف الودائع حسب طبيعة الحساب المقيدة فيه أو حسب مجالات استعمال الوديعة من قبل البنك :[3]

أولا: تصنيف الوديعة حسب طبيعتها

فقد تكون الوديعة نقودا، فتسمح بفتح حساب نقدي ، أو قد تكون الوديعة في شكل عقار، فتُوضع في حساب خاص بالقيم - Compte Titre -.

ثانيا: تصنيف الوديعة حسب مجالات استعمالها :

---

[3] Ibid. page 09.

[1] المادة 111 من قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض.

[2] عرض منجز من بنك B.A.D.R و بنك البركة : العمليات المصرفية ، الجمعية المهنية للبنوك و المؤسسات المالية.

[3] C.D Encyclopédia Universalis -France- : Compte chèque & Compte courant, 1997 .

فنميز بين وديعة تحت الطلب، و التي تُستحق في أي لحظة من الزبون المودع لها، و الوديعة لأجل، تُستحق بعد فترة زمنية محددة – لا تقل عن شهر – يتفق عليها كل من البنك و الزبون.

غير أنه، على عكس الودائع تحت الطلب، فالودائع لأجل منتجة للفوائد. إضافة إلى ذلك، يمكن ذكر **نوع** آخر من هذه الودائع و هي: سندات الصندوق والتي يلتزم بمُوجبها البنك (مدين) بأن يدفع للمستفيد (**دائن**) **مبلغ السندات** – اسمية أو غير اسمية – وكل الفوائد المستحقة عليه.

و من جهة أخرى، تستقبل البنوك ودائع الادخار التي توضع في حساب توفير مقابل فوائد سنوية. و من خلاله، يسمح للزبون إيداع و سحب أي مبلغ بمجرد تقديمه للدفتر، بحيث تحسب الفوائد على أساس الرصيد المتوسط لحساب التوفير.

ونشير، في الأخير، أن مجموع الودائع المستجمعة من البنوك تعكس أهمية نشاطها و كذا درجة الثقة الممنوحة لها. وهذه الوضعية تؤثر أكثر في بنوك الإيداع -Banque de dépôt-، بحيث تعتبر الوديعة أهم مورد لها. و لهذا، فمن المستحسن أن تختلف نوعية الزبائن بحيث لا تتضمن فقط التجار و الصناع، فطبيعة نشاطهم تجعل من ودائعهم في حالة عدم الاستقرار، لذلك لابد من وجود ودائع لأفراد خواص -Particuliers-[1].

الفرع الثاني : الحسابات البنكية :

إن الودائع المصرفية التي تستقبلها البنوك من زبائنها تبدأ بمرحلة أولية تتمثل في فتح الحساب. فالحساب عبارة عن جدول يكشف عن حقوق و ديون زبائن البنك، فقد يكون دائن (وجود نقود في حساب البنك) **أو** مدين (عدم وجود نقود في حساب البنك)، أما في نظر القانون فالحساب يمثل حق الطرف على الطرف الآخر.

أضف إلى ذلك، فالحساب يقوم ، من خلال عمليات الدفع (عملية دائنة) و عمليات السحب (عملية مدينة)، بثلاثة أدوار مهمة وهي: دور محاسبي، دور تسوية وأداة ضمان للبنك **و الزبائن**.

هذا و غالبا ما تميز البنوك بين ودائع الخواص و ودائع تجارية ، الشيء الذي يفسر وجود نوعين من الحسابات: حسابات الخواص و الحسابات التجارية .

أولا: حساب الشيك – Compte chèque

حساب الشيك هو حساب بنكي يسمح للمستفيد منه بإصدار شيكات، بحيث يوضح الحساب كل العمليات التي تربط بين البنك و زبونه.[2]

[1] L.Palertin : La banque métier du risque - Opération d'escompte -, Banque, 1967, page 29.

[2] A.Benhalima : Pratique des techniques bancaires, Dahlab, 1997, page 47.

تفتح الأشخاص هذا النوع من الحسابات لإيواء عملياتهم الخاصة و بالتالي فهي حسابات دائنة دوما، تقيد فيها عمليات الدفع و السحب في حدود رصيدها.

وعموما، تخصص حسابات الشيكات للأفراد ؛ العائلات؛ الأجراء؛ أصحاب المهن الحرة ؛ الخ....

ثانيا: الحساب الجاري - Compte courant

تقوم فكرة الحساب الجاري على اتفاق و عقد بين الطرفين (البنك و الزبون) على دفع كل العمليات القانونية، التي هي بينهما، في حساب جاري، مع العلم، أنه يتم ما بين هذه العمليات عدة مقاصات و تجديدات، بحيث يكون الرصيد النهائي عند إقفال العمليات هو المستحق بينهما، فيحدد دائنية و مديونية طرفي العقد.[1]

بالإضافة إلى ذلك، فعلى عكس حساب الشيك، يمكن للحساب أن يكون مدينا (سالب)، ناتج عن نوع من القروض التي تقيد في الجانب المدين من الحساب كالسحب على المكشوف مثلا. وعليه، فالحساب يمثل عقدا حقيقيا بين البنك و زبونه.[2]

و يخصص الحساب الجاري للتجار؛ المزارعين؛ الصناعيين، وذلك بغرض إيواء إيراداتهم من مختلف أنشطتهم المهنية.

هذا وقد استخلص القانون بعض مواصفات الحساب الجاري، بحيث يعتبره :

- عقد رضائي ملزم على الجانبين.
- عقد تابع، بمعنى أنه مرتبط بعمليات تربط طرفيه.
- عقد متتابع، أي أنه مستمر طول مدة العمليات التي كانت من وراء إنشائه.
- عقد مدني أو تجاري حسب طبيعة المتعاقدين أو الأعمال المحققة فيه.
- يقوم على الاعتبار الشخصي للمتعاقدين، لكونه يقوم على أساس الثقة و الائتمان.

والحصيلة التي نصل إليها، أن الحساب الجاري، الذي يفتحه الزبون عند بنكه، يشمل جميع العمليات التي يقوم بها الطرفان. فتصب دفعات الزبون (دفعات نقدية؛ تحويلات؛ دفع شيكات؛ أوراق تجارية؛ الخ...) في الجانب الدائن من حسابه و الدفعات التي يقوم بها البنك (كل أنواع القروض) في جانبه المدين.

و نشير إلى أن هذه العمليات متداخلة و مندمجة و متجددة غير قابلة للتجزئة، حيث يحدد الرصيد النهائي دائنية أو مديونية أحد الطرفين للأخر. فيكون البنك دائنا إذا كان رصيد الحساب مدين (سالب)، والعكس صحيح، يكون البنك مدينا إذا ما كان رصيد الحساب دائن (موجب).

ثالثا:شروط فتح وغلق الحساب البنكي

[1] عرض منجز من بنك B.A.D.R و بنك البركة : العمليات المصرفية ، الجمعية المهنية للبنوك و المؤسسات المالية.

[2] A.Boudinot & J.C.Frabot : Technique et pratique bancaire, Sirey, 1967, page 59.

أ) **حسابات الشيكات** : غالبا ما يتم فتح حساب الشيك بسهولة، فالبنك يكتفي بالشروط الآتية:

- صورة من بطاقة التعريف الوطنية.
- وثيقة تبرر المهنة (موظف؛ تاجر؛ حرفي؛ الخ...).
- عقد خاص بالقاصر (حالة عدم بلوغ الزبون السن القانونية – 19سنة -).
- عقد خاص بالعاجز (المجنون؛ المختل عقليا) تحرره النيابة لصالح شخص عاقل يتكفل بتسيير حساب الزبون.

أما عن إجراءات غلق الحساب فهي كالتالي:

- فقد يكون تحت طلب الزبون بنفسه.
- أو بقرار من البنك، بحجة أن الزبون أصبح غير مرغوب فيه، و في هذه الحالة لابد من إعلان غلق الحساب لدى البنك المركزي.

أضف إلى ذلك، فقد يكون الحساب مرصدا، بمعنى أن يكون متوقف مؤقتا مع وجود إمكانية فتحه من جديد[1]، ويحدث ذلك في الحالات التالية :

- وفاة المستفيد، ويتم غلق الحساب إلى ما بعد تسوية ملف التركة للورثة.
- إجراء حجز لفائدة الغير، بحيث يسمح لمصالح الضرائب بوضع اليد على الحساب لفائدة الخزينة العمومية كونها تتمتع بالامتياز .

ب) **الحسابات الجارية** : يفتح الحساب الجاري إما باسم شخص معنوي أو شخص طبيعي، و من ثم تختلف الشروط المطلوبة لفتح كل نوع من هذين الحسابين :

- **الشروط المشتركة :**

- طلب فتح الحساب.
- السجل التجاري أو وصل إيداع بالنسبة للتجار و الصناعيين أو بطاقة مزارع أو البطاقة الحرفية، كما قد يكون اعتماد ممارسة مهنة غير تجارية بالنسبة لغير التجار.
- صورة من بطاقة التعريف.
- البطاقة الضريبية أو شهادة الوجود الضريبية.

- **الشروط الخاصة بالحسابات المفتوحة باسم الأشخاص المعنوية:**

- القانون الأساسي المتضمن صلاحيات تسيير الشركة .
- نسخة من جريدة الإعلانات الرسمية المتضمنة إشهار تأسيس الشركة.
- اعتماد خاص للأشخاص المعنوية غير التجارية (الجمعيات؛ التعاونيات؛ النقابات؛ الخ...).

[1] A.Boudinot & J.C.Frabot : Technique et pratique bancaire, Sirey, 1967, page 59.

و نشير إلى أن إجراءات غلق الحساب الجاري تشبه تلك الخاصة بغلق حساب الشيكات. فهو يتم إما بإرادة أحد طرفي العقد (البنك أو الزبون)، أو قد يكون بسبب وفاة أو إفلاس أو خسارة أحد الطرفين، مع ضرورة إعلان غلق الحساب رسميا لدى البنك المركزي.[1]

الفرع الثالث : وسائل الدفع :

تقوم البنوك بتسيير ودائع و حسابات زبائنها باعتبارها المصدر الأول للدفعات، مع العلم، أن في الوقت الراهن، تقل نسبة استعمال النقود المعدنية - Monnaie Fiduciaire - كوسيلة للدفع المباشر مقارنة بما يسمى **بالوسائل المكتتبة** - Monnaie Scripturale - (الشيك؛ التحويل؛ التوطين؛ **أوامر الدفع؛ الخ...**) وكذا الوسائل الإلكترونية (البطاقات البنكية؛ شبكات الإنترنت؛ الخ...) **التي أصبحت شائعة الاستعمال في بنوك الدول المتقدمة.**

أولا : الشيك - Le Chèque

يعتبر الشيك الوسيلة الأكثر انتشارا للدفع، فأصل الكلمة بريطاني – To check – **و تعني المراقبة** و التحقق. فيعرف الشيك على أنه أداة كتابية للتسوية، يعطي إمكانية الدفع عن بعد، فالشيك عبارة عن **أمر بالدفع- في أي لحظة** – موجه للمصرف (Tiré) **من قبل الآمر بالدفع** (Tireur) **لمبلغ معين** لصالح مستفيد (Bénéficiaire) – الذي قد يكون صاحب الحساب-.

و من الملاحظ أن الشيك ما هو إلا وسيلة للدفع تساهم في نقل النقود، لكنه لا يعتبر نقود في حد ذاته و لا هو بديل عنها. أضف إلى ذلك، فالشيك لا يُمثل قرضًا لكونه أداة للدفع مستجابة بمجرد الإطلاع عليها. وللإشارة فإن مدة تقديم الشيك للتسوية تقدر بثمانية أيام ابتداء من تاريخ إصداره. هذا و نميز بين الشيكات عدة أصناف،حسب صدورها، ونذكر من بينها ما يلي:

أ) **الشيك لأمر و الشيك باسم** : والمقصود بالشيك لأمر أن يكون لحامله بمعنى أن اسم المستفيد غير مذكور، فيمكن لأي شخص، بحوزته الشيك، أن يقدمه للبنك بغرض التحصيل.
أما الشيك باسم يذكر فيه اسم المستفيد و هو الوحيد الذي بإمكانه تحصيل الشيك لدى البنك.

ب) **شيك ببياض - C/ A blanc** : و هو الشيك الذي لا يذكر فيه قيمة المالية، و غالبا ما يسبب خطرا في استعماله.

ج) **شيك دون مؤونة - C/ Sans provision** : بمعنى أن رصيد الحساب معدوم أو غير كاف لتغطية مبلغ الشيك، وقد يمنع البنك زبونه من إصدار الشيكات أو اللجوء إلى المحاكم إذا ما رفض الزبون تسديد المبلغ المستحق عليه.

[1] A.Benhalima : Pratique des techniques bancaires, Dahlab, 1997, page 50.

د) **الشيك المؤشر عليه و الشيك المحقق - C/ Visé & C/ Certifié** : فالمؤشر عليه هو الشيك الذي يعترف به البنك بوضع تأشيرة تثبت وجود المؤونة المطلوبة في الحساب. بينما الشيك المحقق، إضافة إلى التأشيرة، يتعهد المصرف بتجميد المبالغ المطلوبة إلى نهاية أجل تقديم الشيك (20 يوم). فيسمح هذا الالتزام بحل المشاكل التي يسببها الشيك بدون مؤونة.[1]

هـ) **الشيك المسطر و الشيك الملغى- C/ Barré & C/ Annulé** : فالشيك المسطر بسطرين متوازيين، على اليمين و على اليسار، هو شيك صالح للاستعمال لكن لا يمكن سحبه نقدا، فلابد أن يمر بحساب بنكي (التحويل).

أما الشيك الملغى فهو شيك فقد قيمته البنكية، يستعمل فقط للتعريف بحساب الشيك.

و) شيك دولي : وهو شيك يستخدم غالبا فيما بين دولتين (التسوية الدولية).

ثانيا : التحويل و الاقتطاع - Virement & Prélèvement

يعتبر كل من التحويل والاقتطاع أساليب لانتقال الأموال من خلال محاسبة مالية (الدائن و المدين).

فالقصد من التحويل: هو أمر يصدره الزبون لبنكه بمنح مبلغ معين لصالح المستفيد، مع ضرورة وجود مؤونة كافية لتغطية عملية التحويل. و للإشارة، فلا يشترط أن يكون الأمر كتابيا، كما قد يكون مجرد تسوية خطأ معين.

وعليه، فإن عملية التحويل هي أمر يصدره الزبون و ينفذه بنك الزبون (تحويل داخلي) أو بنكين مختلفين (تحويل خارجي)؛ في نفس المكان (تحويل في المكان) أو أماكن مختلفة (تحويل خارج المكان). أما عن الاقتطاع، فهو يمثل أمرا لدفع دين من حساب الزبون (المدين) بواسطة مصرفه (الاقتطاع من الرصيد لتسديد الدين).

ثالثا : الأوراق التجارية - Effets de Commerce

تستدعي الأنشطة الاقتصادية و الصفقات التجارية تبادل و نقل كميات معتبرة من النقود. و لتفادي التبادل اليدوي و مخاطر النقل، و لضمان أكبر درجة من التأمين للمبالغ النقدية، أنشأ **المُشرع ما** يسمى " بالأوراق التجارية " بحيث تعدها العوامل التجارية للتحرير من ديونها والتي تعكس مبلغ مشترياتها من السلع و الخدمات.

وبفضل استعمال هذه الأوراق، مبالغ ضخمة من النقود تتداول من حساب لآخر؛ من مدين إلى دائن؛ **من نفس البلد أو بلدان مختلفة**، وكل ذلك، دون انتقال حقيقي للنقود من منشأة مالية لأخرى، لكن بوجود ضمان وتأمين يحددهما المشرع.

[1] CD. Encyclopédie E n c a r t a -2000- : Chèque .

فعموما، تعرف الأوراق التجارية، في نظر القانون، أنها عبارة عن مكتتب قابل للتفاوض – إمكانية تحويل الملكية – يمثل حق بمبلغ محدد، يدفع على الفور (الشيك) أو بعد أجل قصير (السفتجة؛ سندات لأمر؛ الخ...).

ففي حالة ما يتم الدفع لأجل، تعتبر الورقة التجارية ، بالإضافة إلى أنها وسيلة للدفع، وسيلة للقرض أيضا، حيث تسمح لحاملها بالحصول على أموال قبل موعد استحقاق دين الطرف الثاني (الخصم).[1]

و نشير إلى أنه ما عدا السفتجة، التي تعتبر عقدا تجاريا يحكمه القانون التجاري، فإن باقي الأوراق التجارية تدرج ضمن العقود المدنية، فهي مجرد اعتراف بالدين يحكمها القانون المدني.

و بما أنه قد تم عرض مسبقا مفهوم الشيك وأنواعه، فسنحاول فيما يلي حصر مفهوم لبعض الأوراق التجارية الأخرى، والتي غالبا ما يتم التعامل بها في الأوساط المالية و التجارية :

أ) السفتجة أو الكمبيالة - Lettre de change :

هي ورقة تجارية تتضمن أمرا بدفع مبلغ معين في آجال محددة، صادرة من شخص (الساحب) إلى شخص ثاني (المسحوب عليه) لفائدة شخص ثالث (المستفيد).[2] و تعتبر السفتجة ورقة تجارية صالحة إذا ما شملت على العناصر المحددة قانونيا : الاسم؛ التاريخ؛ مكان الدفع؛ الإمضاء؛ الخ....

للتذكير فإن السفتجة كونها ورقة تجارية فهي تجنب الانتقال العيني للنقود، كما أنها تعتبر وسيلة للدفع إذا ما أرسلت للقبض -A L'encaissement- و وسيلة للقرض في حالة خصمها A-L'escompte.

و للإشارة ، فالسفتجة ، مثل الشيك، قابلة لتحويل الملكية عن طريق عملية التظهير مع المحافظة على شروط اللازمة لصحة هذا التظهير.

والجدير بالذكر، أنه حسب القانون الضريبي لابد من وجود طابع خاص عند إنشاء السفتجة، وإلا فإن القانون يعاقب كل من الساحب و المسحوب عليه و المستفيد.

ب) السند لأمر - Billet à ordre :

يمثل السند لأمر اعتراف بالدين، حيث يتعهد فيه شخص يدعى " المحرر أو المكتتب" بدفع مبلغ معين " للمستفيد"، وذلك في آجال محددة " تاريخ الاستحقاق".[1]

---

[1] CD. Encyclopédie E n c a r t a - 2000- : Effet de commerce .

[2] Jean Rivoire : Technique bancaire, collection : Que sais-je ?, 1998, page 25.

[1] محمد بوتين : المحاسبة العامة للمؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1994، ص 148.

وعموما، تطبق على السند نفس القواعد المطبقة على السفتجة، مع وجود فرق بسيط وهو: كون أن السفتجة ثلاثية الأطراف أما السند لأمر فهو بطرفين فقط، أضف إلى ذلك، أن السفتجة تخضع للقانون **التجاري و السند إلى القانون المدني.**

ج) الفارنت - Warrant :

الفارنت هو دفتر رهن مرفق بوصل إيداع - Récépissé warrant - **لسلع و بضائع موضوعة في** مخازن عمومية. فهو يسمح للمودعين بالحصول على سلفيات من البنك مقابل رهن البضاعة المودعة.

على الفارنت أن يشمل المعطيات اللازمة لصحته : الاسم؛ المهنة؛ العنوان؛ طبيعة السلع المودعة؛ خصائصها؛ قيمتها؛ الخ... . مع الإشارة، إلى إمكانية تحويل ملكيته عن طريق التظهير.

إن حامل الفارنت يستطيع تقديمه للقبض لدى مقر المودع، وفي حالة عدم القبض، خلال ثمانية أيام، بإمكانه اللجوء إلى البيع بالمزاد للسلع المرهونة لديه. هذا و إن لم يُغطي سعر البيع قيمة السلفية، في هذه الحالة يمكن إجراء طعن للورقة التجارية ضد المودع.

د) عقد تحويل الفاتورة - Factoring / Facturage :

ويعود أصله إلى البلدان الأنقلوساكسونية في القرن 18 ، فظهر في أوروبا مع بداية الستينات، لينتشر بعدها في بقية بلدان العالم. أما في **الجزائر و من خلال القانون التجاري**[2] تم تعريف عقد تحويل الفاتورة أنه " عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة، تسمى العميل، محل زبونها، المسمى المتنازل له، عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد، و تتحمل مخاطر عدم التسديد ، وذلك **مقابل أجر**".

و يتضح من هذا التعريف أن عقد تحويل الفاتورة هو إجراء و تقنية مالية لتحويل دائنية تجارية، فالمؤسسة تقوم ببيع مجموعة من الفواتير والتي تمثل حقوقها (حساب 470) **للبنك. مع العلم أن** المؤسسة تبيع حقوقها بقيمة سوقية أقل من القيمة المحاسبية ، وغالبا ما ترفق عملية التحويل الفواتير بقرض تحت شروط تفاوضية يتفق عليها كلا الطرفي العقد (المؤسسة و البنك المتخصص).

و هكذا فإن المؤسسة، من خلال هذا التحويل، تخفف من التسيير المحاسبي للحقوق، و قد تتخلص منه نهائيا أو جزئيا، كما أنه يعتبر طريقة ملائمة لاسترجاع الحقوق مع إمكانية الحصول على تمويل مرافق.

أما بالنسبة للبنك، فسيجني، بفضل عقد تحويل الفاتورة، فائدة تتمثل في :

- عمولة تسيير (نسبة مئوية من قيمة الفواتير).
- عمولة التمويل (فوائد القرض).

[2] المادة 543 من المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ 1993/04/25.

غير أن الربح غير أكيد، فقد لا يتحقق استرجاع الحقوق أبدا، لهذا يتطلب تحويل الفواتير توفر شروط كاختيار و انتقاء صارم للزبائن والحقوق مما يقلل من مخاطر عدم التسديد.

- و نشير، في الأخير، إلى أنه رغم وجود قوانين ترخص استعمال الأوراق التجارية في الجزائر، و **رغم** الفوائد و التسهيلات التي تمنحها هذه الأوراق، لكن يبقى استغلالها في البنوك الوطنية ضئيلا نسبيا، غالبا ما ينحصر في السفتجة و سندات لأمر، بينما تحويل الفواتير و الفارنت فليسا ضمن التعاملات البنكية الجزائرية.

فهذا التهاون يجعل البنوك غير عملية لا تلائم تحركات الأنشطة الاقتصادية، فهي لا تسهل أعمال المستثمرين؛ الصناعيين؛ التجار، خاصة أن هؤلاء قد يتعاملون مع بنوك أجنبية مما يكشف أكثر عن التأخر الكبير للتطور و التحديث للتقنيات و المنتجات البنكية الجزائرية. و من بين هذه المنتجات الحديثة **التعامل بالقد الآلي، الذي أصبح شائع الاستعمل في كل الدول المقدمة.**

رابعا : القد الآلي - La Monétique

إن اللجوء إلى هذه الوسيلة للتبادل سببه التطور الكبير الحاصل في تكنولوجيا المعلومات و الاستعمال الواسع لشبكات الإنترنت في العالم. و لقد تطورت، بشكل مكثف، المبيعات الإلكترونية للسلع والخدمات الموجهة للمستهلكين عن طريق الإنترنت،[1] فهو يمتاز بتنوع العروض و السرعة في أداء الخدمة.

أضف إلى ذلك، البطاقات البنكية الخاصة بعمليات السحب أو القرض، بحيث تحوي هذه البطاقات على شريط مغناطيسي أو قد تحتوي على كومبيوتر مصغر - Carte à puce - يستطيع تخزين عدد كبير من المعلومات (قيمة القرض؛ رصيد الحساب؛ إمكانية الاتصال مع أجهزة أخرى).

فاستعمال هذه البطاقات غالبا ما يكون كمحفظة آلية، يمكن تصريفها في جميع موزعي الأوراق النقدية، أو في الهاتف أو المحلات التي تسمح التعامل بهذا النوع **من وسائل الدفع**.[1]

غير أن التعاملات الإلكترونية تستلزم شروطا لتحقيقها :

الشرط الأول يتمثل في الجانب المادي : كاقتناء أجهزة المعلوماتية و البرامج و كذا الكفاءات الملائمة.

أما الشرط الثاني : فهو يستدعي مدة أطول لتحقيقيه، فسلوك و ثقافة المجتمع و درجة ثقته **بالبنوك** أو مؤسسات التأمين، فكل ذلك يؤثر على نسبة اندماج هذا النوع الجديد من المنتجات في الحياة الاقتصادية،[2] خاصة لما يتعلق الأمر بالمحافظ المالية للأشخاص.

---

[1] للإشارة، فقد سجل التبادل الإلكتروني للولايات المتحدة الأمريكية نسبة 16.2% من مجموع المبادلات التجارية سنة 2000.

M.Badoc & B.Lavayssière &E.Copin: Marketing de la banque et de l'assurance, Org-, 1999, page 172.

[1] CD. Encyclopédie E n c a r t a - 2000- : Carte à puce.

بيد أنه، يمكن الملاحظة بسهولة أن هذه الاعتبارات و المفاهيم الإلكترونية شبه غائبة في الاقتصاد الجزائري عامة، و من الجهاز المالي بصفة خاصة، فرغم اتصال بعض البنوك بشبكة الإنترنت العالمية لكنها لم تتمكن من استغلال هذا التطور لتحسين أوضاعها : كرفع مبيعاتها من الخدمات و السلع (التبادل الإلكتروني) و الذي يسمح بتحقيق أرباحا و عوائد (بفضل تخفيض من التكاليف الإدارية).

و يرجع هذا التأخر و عدم الفعالية في استغلال النقد الآلي في الجزائر إلى أسباب عديدة، نذكر من بينها:

- غياب نظام معلومات فعّال في البنوك : فالمزيج بين التكنولوجيا و المهارة المالية يسمح بتنويع العروض البنكية، بحيث تصبح المعلومة مصدرا حقيقيا للإنتاج.[3]
- عدم كفاءة هيئة التسويق في البنوك الوطنية.
- نقص الكفاءات و الخبرات في الميدان الإلكتروني.
- عدم التحكم في مخاطر المعلوماتية للبنوك.
- هيمنة البيروقراطية في إدارة البنوك.

الفرع الرابع : الموارد في البنوك الإسلامية :

فطبقا للشريعة الإسلامية، التي تُحرم الفوائد البنكية وتعتبرها " ربـًا " لقول الله تعالى :

[و أَحَلَّ الله البَيْعَ و حَرَّمَ الرِّبَا] الآية رقم 275 **من سُورَةُ البَقَرَة.**

[يَأَيُّهَا الذِينَ أَمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَعَفَةً واتَقُوا الله لَعَلَكُمْ تُفْلِح] الآية رقم 130 **من سُورَةُ آل عِمْرَانْ**

تم تأسيس بنوك إسلامية تعتمد أساسا على تقنيات و طرق خاصة لجمع الودائع وتمويل القروض.

هذا ويمكن تصنيف أهم موارد البنوك الإسلامية، فيما يلي :[1]

أولا : الأموال الخاصة

و تتمثل الأموال الخاصة أساسًا في مساهمات مؤسسي البنوك الإسلامية.

ثانيا : ودائع الزبائن.

وهي على نوعين، ودائع تحت الطلب، بدون مكافأة أو أجر، و ودائع لأجل، حيث تنقسم هذه الأخيرة إلى صنفين:

أ) ودائع لأجل مخصصة : وهي موجهة لتمويل عمليات محددة سلفا.

---

[2] M.Badoc &B.Lavayssiere &E.Copin :Marketing de la Banque et de l'Assurance, Organisation, 1999, page 22.

[3] Ibid. page 32.

[1] A.Benhalima : Pratique des techniques bancaires, Dahlab, 1997, page 155.

ب) ودائع لأجل غير مخصصة : و هي مبالغ تداع ضمن" الأموال العامة" التي تخضع لاستغلال أمثل من البنوك. أما العائد فيكون على أساس الأرباح الناتجة عن العمليات التي تخصصها البنوك، فهي تأخذ نسبة معينة من هذه الأرباح مكافأة على تسيير و توظيف الأموال، و الباقي يوزع على المودعين كلٌ حسب مشاركته

ثالثا: أموال فريضة الزكاة

تخضع هذه الأموال لقواعد تسيير خاصة بالشريعة الإسلامية. فهي غالبا ما تستغلها البنوك لأهداف اجتماعية تحت مراقبة صارمة من قبل مجلس إسلامي.

المطلب الثاني : استخدامات البنوك :

للتذكير، يتجلى الدور التقليدي للبنوك، كونها وسيط مالي، في تعبئة ادخار الأفراد و المؤسسات و منح قروض للعوامل الاقتصادية التي تحتاج إلى تمويل أنشطتها. فالعلاقة الرئيسية التي تربط المؤسسات الاقتصادية بالبنوك تقوم أساسا على الثقة المتجسدة في عمليات القرض.

يعود مصطلح " القرض - Crédit " إلى أصل لاتيني "Credere " **بمعنى وضع الثقة أو الوثوق، إذ تُعتبر الثقة أصل كل قرار للقرض، فحسب** - G.Petit-Dutaillis - " فإن منح قرض يعني منح الثقة (...) ".[1]

هذا وقد جاء تعريف عملية **القرض حسب المادة** 112 **من قانون** 90-10 أنها " كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه و لمصلحة الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان" .

و من خلال ما تقدم، نستنتج أن القرض هو ثقة تشترى بالتعهد باسترداد ما تم إقراضه. ومنح القرض قد يكون بمنح وقت أو منح أموال، فالبنك :

- يمنح وقت ويترقب تدفق الأموال (قروض بالتوقيع).
- أو يمنح الأموال ويترقب الوقت لتسديد المستحقات (قروض الصندوق؛ الاستثمار).

وعليه، نحصل على قرض إذا ما توفرت العناصر التالية : [2]

الثقة + الوقت + الوعد = قرض

[1] A.Boudinot & J.C.Frabot : Technique et pratique bancaire, Sirey, 1967, page 181.

[2] Ibid, page 182.

و استنادا على هذه العناصر، تحصل المؤسسات على القروض البنكية اللازمة لتمويل الاستثمارات أو دورة استغلال. و تلجأ معظم المؤسسات إلى القروض البنكية نتيجة ضعف تمويلها الذاتي أو قلة أموالها الخاصة وهو حال أغلب المؤسسات الجزائرية.

هذا وقد تعددت طرق تصنيف القروض، غير أنه غالبا ما نميز ما بين قروض قصيرة الأجل (قروض الاستغلال) و قروض متوسطة و طويلة الأجل (قروض الاستثمار)، وكذا التمويل الخاص بالتجارة الخارجية والقروض الخصوصية. إلى جانب ذلك، هناك القروض المميزة للبنوك الإسلامية

الفرع الاول : .قروض الاستغلال - Crédits d'exploitations

تغطي قروض الاستغلال العجز المالي، و الذي قد يكون مؤقتا أو مزمنا، الناتج من دورة استغلال المؤسسة - الإنتاجية أو التجارية - و ذلك خلال فترة زمنية قصيرة نسبيا تتراوح مدتها حسب نشاط المؤسسة.

و يمكن التمييز بين نوعين من قروض الاستغلال: القروض الاستغلال العام والقروض الاستغلال الخاص.

أولا :قروض الاستغلال العام

و تدعى أيضا بقروض الخزينة -**Crédit de trésorerie**- تمنحها البنوك للمؤسسات التي تعرف عجزا في الخزينة، بمعنى آخر، عندما تفوق احتياجات رأس المال العامل (**BFR**)، إلى حد معين، إمكانيات الرأس المال العامل (**FR**) للمؤسسة.[1] فهي قروض موجهة، بصفة عامة، لتغطية احتياجات التمويل، الشيء الذي يجعل من رصيد حساب المؤسسة لدى البنك مدينا.

ولا شك أن السبب الرئيسي، للجوء المؤسسات إلى هذا النوع من القروض، هو احتياجها الدائم لوجود سيولة في صندوقها لمواجهة أي طارئ أو نفقات محتملة.

و فيما يلي، أهم قروض الاستغلال العام الممنوحة من البنوك:

- **تسهيلات الصندوق - Facilité de caisse** : و تعتبر تسهيلات الصندوق قرضا مصرفيا موجه لمعالجة التذبذبات الحاصلة في خزينة المؤسسة.[2] فهي أداة لتغطية الفوارق الناتجة بين نفقات المؤسسة و إيراداتها، وقد يكون ذلك، نتيجة خلل في الوقت الذي يفصل بين تاريخ الدفع و القبض.

و الملاحظ أن الحاجة إلى تسهيلات الصندوق تكثر في أواخر الشهر أين تكون مخرجات المؤسسات كبيرة : تسديد أجور المستخدمين؛ تسوية دفعات الموردين؛ مستحقات الضرائب؛ الخ... .**فرغم وجود** موارد في المؤسسة لكنها تعجز في وقت واحد تغطية النفقات المتعددة.

---

[1] J.Masson : Pratique des techniques bancaires, Institut technique de banque -C.F.P.B-, 1983, page 35.

[2] Ibid, page 37.

- **استعمال تسهيلات الصندوق :** إن هذا النوع من القروض يجعل حساب المؤسسة لدى البنك يتطور بصفة مدينة (Débiteur) مع احترام سقف محدد مسبقا. لكنه يُشتَرطُ من العميل أن يسحب المبالغ في أوقات عجز خزينته وليس طوال أيام الشهر، فلابد أن يكون الحساب دائنا في الأيام الأخرى.

و عليه، يتبين أن تسهيلات الصندوق هي قروض لمدة قصيرة جدا، فهي بذلك ليست موجهة لتغطية عجز مالي هيكلي للمؤسسة. فاللجوء إلى التسهيلات يتطلب من العميل الحذر و المتابعة لتطورات أرصدة حسابه، بحيث لا يتحول القرض إلى سحب على المكشوف، ناتج عن سوء استغلال القرض، و هو ما يسبب خطر تعبئة الأموال للبنك.

- **المدة و المبلغ :** إن احترام العميل استعمال القرض، بحيث يتم إيداع الإيرادات اللازمة لتسوية الحساب في فترات معتبرة خلال الشهر، بصفة متفاوتة (دائن/ مدين)، فذلك يفتح فرصا للتفاوض أكثر مع البنك، الذي سيسهل في محددات القرض (مدة و المبلغ).

هذا و قد تستمر تسهيلات الصندوق خلال عدة سنوات طالما تكون هناك فترات دائنة للحساب، وهو ما يعكس الوضعية الحسنة لخزينة العميل. وعليه، فإن مبالغ التسهيلات تتحدد حسب مجموع المدخلات الشهرية للمؤسسة، بحيث لا يتعدى القرض ما قيمته حوالي شهر من رقم أعمالها.

- **التكلفة :** و قد تكون ضمن دوافع الاستعمال المتكرر لتسهيلات الصندوق من قبل المؤسسات: فبالإضافة إلى أن التسهيلات تعتبر من القروض المرنة، بما أنها تسمح الاستعمال الدقيق و حسب الحاجة، فهي تسمح أيضا بحساب العمولات البنكية (Agio + TVA) **على أساس المبالغ** المستعملة خلال الفترات المدينة فقط للحساب.

ونشير في الأخير، إلى أن التسهيلات المصرفية لا تسمح للبنك بإمكانية التعبئة لدى البنك المركزي.

ب) **السحب على المكشوف** - **Découvert** : غالبا ما تلجأ المؤسسة إلى طلب سحب على المكشوف للاستجابة لاحتياجات الخزينة. و يجعل هذا القرض حساب العميل مدين لعدة أسابيع أو سنة كاملة، فالسحب على المكشوف لا يغطي تذبذبات في الخزينة مثل ما هو الحال في تسهيلات الصندوق، فالقرض قد يعوض نقصا مزمنا في رأس المال العامل للمؤسسة نتيجة عدة عوامل مرتبطة بدورة الاستغلال. و من أمثلة هذه العوامل: الحوادث الطارئة أو الخطيرة (نزاع قضائي؛ مشاكل مع الضرائب؛ تلف المخزون؛ الخ...)؛ تأثير المنافسة و تغيرات أسعار السوق؛ استمرار تدهور مالي يصعب التحكم فيه (المؤسسات العمومية الاقتصادية).

و يتضح مما سبق، أن القرض يستدعي دراسة أولية، بحيث تسمح للبنك الإلمام الشامل لمعطيات و محيط المؤسسة.[1]

[1] J.Masson : Pratique des techniques bancaires, Institut technique de banque -C.F.P.B-, 1983, page 38.

- **مدة و مراقبة السحب على المكشوف**: يمنح السحب على المكشوف بصورة شفهية دون الحاجة لعقد كتابي (نظرا لخصائص الحساب الجاري الذي يمكن أن يكون مدينا بطريقة معقولة)، لكن يمكن أن يتفق البنك مع العميل على تحديد المبلغ و المدة و الشروط الخاصة بعملية السحب، بحيث يتم ذلك حسب طبيعة و هدف القرض. و للإشارة **فإن تكلفة السحب على المكشوف تتمثل في** العمولات المحسوبة على أساس الأيام المدينة للحساب.

فضلا عن ذلك، لابد من مراقبة مستمرة لتطورات أرصدة الحساب لتفادي الخلط بين السحب على المكشوف و تسهيلات الصندوق – كما هو الحال في أغلبية البنوك الجزائرية – **وتسمح المر**اقبة أيضا بتفادي الحصول على حساب مدين لعدة أشهر متتالية، دون انقطاع، حيث يصبح البنك كشريك يمول المؤسسة، وهو أمر غير مقبول.

غير أنه، أمام هذه الوضعية، يمكن للبنك اقتراح للعميل بعض الحلول لتحسين خزينته (كالتخفيض من المخزون أو تحصيل القروض الخ ...)[1] و يتم ذلك لما تكون المؤسسة في وضعية قابلة للإنعاش. أما إذا كانت في وضعية انحطاط - حال أغلبية المؤسسات العمومية – فمن المستحسن أن يرفض البنك تجديد القرض لمدة أطول.

و نظرا لأهمية المبالغ المجندة لهذا النوع من القروض، فالبنك يُلزم زبائنه على توفير بعض الضمانات. كما نشير إلى إمكانية تعبئة هذه القروض لدى البنك المركزي.

ج) **القرض الموسمي أوقرض الحملة** - **Crédit de compagne** : يمنح القرض الموسمي لتمويل احتياج الخزينة الناتج عن نشاط موسمي. حيث تتم دورة الاستغلال خلال حملة –**شراء؛ إنتاج؛ نقل؛** بيع - **في إطار الأ**نشطة الموسمية للمؤسسة : كالنشاط الزراعي أو صناعة الأدوات المدرسية؛ الخ... .

وتحتاج المؤسسات لهذا النوع من القروض بسبب فارق الزمن بين الإنتاج و الاستهلاك، و نميز بين :[2]

- مدة الإنتاج طويلة (عدة أشهر) تستلزم نفقات معتبرة، التي تقابلها مرحلة قصيرة نسبيًا **ل**تحصيل الإيرادات : كالأدوات المدرسية.
- وبالعكس، قد تكون النفقات مكثفة خلال أسابيع تليها مرحلة تدفق للأموال موزعة على عدة أشهر : كصناعة المعلبات للفواكه.

فهذا الفارق بين الإنفاق و التحصيل يسبب للخزينة احتياجا معتبرا خلال فترة معينة، و بالمقابل **تعرف** الخزينة في فترات أخرى فوائض من مدخلات النشاط الموسمي.

- **مدة وشروط القرض الموسمي** : **على المؤسسة التي تحتاج إلى القرض أن توفر للبنك مخطط**

[1] S.I.B.F : Techniques Bancaires (D.E.S), 1993, page 23.

[2] A.Boudinot & J.C.Frabot : Technique et pratique bancaire, Sirey, 1967, page 240.

التمويل - Plan de financement - الذي يعتبر عنصرا هاما لتدعيم و تأييد التشخيص و القرار البنكي.

فمخطط التمويل يُبَينُ شهريًا نفقات الحملة، من جهة، و تقديرات المبيعات من جهة أخرى. بحيث الفارق بين المرحلتين يولد احتياجا للتمويل، يتم تغطية جزء منه عن طريق القروض الموسمية.[1] **ومن** الأمثلة الشائعة في هذا النوع من القروض هي المؤسسات القطاع الزراعي.

ونظرا للمخاطر الناجمة عن النشاط الموسمي (تقدير خاطئ)، يضطّر البنك، قبل منح القرض، إلى التأكد من القدرات و الهيكلة المالية للعميل، و ذلك استنادا على معلومات النشاط المراد تمويله.

د) قرض الوصل - Crédit de relais : يمنح قرض الوصل لتغطية احتياجات خارج **الاستغلال** العادي للمؤسسة. فهو قرض يسبق عمليات و مدخلات معتبرة للمؤسسة، مع وجود فرص أكيدة للتحصيل و كذا ضمانات حقيقية (رهن بعض الأصول)، مقابل تغطية احتياج مؤقت في الخزينة. ومن أمثلة هذه العمليات: المساهمات لرفع رأس المال؛ طرح سندات و قيم؛ تسبيق لأصول متنازل عنها؛ أو احتياج لتمويل طارئ لبعض التجهيزات و المعدات الضرورية لنشاط المؤسسة،[2] و التي لا يمكنها انتظار الوقت المطلوب من البنك للبحث و الدراسة لمنح قرض لتمويل الاستثمار، فتلجأ المؤسسة إلى قرض وصل ريثما يتحدد القرض الحقيقي للاستثمارات، وطبعا، يتطلب ذلك **إجراءات** خاصة يتفق عليها البنك

مع زبونه. للإشارة، فإن البنوك الجزائرية لا تستعمل هذا النوع من القروض إلا في حالة تسديد مستحقات القروض الممنوحة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، و التي هي عاجزة عن الوفاء في الآجال المحدودة. فتلجأ عن طريق البنك إلى قروض الوصل لتغطية ديونها.[3]

هـ) اعتماد التحويل عن بعد - Accréditif : و هو يمثل عملية صندوق يعطي من خلاله البنك أمر لبنك آخر، لصالح زبون معين، بوضع تحت تصرف هذا الأخير مبلغا محددا أو قرضا لفترة محددة.

فاعتماد التحويل عن بعد لا يعني تحويل أو نقل لأموال من حساب بنكي لآخر بل هو عبارة عن قرض، بكل الكلمة، يمنحه البنك لزبونه عبر إحدى وكالته أو مراسليه.

ويكون الاعتماد بالتحويل بسيط - Simple - لما يتم تحديد المبالغ و مدة القرض سلفا. وقد يكون الاعتماد بالتحويل دائم – Permanent / Revolving – إذا كان قابلا للتجديد باستمرار. **للإشارة،** فإنه يعود اختيار النوع الملائم حسب نشاط العميل.

---

[1] A.benhalima : Pratique des techniques bancaires, Dahlab, 1997, page 63.

[2] J.Masson : Pratique des techniques bancaires, Institut technique de banque -C.F.P.B-, 1983, page 40.

[3] S.I.B.F : Techniques Bancaires (D.E.S), 1993, page 27.

ثـانيا : قروض الاستغلال الخاص

غالبا ما ترفق قروض الاستغلال الخاص برهن للأصول المتداولة في إطار العمليات الخاصة. ونميز من بين هذه القروض ما يلـي:

- السلفيات أو التسبيقات على البضائع - Avance sur marchandise / A. Stocks
- السلفيات أو التسبيقات على الأسواق العمومية - Avance sur marché public
- **الخصم التجاري - Escompte commerciale**

أ) **السلفيات على البضـائـع** : و تعتبر عملية قرض لتمويـل مخزون من البضائع و السلع مقابـل رهن محتوى المخزون كضمان للمُقرض.[1] هذا ويتـم الاتفاق بين البنك و العميل على السلفية تحت شـروط معينة (البضـائع قـابلة للتخزين؛ غير معرضة للتلف؛ تتمتع بسوق نشيطـة؛ الخ...)، **أضف** إلى ذلك، يتم تحديد النوعية و الكمية لكل السلع المرهونة . كما يشترط للمخزون أن يكون بحوزة **البنك (مالك أو مستأجر لمخازن)** أو يتم إيداع البضائع في مخازن عمومية التي تصدر ورقـة تجارية تدعى بـ" وصل الفارنت" الذي يتم تظهيره لصالح البنك.

وعليه، فالسلفية الممنوحة للعميل عن طريق خصم الورقـة التجارية " الفارنت " يسمح بتجنيد قيمة البضائع المخزنة مؤقتا بانتظـار صرفها. بالنسبة للبنك فهي قرض يمتاز بالمرونة كونه مرتبط بمخزون يمكن بيعه في حالة عدم تسديد المبالغ المقترضة.[2] كما نشير إلى إمكانية إعادة خصم الفارنت، كورقة تجارية، لدى بنك الجزائر مع اتفاق مسبق لشروط النوعية و الكمية للمخزون.

أما قيمة السلفيات فيتم منحها على أساس فواتير الشراء أو التكلفة أو الإنتاج، بحيث يقدم العميل حالة دورية للمخزون، مع تـحديد هامش إضافي بين مبلغ القرض الممنوح و قيمة المخزون المرهون (تغطية المخاطر)، و نشير إلى أن السلفية على المخزون لا تتعدى 60 **إلى** 70 % **من مجموع المخزون.**

ب) **السلـفيات على الأسواق الـعمومـية :** والمقصود من الأسواق العمومية العقود التي تحررها الدولة أو الجماعات المحلية بغرض إنجاز مشاريع؛ تموين بمواد أو تحقيق خدمات. ويتم تسليم الإنجاز من قبل إدارة المشروع لصالح مقاولين أو مؤسسات مختصة (حيث يكون الاختيار بالمزاد **العالني أو المقاصة**).

[1] J.Masson : Pratique des techniques bancaires, Institut technique de banque -C.F.P.B-, 1983, page 52.

[2] S.I.B.F : Techniques Bancaires (D.E.S), 1993, page 33.

و نشير إلى أن الإدارة تأخذ كفالات بنكية و ضمانات مختلفة من المؤسسة، بغرض تأمين وفاء هذه الأخيرة بإنجاز المشروع وفق الشروط المتفق عليها (الطريقة؛ المدة ؛ الخ...). هذا و قد يلجأ صاحب المشروع (المؤسسة) إلى البنك للاستفادة من سلفيات لتنفيذ الأشغال و الخدمات.

- **رهن الأسواق - Nantissement des marchés :** فالقرض الذي يمنحه البنك للمؤسسة، القائمة على مشروع معين، يتحمل درجة عالية من الخطر (مبالغ معتبرة و مدة طويلة نسبيا)، الشيء الذي يؤدي إلى البحث على ضمان حقيقي و المتمثل في رهن السوق، فذلك يعطي امتيازا على الحق قبل صاحب السوق.[1]
- **تمويل البنوك للسوق العمومية :** و نميز بين :

- قروض ما قبل التمويل : و هي تعتبر المرحلة التمهيدية للمشروع، بحيث يكون فيها رهن السوق ضمانا ضعيفا للبنك.
- قروض مرافقة : فهي ترافق المشروع في مرحلته الثانية. إذ أن إدارة المشروع لا تسمح بالحصول على دفعات كونها لا تعترف بشكل رسمي بالإنجازات. فالبنك هنا يقوم بتعبئة حقوق موجودة لكنها غير مؤكدة (غير محققة) - Créances nées non constatées - و يقدر القرض بـ 70 % من قيمة السوق.
- تسبيقات على حقوق موجودة و محققة - Créances née constatées: وتمثل المرحلة الأخيرة

للمشروع، حيث يصادق فيها رئيس المشروع على تطور الأشغال. و في هذه الحالة فإن القرض البنكي مُؤَمَّن بدرجة كبيرة وأقل خطر، بحيث يقدر ب 80 % من قيمة السوق.[2]

ج) **الخصم التجاري:** إن تنفيذ عملية الخصم يعتمد أساسا على الأوراق التجارية : الشيك؛ السفتجة؛ السند لأمر؛ الخ.... حيث تسمح تقنية الخصم للمورد الذي يملك حقا على زبونه، المجسد بورقة تجارية، بتعجيل تحصيل هذا الحق عن طريق خصم الورقة التجارية لدى بنكه و ذلك قبل تاريخ استحقاقها. أما بالنسبة للبنك، فهو شراء نقدي -امتلاك- لحقوق ذات أجل، بحيث يتم تظهير الورقة التجارية لتحويل الملكية لصالح البنك.

فالخصم يعتبر قرضا بما أن البنك يتحمل آجال الدين في انتظار تحصيل القيمة من المدين، فتحسب فوائد الخصم حسب القيمة المتبقية للقبض إضافة إلى العمولات المصرفية (Agio + TVA).

[1] قد يفقد البنك الحق إذا وجدت هناك أطراف ذات أولوية أكثر منه (نفقات العدالة؛ أجور العمال؛الخزينة العمومية؛ الخ...).

[2] J.Masson : Pratique des techniques bancaires, Institut technique de banque -C.F.P.B-, 1983, page 63.

غير أن الخصم يجعل من القرض عملية ذات درجة عالية من الخطورة، فالبنك يتحمل مخاطر عدم التسديد من كل الأطراف الممضية على الورقة التجارية،[1] كما قد نص عليه القانون التجاري في المادة 432 : " إن عملية الخصم تجعل البنك دائنا يستفيد من ضمان كل الموقعين على الورقة التجارية..."، وفي هذه الحالة يملك البنك وسيلتين لاسترجاع حقه :

- إما أن يجعل حساب زبونه مدينا بمبلغ القرض.
- اللجوء إلى العدالة، حيث يوضع المبلغ في حساب خاص (Impayés au remboursement).

و للإشارة، فإن العمليات على الأوراق التجارية هي من مسؤولية المحكمة التجارية التي تتكفل بتغطية الإجراءات اللازمة لهذه المخالفات

وبناءا على ماسبق، يتضح أن عملية الخصم تتطلب تقييما للمخاطر بشكل صحيح، يضمن للبنك القبض في الآجال المحددة. فعلى البنك أن يصنف، حسب درجة الثقة، أهم زبائنه و كذا زبائن زبائنه – هذا لأن الورقة التجارية تعقد بين طرفين أو أكثر – و هكذا سيتكون لدى البنك ما يسمى" بملف البيانات التجارية " الذي يمكن تكوينه من مصادر مختلفة (بنوك أخرى؛ زبائن؛ مراسلين؛ بنك الجزائر؛ الخ...).[2]

إن هذه الاحتياطات تجنب - إلى حد معين - البنك من الوقوع كضحية في عمليات نصب و احتيال للأوراق التجارية، فمثلا : اتفاق الساحب و المسحوب عليه على إصدار ورقة في غياب تعامل تجاري حقيقي (Papier de complaisance / Cavalerie)، أو قد تصدر الورقة التجارية على شخص وهمي مما ينتج عنه سحب في الفراغ (Papier creux) .

للإشارة، فإن هناك إمكانية إعادة خصم الأوراق التجارية المخصومة، وذلك في حالة ما إذا احتاجت البنوك هي الأخرى إلى سيولة لتمويل خزينتها، ويتم إعادة الخصم إما لدى بنك الجزائر (بمعدلات محددة قانونيا) أو لدى بنوك أخرى (تظهير الأوراق التجارية لصالحها).

ولا شك أن كل عملية قرض لا تخلو من النقائص، فالنقص الملاحظ من الخصم التجاري هو كون أن التعامل بها يؤدي إلى تجنيد عدد كبير من الأوراق و المستخدمين وكذا الوقت في البنوك، مما يجعل من تكلفة تسيير هذه العملية مرتفعة نسبيا.

وبهذا الصدد تم إنشاء مؤخرا، تقنيات جديدة للتمويل تعوض عمليات الخصم العادية، نذكر من بينها:[1]

---

[1] L.P. Palertin : La banque métier de risque -Opération d'escompte -, Banque, 1967, page 16.

[2] A.Boudinot & J.C.Frabot : Technique et pratique bancaire, Sirey, 1967, page 268.

[1] S.I.B.F : Techniques Bancaires (D.E.S), 1993, page 66 à 68.

- قرض تعبئة الحقوق التجارية (CMCC): الذي يعتمد على تمويل كلي لحقوق العميل على زبائنه دون اللجوء إلى إصدار عدد كبير من الأوراق التجارية، الشيء الذي يخفف من مهام البنوك.
- **السفتجة المرفوعة** (LCR) : وهي تحتفظ بنفس خصائص السفتجة العادية، غير أن هدفها يكمن في القضاء على تداول الأوراق التجارية و التخفيض من تكاليف الاستغلال للبنوك. فالمعلومات (الساحب؛المسحوب عليه؛ المبلغ؛الخ...) تسجل عبر شريط مغناطيسي يتم تداوله ما بين البنوك فقط.[2]

ثالثا : القروض بالتوقيع - Crédit par signature

إن المقصود بقروض التوقيع هو تعهد والتزام البنك عن طريق الإمضاء، الذي يسمح لزبونه بالحصول على قروض لدى الغير. فالبنك يقرض توقيعه للزبون و يلتزم بالدفع مكانه إذا ما تخلف هذا الأخير عن ذلك. و عليه، فإن توقيع البنك يكسب مكانة خاصة و ثقة كبيرة أمام المتعاملين الاقتصاديين، فيكفي استناد الأطراف المتعاملة إلى التوقيع دون اللجوء إلى تبادل نقدي.

هذا و نشير إلى أن البنك يتقاضى مقابل إمضاءاته عمولة بنكية و ليس فوائد بما أن القرض لا يؤدي إلى خروج حقيقي للأموال من البنك، ولهذا تُسجل قروض بالتوقيع خارج الميزانية لكونها لم تترك بعد أثرا نقديا. و فيما يلي بعض الأشكال التي تأخذها قروض بالتوقيع :

أ) **الاعتماد بالقبول - Acceptation** : القبول هو التزام المسحوب عليه (البنك) بدفع مبلغ السفتجة عند استحقاقها. ويتم ذلك بإمضاء البنك لظهر الورقة التجارية – **مع إضافة العبارة : "صالح للقبول** - Bon pour acceptation -" حيث يُمثل البنك المسحوب عليه الذي يتعهد بالدفع.
و يتحصل الزبون، بفضل هذا التعهد، على النقود عن طريق خصم السفتجة لدى بنك آخر أو قد يستعملها الزبون لكي يكسب ثقة المتعاملين معه. هذا و لابد أن يقدم الزبون مبلغ السفتجة لبنكه في آجال الاستحقاق، أما إذا تأخر في الدفع فسيتحمل عمولة إضافية.

ب) **الضمان الاحتياطي - L'aval** : إن التعامل بالأوراق التجارية يمكن أن يكون مصحوباً بضمانات احتياطية التي يقدمها أحد أطراف العقد أو غيرهم – و هي تعتبر من الضمانات الشخصية – . **لكن ما** يهمنا هو الضمان الاحتياطي المقدم من البنك لصالح زبونه من خلال ورقة تجارية مسحوبة على هذا الأخير، ففي هذه الحالة، يعتبر الضمان الاحتياطي قرض بالتوقيع يمنحه البنك لزبونه مقابل عمولة. وبفضل هذا الضمان تستطيع المؤسسة (الزبون) الحصول بسهولة على قروض من مورديها.

ج) **الكفالة - La caution** : يُعرّف القانون المدني الكفالة " أنها عقد من خلاله يضمن طرف تنفيذ التزام بالتعهد إلى صاحب الحق (الدائن) بتسديد هذا الالتزام في حالة ما تخلف المدين عن الوفاء ". يتبين من هذا التعريف أن الكفالة تستوجب وجود التزام بين صاحب الحق و **الأطراف**

[2] J.Rivoire : Techniques bancaires, collection Que sais-je?, 1998, page 28.

المدينة له، أما الكفالة فهي تمثل عقدا ثانيا يضمن تحقيق الأول (فعقد الكفالة مقبول إذا كان عقد الالتزام هو الآخر مقبول، كما أن العقد المبرم في الكفالة ينتهي مباشرة بعد انتهاء الالتزام)[1]، و هي تعتبر من الضمانات الشخصية التي تحمي صاحب الحق من مخاطر عدم التسديد.

للإشارة، فإن تحرير عقد الكفالة دقيق جدا، فمعظم البنوك و المؤسسات تقوم بإعداد نماذج لعقود الكفالة و المناسبة لكل حالة [2] (أنظر الملحق رقم -4-).

و بناءا على ذلك، فإن الكفالة تعتبر عقد بالتوقيع عندما يصدره البنك لصالح الزبون، قصد تمويل عملية أو تجارة، وطنية أو أجنبية (في حالة التجارة الخارجية يدعى عقد الكفالة بالاعتماد المستندي و الذي سيتم دراسته لاحقا). و غالبا ما تكون الكفالة المقدمة للزبون بهدف الاشتراك في تحقيق مشاريع في الأسواق العمومية أو لصالح الإدارات الجمركية و الضريبية.

و إزاء ذلك، نميز بين عدة أنواع من الكفالات:

- **كفالة الأسواق العمومية - Cautions marchés :** ونميز بين:

كفالة التعهد (أولية) - C/ soumission : و هي تسمح بدخول المؤسسة في المزاد و تضمن لإدارة المشروع إبرام العقد في حالة اختيار المؤسسة للتكفل بالمشروع.

كفالة حسن التنفيذ- C/de bonne exécution : حيث تدفع الكفالة تعويض في حالة عدم إنجاز المشروع بالطريقة المتفق عليها في العقد. مع العلم أن قيمة هذه الكفالة لا تتعدى 5 % من قيمة السوق.[1]

كفالة لاسترجاع الأقساط أو التسبيقات - C/de restitution d'acompte ou d'avance :

و هي تضمن لإدارة المشروع تسديد التسبيقات أو الأقساط لصالح المؤسسة (صاحبة السوق) والتي تسمح لهذه الأخيرة بتمويل النفقات الأولية للمشروع.

كفالة اقتطاع الضمان - C/ de retenue de garantie : فبعد محضر " الاستلام المؤقت " للمشروع مباشرة تحصل المؤسسة على حصتها من الإنجاز لكن منقوص منها حوالي 5 % كاقتطاع للضمان من إدارة المشروع، بحيث يضمن هذا الاقتطاع (غالبا ما يستغرق سنة كاملة) تعويض الإدارة في حالة وجود عيب في العمل والذي يمكن أن يظهر لاحقا في المنجزات المحققة

وبعد انقضاء المهلة المحددة والإمضاء على محضر "الاستلام النهائي" للمشروع، و دون وجود أي عيب، تسترجع المؤسسة الحصة المقتطعة كضمان. فالكفالة البنكية، في هذه الحالة، تمكن للمؤسسة من

---

[1] المادة 648 من القانون المدني.

[2] A.Benhalima : Pratique des techniques bancaires, Dahlab, 1997, page 85.

[1] مرسوم 434.91 الصادر في 09 / 11 / 1991 المتعلق بتنظيم الأسواق العمومية.

التحصيل مباشرة بعد " الاستلام المؤقت " المبلغ الكامل دون اقتطاع الضمان، مما يجنبها حجز كميات معتبرة خلال سنة كاملة.

- **الكفالة الجمركية - Caution douanière** : تعتبر المستحقات الجمركية من ذوي الامتياز للدفع باعتبارها مستحقات الخزينة العمومية. غير أنه يمكن لإدارة الجمارك أن تسمح تأجيل الدفع بشرط وجود كفالة بنكية، تضمن الدفع في الآجال المحددة.وتبعا للنشاط الجمركي نميز بين الكفالات التالية :
  - **كفالة رفع البضائع قبل دفع الرسوم الجمركية :** تسمح إدارة الجمارك برفع البضائع قبل حساب الرسوم مقابل كفالة بنكية تضمن دفع الرسوم و الحقوق في المدة التي يحددها القانون.
  - **كفالة القبول المؤقت للعبور :** وهي تسمح لزبون البنك باستيراد تجهيزات أو مواد، دون دفع رسوم جمركية، قصد استعمالها لفترة مؤقتة ثم إعادة تصديرها بعد الانتهاء من الاستعمال. وقد تكون العملية عكسية، أي تصدير مواد لفترة معينة ثم إعادة استيرادها.
- **الكفالة الجبائية - Caution fiscaux** : بما أن إدارة الضرائب تُلزم زبائنها بالتسديد الفوري للرسوم و الضرائب، التي لا تتحمل التأخير، فالزبون يمكنه اللجوء إلى كفالة بنكية تسمح له بتأجيل الدفع إلى وقت لاحق (أربعة أشهر)، أو في حالة وجود نزاع حول قيمة الضريبة فتسمح الكفالة بتعليق التسديد في انتظار الحسم النهائي للخلاف. فالكفالة البنكية تعتبر ضمان لحق من حقوق خزينة الدولة.[1]
- و في الأخير، نشير إلى أن قروض بالتوقيع تسمح للبنك باستعمال موارده لقروض أخرى، بما أنه لا يوجد خروج حقيقي للأموال، بالإضافة إلى حصوله لعمولات دون تسديد فوري للمبالغ.

غير أنه، من جهة أخرى، يتحمل البنك خطر كبير و هو عدم التزام زبونه بالدفع، في الآجال المحددة، مما يلزم البنك بالدفع محله. أضف إلى ذلك، لا يمكن للبنك أن يلغي الالتزام بالتوقيع قبل الآجال رغم تدهور حالة زبونه، كما قد تكون مدة الالتزام طويلة جدا لا يمكن تقديرها. ونظرا لهذه العواقب، فلابد من البنك، مثل ما هو حال كل القروض المصرفية، دراسة وتقدير المخاطر قبل منح القروض.

الفرع الثاني : قروض الاستثمار - Crédits d'investissements

تهدف قروض الاستثمار إلى تمويل الجزء الأعلى من الميزانية (الاستثمارات)، فهي تعتبر أصولا ضرورية لعملية الإنتاج للسلع و الخدمات. هذا ويصنفها المخطط الوطني للمحاسبة في الصنف الثاني من الأصول الثابتة، و التي لا تستعمل خلال دورة استغلالية واحدة بل في عدة دورات.[2]

[1] محاضرات حول " التقنيات البنكية " للأستاذ بن حمودة، معهد العلوم الاقتصادية، 1998 .

[2] J.Masson : Pratique des techniques bancaires, Institut technique de banque-C.F.P.B-, 1983, page 139.

للتذكير، تعتبر قروض الاستغلال سريعة الدوران، بما أنها تمول الأصول المتداولة خلال دورة واحدة، للشيء الذي يسمح بتسديد الديون خلال الدورة. أما فيما يخص قروض الاستثمار فهي مخصصة لمدة أطول، حيث يتم خلالها الحصول على عائد و تحقيق رقم أعمال يسمح بتسديد مستحقات القرض.

و بناءا على ذلك، فإن قروض الاستثمار تتحمل مخاطر معتبرة، مما يفرض على البنك اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي مخاطر عدم التسديد في الآجال المحددة. فهو يهتم بمستقبل و إمكانيات و تقديرات أعمال المؤسسة. وعليه، فإن دراسة طلب القرض يستدعي تحليلا معمقا وعناية كبيرة لحالة المؤسسة.

هذا ونميز، حسب مدة القرض، بين قروض الاستثمار المتوسطة الأجل، التي تتراوح مدتها بين 2 إلى 7 سنوات، و قروض الاستثمار الطويلة الأجل، التي تتراوح مدتها بين 15 إلى 40سنة. أضف إلى ذلك، الاعتماد الايجاري الذي يسمح للمؤسسة باقتناء الاستثمارات.

أولا :قروض الاستثمار متوسطة الأجل - C/ Investissement à moyen terme (CMT)

غالبا ما تمنح قروض الاستثمار المتوسطة الأجل لتمويل مشتريات لأجهزة ومعدات خفيفة. بمعنى آخر، تخص هذه القروض تلك الاستثمارات التي تهتلك مع انتهاء مدة تسديد القرض.

ويتجسد هذا القرض بعملية توقيع الزبون لأوراق تجارية، مما يسمح للبنك بإمكانية إعادة تمويل الاستثمار لدى التنظيمات الخاصة بتعبئة الأموال أو إعادة خصمها لدى بنك الجزائر.

غير أن التعبئة ليست أكيدة، فقد يكون الزبون غير قادر على تسديد المستحقات في آجالها، نتيجة تدهور حالته المالية. فيضطر البنك، في هذه الحالة، إلى تمديد الآجال أو إعادة تنظيم تواريخ الاستحقاق.

إن هذه الوضعية تُصّعب عملية إعادة الخصم أو التمويل لدى الجهات المختصة، فتصبح عملية تجنيد الأموال على عاتق البنك وحده (تعبئة معتبرة من الموارد الطويلة الأجل : الودائع لأجل؛سندات الصندوق؛ الخ...) وكل ذلك، يشير إلى ضرورة وجود ضمانات تغطي مخاطر عدم التسديد.

- **حالة خاصة من قروض الاستثمار المتوسطة الأجل**: إذ يمكن إدراج ضمن هذه القروض ما يلي:
  - قروض الاستثمار المتوسطة الأجل للتدعيم - CMT.Consolidation- و هي القروض تمنح في إطار تطهير المؤسسات، بغرض السماح لهذه الأخيرة باسترجاع توازنها المالي.
  - قروض خاصة بمستحقات القرض الخارجي و التي أدت إلى خسارة فادحة نتيجة تدهور الدينار. إن هذه القروض - CMT.Reprofilage - تسمح بإعادة هيكلة كل أو جزء من المديونية القصيرة الأجل للمؤسسات، والناتجة عن استحقاقات القروض الخارجية، والغرض من هذه القروض هو تحسين البنية المالية، ومنه، وضعية الخزينة لهذه المؤسسات.

ثانيا : قروض الاستثمار طويلة الأجل – C/ Investissement à long terme (CLT)

و توجه قروض الاستثمار طويلة الأجل لتمويل الاستثمارات الثقيلة (مصانع؛ معدات ثقيلة؛ الخ ...)، حيث تتجاوز مدة إهتلاكها سبعة (7) **سنوات. و** مثل ما هو الحال في قروض المتوسطة الأجل، يستدعي منح قروض الاستثمار طويلة الأجل وجود ضمانات غالبا ما تكون في شكل رهن للعقارات أو المعدات أو الأجهزة الممولة من القرض الممنوح.[1]

ونشير هنا، إلى إمكانية تمويل طويل الأجل للمؤسسات باللجوء إلى الأسواق المالية، حيث فيها يتم الحصول على قروض تتمثل في الودائع و التي تأخذ شكل قيم منقولة – أسهم و سندات- **تعرض في** البورصة. أما دور البنوك، فهو وسيط مالي يساعد المؤسسات على التوظيف في البورصة و إجراء المفاوضات للقيم، بطلب من عملائها. أضف إلى ذلك، توجه البنوك المودعين إلى اختيار أفضل القيم للشراء أو البيع، كونها تملك مصالح ومعلومات خاصة بنشاط السوق المالية.

وهناك إمكانية فتح حسابات خاصة بالقيم لدى البنوك : إما أن تعطي الحرية للزبون في التصرف و لاختيار للقيم (حسابات حرة) أو، بطلب من الزبون، تكون الحسابات مسيرة من قبل البنك الذي يتكفل بعمليات البيع و الشراء و تسيير محفظة قيم الزبون (حسابات مسيرة). زيادة على ذلك، ترفق العمليات بمجموعة من الخدمات التي تقدمها البنك لصالح زبائنها (الإعلام بتطورات أسعار القيم؛ إرسال بيانات خاصة بالقيم في البورصة؛ الخ...).[1]

ثالثا : الاعتماد الايجاري - Crédit bail

يعتبر الاعتماد الايجاري تقنية للقرض ذات أصل أمريكي (Leasing) **والتي تطورت إلى أوروبا في** سنوات الستينات. أما في الجزائر فقد تم إصدار تشريعات[2] خاصة بالاعتماد الايجاري سنة 1996.

و يعطي الاعتماد الايجاري للمؤسسة إمكانية اقتناء معدات و عقارات بفضل عملية الإيجار، لمدة معينة، لدى البنوك التي تشتري هذه الاستثمارات قصد تأجيرها، مع سماح للمؤجر إمكانية شراءها في نهاية مدة التأجير.

هذا وقد جاء تعريف الاعتماد الايجاري في المادة الأولى من الأمر 96-09 **كالآتي**:

" يعتبر الاعتماد الايجاري، موضوع هذا الأمر، عملية تجارية و مالية :

- يتم تحقيقها من قبل البنوك و المؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونيا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاص طبيعيين كانوا أم معنويين، تابعين للقانون العام أو الخاص.

[1] للإشارة فإن في الجزائر يختص في تمويل الاستثمارات طويلة الأجل بنك التنمية -BAD- باعتماد من الخزينة العمومية.

[1] CD. Encyclopédia Universalis - France -, 1997 : Compte titre.

[2] الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 / 01 / 1996 والمتعلق بالاعتماد الايجاري.

- تكون العملية قائمة على عقد إيجار، يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر.
- تتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو مؤسسات حرفية."

فيمكن القول أن الاعتماد الايجاري هو عقد إيجار مرتبط بإمكانية للبيع. فالبنوك أو المؤسسات الخاصة، المؤهلة لذلك، تبرم عقود شراء من موردين الاستثمارات، التي قد يحددها عميل البنك مسبقا (تحديد النوعي و الكمي للاستثمارات)، و يليها مباشرة إبرام عقد ثاني وهو عقد الاعتماد الايجاري، الذي يأجر فيه البنك الاستثمار للعميل، لفترة محددة في العقد.

أما في نهاية فترة الإيجار يجد العميل نفسه أمام ثلاث اختيارات :[1]

⇐ رفض التأجير وإرجاع الممتلكات للبنك و إنهاء بذلك عقد الإيجار.

⇐ شراء الاستثمار بسعر منخفض (القيمة المتبقية من الاهتلاك).

⇐ تجديد العقد بمبلغ إيجار أقل.

ونشير في الأخير، أن الاعتماد الايجاري يعتبر قرض يمول 100 % **المشروع أو الاستثمار المحدد من** المؤسسة، خلافا للقروض التقليدية التي تشارك فيها المؤسسات بنسبة معينة. أضف إلى ذلك، فإن هذا القرض يسمح بتجديد الأجهزة والمعدات عدة مرات، خاصة لما تكون ذات تكنولوجيا عالية و متغيرة باستمرار (المعلوماتية؛ الإلكترونية؛ الخ...). لكنه لابد من الإشارة إلى أن تكلفة الاعتماد الايجاري أكبر نسبيا من القروض الأخرى.

الفرع الثالث : تمويل التجارة الخارجية :

نظرا للتطورات الاقتصادية و اتجاه معظم الدول إلى تحرير تجارتها الخارجية -للاستيراد أو التصدير- فإن التعاملات الخارجية تستدعي أموالا ومبالغا معتبرة لضمان سلامة التبادل بين مختلف الدول. و لتأمين هذا الضمان يلجأ المتعاملين إلى الخدمات البنكية، التي تلعب دورا وسيطا بين البائع و المشتري.

غير أن البنوك تتحمل مخاطر معتبرة الناتجة عن اختلاف القواعد و التنظيمات المعتمدة لدى الدول المتعامل معها، أضف إلى ذلك، عدم استقرار أسعار الصرف و غيرها من الصعوبات و الفوارق التي تعرقل عملية التجارة الخارجية.

و لهذا فإن لجوء المؤسسات إلى البنوك يضمن تبادلا خارجيا في ظروف حسنة نسبيا، شرط أن يكون هناك تحكم جيد للتقنيات البنكية الخاصة بتمويل التجارة الخارجية.

[1] A.Boudinot & J.C.Frabot : Technique et pratique bancaire, Sirey, 1967, page 228.

أولا: تمويل عملية الاستيراد

و أهم تقنية لتمويل الاستيراد تتمثل في الاعتماد المستندي، الذي يسمح برفع ثقة المتعاملين التجاريين (خاصة لما هؤلاء لا يعرفون بعضهم كفاية لإبرام عقود تجارية). فالاعتماد المستندي يُطَمّئِنُ كل من: البائع، الذي يرسل بضاعته و يريد ضمان تحصيل المبالغ المستحقة له، والمشتري الذي يدفع ويريد ضمان استلام البضاعة. فالاعتماد يمثل اتفاقا بين أربعة أطراف: البائع و بنكه (الأجنبي)، من جهة، و المشتري و بنكه (المحلي)، من جهة أخرى.

إن الاعتماد المستندي يمثل نوع من أنواع قروض بالتوقيع، حيث يتعهد من خلاله البنك بتسديد قيمة البضائع المستوردة مقابل استلام مجموعة من المستندات و الوثائق التي تخص البضائع (التأمين؛ الوثائق الجمركية؛ الخ ...). للإشارة، أنه رغم اختلاف القواعد المعتمدة لدى الدول غير أن الغرفة التجارية الدولية قد حددت قواعد مشتركة، خاصة بالاعتماد المستندي، و معمول بها في كل بنوك العالم.

هذا ويتميز الاعتماد المستندي ببعض الخصائص، فهو قد يكون:

أ) قابل للإلغاء أو غير قابل للإلغاء: فإذا كان الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء يعني أنه لا يمكن تغيير أو إلغاء أو تعديل فيه إلا بموافقة كل الأطراف المعنية (البنوك؛ البائع و المشتري). و بالعكس، الاعتماد قابل للإلغاء يسمح التعديل والإلغاء لأي طرف دون استشارة باقي الأطراف المتعاملة.

ب) قابل للتجزئة أو غير قابل للتجزئة : ويكون قابل للتجزئة لما تكون هناك إمكانية إرسال الدفعات في عدة أقساط حسب الاتفاق، أما أن يكون غير قابل للتجزئة بمعنى أنه لا يقبل الدفع بالتقسيط.[1]

ج) معزز أو غير معزز : الاعتماد المستندي المعزز هو أن يعزز بنك المورد (الأجنبي) القرض لزبونه (البائع)، حيث يصبح في وضعية أفضل، إذ يسمح له هذا التعزيز بضمان و التزام مزدوج : الأول صادر من بنك المرسل للاعتماد والثاني وعد بالدفع من بنكه من نفس البلد.

و هكذا، يمكن القول أن الاعتماد المستندي هو عبارة عن اتفاق ما بين البنوك لتسهيل عمليات التجارة الخارجية و تأمين الدفع تحت شروط القرض، الذي يُبنى أساسًا على المستندات و ليس على البضائع.

ثانيا: تمويل عملية التصدير

للإشارة، فإن الاعتماد المستندي تقنية صالحة لكلا العمليتين : التصدير والاستيراد. بالإضافة إلى ذلك، يمكن إدراج تقنيات أخرى لتمويل الصادرات و المتمثلة في:

أ) **قروض المورد :** والتي تسمح للمصدر بتحصيل مستحقاته، في شكل قروض، مباشرة بعد إرسال البضاعة للمشتري الأجنبي، وذلك في انتظار استلام أمواله من هذا الأخير.[1]

[1] J.Masson : Pratique des techniques bancaires, Institut technique de banque -C.F.P.B-, 1983, page 97.

ب) **قروض المشتري :** و هو عكس قروض المورد، فالبنك (المحلي) يمنح قروض **للمشتري** الأجنبي لتسديد الفوري مستحقاته من البائع (المصدر). و غالبا ما يشترط البنك من المشتري كفالة من بنكه (الأجنبي) تضمن عملية القرض.[2]

ونشير في الأخير، إلى أنه نتيجة تحمل قروض التجارة الخارجية لمخاطر معتبرة، فالبنوك تستلزم وجود تأمين إجباري للقرض. و يمنح هذا التأمين من قبل وكالات التأمين التجارة الخارجية، التي تغطي مخاطر عدم التسديد. أضف إلى ذلك، فإن البنك يأخذ مقابل الكفالات الممنوحة (قروض بالتوقيع) عمولات : كعمولة التسيير؛ الضمان؛ الخ... .

والجدير بالذكر، فيما يخص القروض بصفة عامة، أن هناك نوع آخر من القروض يدعى بـ" قروض **للخواص** - Crédit au particulier "، و هي القروض الموجهة للأفراد و الأعوان و ليس للمؤسسات، و تسمح أساسا باقتناء سلع استهلاكية أو مساكن، كما تعتمد أيضا على تقديم سلفيات برهن عقاري أو تسبيقات لقيم. و من ضمن هذه القروض نذكر أيضا بطاقات القرض البنكي، إذ تسهل الاستهلاك اليومي للزبائن، بحيث يطالبون بتسديد مشترياتهم بعد فترة زمنية متفق عليها.

الفرع الرابع : استخدامات البنوك الإسلامية :

إن البنوك الإسلامية تثير اهتمام الأنظمة العالمية، كونها تحترم قوانين الدين الإسلامي **و التي تخص** تحريم " الرّبا " و المتمثلة في الفوائد المتعامل بها في البنوك الأخرى.

وإزاء ذلك، تمارس البنوك الإسلامية عدة أنواع من العمليات الخاضعة للفقه الإسلامي، فبما أنها لا تعمل على مبدأ الفوائد، فهي تلجأ إلى مبدأ " الاشتراك ".[1] وانسجاما مع هذا المبدأ نميز بين العمليات التالية :

أولا: المرابحة

وتتمثل في شراء البنك لمعدات أو سلع لحساب زبونها، وبيعها لهذا الأخير مباشرة، مع منح أجل للتسديد مقابل عمولة. وتتراوح مدة التسديد بين ستة إلى ثمانية أشهر.

ثانيا: المشاركة

و هي اشتراك يجمع بين البنك الإسلامي و متعامل أو أكثر بغرض تحقيق مشروع أو استثمار معين.هذا ونميز بين نوعين من المشاركة :

---

[1] J.Rivoire : Techniques bancaires, collection Que sais-je?, 1998, page 47.

[2] Ibid, page 49.

[1] CD. Encyclopédie -Universaliste - France -: Banque Islamique, 1997.

أ) **المشاركة الدائمة** : حيث فيها يتحصل كل مشارك على حصته من الربح، المحقق من المشروع،وذلك حسب مساهمته.

ب) **المشاركة المتناقصة :** و التي تسمح للمتعاملين بامتلاك تدريجيا المشروع وانسحاب مشاركة البنك له. حيث يتم ذلك باقتطاع جزء من كل حصة بصفة تدريجية إلى غاية تسديد حصة البنك التي شارك بها فبي بداية المشروع .

مع العلم أن خسارة المشروع يتحملها جميع المشاركين بما فيهم البنك، و ذلك حسب نسبة مشاركتهم في تحقيق هذا المشروع.

ثالثا: المضاربة وتعتبر تقنية قديمة جدا، تتمثل في ثقة ممنوحة لمجموعة من الأشخاص تتمتع بحرفة أو إمكانيات تجاريةأو تقنية. فالبنك يمول مشروعا معينا بمشاركة هذه المجموعة، التي تتكفل بتنفيذه حسب مهاراتها المهنية. حيث توزع الأرباح حسب التقسيم المتفق عليه مسبقا، أما في حالة **الخسارة : فإذا لم تكن ناتجة** عن سوء تسيير المجموعة المضاربة، فالبنك هو الذي يتحمل كل الخسارة. أما في حالة العكس، فالخسارة يتحملها جميع الأطراف المشاركة.

رابعا : الإيجار

و هو يمثل تقنية شبيهة بالاعتماد الايجاري، المطبق في البنوك العادية، فالبنك الإسلامي يقوم بشراء، لحساب زبونه، سلعا و معدات لغرض تأجيرها لهذا الأخير، بمبلغ محدد حسب تكلفة و مدة العملية.

و نشير في الأخير، أن البنوك الإسلامية ظهرت لأول مرة في الإمارات العربية المتحدة، و يعود تأسيسها إلى عام 1970 **من خلال " البنك الإسلامي لدبي "، ثم تلاه إنشاء بنوك أخرى بنفس** المبدأ (بنك جدة في المملكة السعودية؛ الأردن؛ مصر؛ الكويت؛ السودان؛ الخ...). **وقد تم إنشاء بنك البركة سنة** 1982 في جدة والتي أسست فروعا لها في عدة بلدان (تونس؛ الجزائر؛ موريطانيا؛ **الخ...**).

خلاصة الفصل الثاني :

يهدف الإصلاح المالي أساسا إلى توجيه الاقتصاد الإداري نحو اقتصاد ديناميكي و منتج. غير أن نجاح هذا الإصلاح يرتبط بالإرادة السياسية التي تسعى إلى ترسيخ هذا التوجه الجديد. و لقد تجسدت هذه الإرادة عند لجوء الحكومة الجزائرية إلى التفاوض مع صندوق النقد الدولي، بُغية حل الأزمة الاقتصادية.

أما التنفيذ فتحقق من خلال قانون النقد و القرض سنة 1990، الذي يعتبر الإطار النظري للقطاع المالي الجزائري، حيث استفاد بنك الجزائر من الحرية و الاستقلالية مثل ما هو الحال في البنوك الدول المتقدمة.

رغم ذلك، فإن كل اقتصاد و خصوصياته، فالجزائر لم تصل بعد إلى اقتصاد السوق نتيجة عدة عوامل تُعيق السير العادي للمرحلة الانتقالية، أضف إلى ذلك، امتلاك الاقتصاد نظام مصرفي أغلبيته من القطاع العام (خمسة بنوك عمومية) يسير على خطى الاقتصاد الموجه رغم وجود تشريعات تفتح المجال للقطاع الخاص.

هذا وحسب صندوق النقد الدولي، فإن البنوك الجزائرية لا تتمتع بالفعالية و المردودية، لكونها لا تتحكم في مخاطرها (خاصة في منح القروض) ولا تتكفل بتقديم حتى المنتجات و الخدمات البنكية الأساسية (كوسائل الدفع : الشيك؛ الأوراق التجارية؛ الخ ...)، بالإضافة، إلى انعدام شبه كلي لإجراءات المراقبة، إن كل ذلك، قد ساهم وبشكر كبير في فقدان ثقة الاقتصاد و أعوانه للجهاز المالي.

و على إثر ذلك، تم الكشف، خلال فقرات هذا الفصل، عن أهم التقنيات البنكية، التي أصبحت - للأسف الشديد - منسية وغير معروفة تماما في الأوساط العملية للبنوك العمومية، وتتمثل أساسا في : الوسائل والطرق التي تدخل ضمن تشكيلة موارد و استخدامات معظم البنوك، بما فيها البنوك الإسلامية التي تستند على مبادئ خاصة

و الحصيلة التي نصل إليها، هي أنه لابد من تحكم جيد في القطاع المصرفي (خصائص و إصلاحات) وكذا التقنيات الخاصة به (وسائل؛ تحديث؛ الخ...)، و ذلك بغرض حصر فعلي للمشاكل التي تتخبط فيها البنوك الجزائرية، و من ثم، إيجاد الحلول المناسبة، مع ضرورة الحرص على التطبيق الصارم لها، كما أنه لابد أن يتم التطبيق في قالب " الإرادة الحقيقية " للخروج من الأزمة الاقتصادية و تحقيق التنمية.

الفصل الثالث: عناصر التدقيق في العمليات البنكية

تـــمهيد الـفصـل الـثـالـث:

لقد تـم الكشف، خلال الفصول السابقة، عن أهم التقنيـات المستخدمة في المراقبة و المراجعة و كذا تلك المتعامل بها في الأنشطة البنكية. فالتحكم الجيد في هذه التقنيات يعتبر أساس " المراجعة البنكية ".

ولنسجاما مع خصائص القطاع والمنهجية المتبعة من المراجعة، يتم الفحص و التدقيق عبر مختلف الأنشطة المصرفية. إن هذا التدقيق هدفه تقييم حقيقي للنظـام ككل (المحاسبة؛ المالية؛ التنظيم؛ الخ ...) قصد الكشف عن مواطن الضعف، التي تؤثر سلبا على مردودية البنوك.

أضف إلى ذلك، فإن المراجعة تقيس درجة الثقة التي يمكن منحها للعمليـات البنكية. وكما هو معلوم، فإن عامل الثقة بالنسبة للبنك يعتبر شرطا ضروريا لنجاحه (و هو من أسباب فشل البنوك العمومية).

وهكذا، فإن احتفاظ البنوك بهيكلة سليمة و تنفيذ صـارم لإجراءات التنظيم و المراقبة و كذا احتـرام **القواعد الاحترازية**، فكل ذلك، يسمح لها بـمواجهة تغيرات المحيط و المخاطر الناتجة عنه، لاسيما ونـحن في مرحلة انتقالية للاقتصاد، الذي تسيره قواعد السوق و المنافسة و الشفافية التامة. وأمام هذه الوضعية، لابد من حصن داخلي فـعّال يحمي البنوك و يضمن الاستمرار و البقاء لها.

وانطلاقـا من ذلك، سنعرض أهم نقاط التدقيـق لبرنامج المراجعة البنكية، و المتمثلة في :

1 . مبادئ و عناصر المراقبة الداخلية، التي تمثل أساس كل مهمة مراجعة، فهي تحـدد أهم المخاطر **التي** يتحملها البنك.

2 . التدقيق في عمليات القرض : وقد تـم التركيز عليها لكون الائتمان يتحمل أكبر المخاطر، كما أنه يـمثل أساس معظم العمليات البنكية.

المبحث الاول . الـعنـــاصر الأســاســيـة للـمراقبـة الـداخليـة

لقد تـم عرض أهم العنـاصر المكونة للمراقبة الداخلية، و المتمثلة في تـحديد كل من: المحيط؛ أنشطة **وإجراءات المراقبة؛ التحكم** في المخاطر و أخيرا القيادة. فالتعرف على هذه العناصر يسمح بالتـحكم و السيطرة على النظام السائد. وبما أن دراستنا تتقيد بالنظام البنكي، فسنحاول البحث عن أهم عناصر المراقبة الداخلية التي تـختص بـها الأنشطة البنكية.

.المطلب الأول : تـقـديـــر الـمخاطـر الـبنـكـيـــة :

تواجه البنوك عدة مخـاطر تعرقـل السير الحسن لأنشطتها، و أغلبية هذه المخـاطر ناتـجة عن المحيط الداخلي و الخارجي للبنوك. و بفعل تحولات هذا الأخير، تظهر مشاكل و صعوبات في التكيف، الشيء الذي يُفسِّر تـحمل البنوك دوما للمخاطر في تنفيذ أنشطتها المختلفة. وتبقى درجة هذه المخاطر و كذا الإجراءات المتخذة للتخفيض منها، تعود أساسا إلى فعالية أنظمة المراقبة، التي تـوضع خصيصا لمواجهة التغيرات و الاختلالات التي قد تحصل في المحيط.

الفرع الأول: محـــيـط النـــشـاط البنكي :

أولا : المحيط الخـارجـي

إن المخاطر المعتبرة التي تواجهها البنوك، و كذا المسؤوليات التي تتحملها تُجاه عملائها، أدت بالسلطات العمومية إلى وضع قواعد خاصة تحكم وتنظم الأنشطة المصرفية والمالية.

إن هذه التشريعات قد تكون مكرهة من البنوك، لكنها تشكل ضمانا يحمي المودعين و يـجعل النظام البنكي أكثر صلابة و متانة. ومن بين هذه القواعد نذكر:

أ) المراقبـة الدائمة و المستمرة، من قبل لجنة مراقبة البنوك، و التي تتمتع بسلطة تشريعية تسمح لها بـمعاقبة كل مرتكبي الأعمال غير العـادية و الخـارجة عن القانون (النصب و الاحتيـال؛ الغش؛ القصور؛ الخ...) و المكتشفة عبر التحقيقات (أدلة و قرائن).[1]

ب) يستوجب على كل البنوك أن تـخضع لمراجعة خـارجية من قبل محافظ للحسابـات أو أكثر.

ج) احترام القواعد الاحترازية المرشدة لتسيير عقـلاني للبنوك : كتغطية المخـاطر؛ تصنيف الحقوق حسب درجة الخطر؛ تحديد الرأس المال الأدنى؛ نسب السيولة؛ الخ...)

أضف إلى هذه القواعد، فالبنوك تواجه التزامات أخرى اتجاه المؤسسات الضريبية و الجمركية، مع العلم أن أي تخلف أو نقص يؤدي إلى عقوبات محسوسة تتحملها البنوك.

غير أنه، من ناحية ثانية، يمكن أن يشجع المحيط الخارجي من نوعية الخدمات البنكية، ويتجسد ذلك عن طريق الشراكة المـالية أو عند وجود منافسة ما بين البنوك، و الذي يسمح بالتحديث و التطور أكثر للنظام المالي السائد.

ثـانيا : المـحيط الداخـلي

نظرا لطبيعة الأنشطة البنكية، فإن التنظيم الداخلي للبنوك يتميز بخصوصيات، نذكر من بينها ما يلي:[1]

أ) كل عملية مصرفية تعتبر عملية مـالية تتجسد بعملية محاسبية، لهذا فإن العمليات البنكية تتحمل درجة عالية من المخاطر إذا ما كثُرَ تحرك الأموال و بالتالي تضخم التسجيل المحاسبي لها.

ب) اللامركزية، ضرورية في النشاط البنكي، حيث تؤدي إلى تفويض كبير للمسؤوليات و الاستعانة بمستوى منخفض من الكفاءات، التي تأخذ قرارات بنكية تخص مبالغ مالية معتبرة. فعدم توضيح الإجراءات واحترامها وكذا وجود مراقبة ملائمة و صارمة، كل ذلك، يساهم في فقدان القدرات و الكفاءات المهنية الموجودة.

---

[1] المادة 143 من قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض.

[1] G .Cuvittar & MA.Amazith: Audit et inspection bancaire- Extrait -, Revue SNC N°14, 1997, Page 29.

ج) إن اللامركزية في العمليات البنكية يؤدي إلى اللامركزية في الوظائف المحاسبية. فالمحاسبة هي امتداد طبيعي للعملية البنكية، مما يستدعي من كل موظف في البنك التحكم في التقنيات المحاسبية. غير أن الواقع غير ذلك، فالمفهوم المحاسبي لدى معظم المستخدمين يتحدد فقط في رزمة من الأوراق المحاسبية : كأن تُمثل " الورقة الزرقاء" الجانب المدين و " الورقة الوردية " الجانب الدائن.

د) إن من مظاهر تطبيق المعلوماتية في البنوك هو تمركز تقني للعمليات البنكية، في حين يبقى التسجيل المحاسبي لها يخضع للامركزية، مما يسبب مخاطر تعرقل التحكم و اتباع المخططات المحاسبية و مراقبة سليمة لأرصدة الحسابات، التي تُمثل الأساس في إعداد القوائم المالية و التسيير.

و هكذا، و بعد ما تم الكشف عن المحيط البنكي وكذا طبيعة النشاط البنكي، الذي قد تم عرض أهم مكوناته في الفصل السابق، يمكننا الآن حصر أهم المخاطر الناتجة منهما.

الفرع الثاني : المخاطر البنكية :

يعرف الخطر على أنه احتمال وقوع حدث مستقبلي يسبب، لمن وقع عليه، خسارة أو ضرر مادي أو معنوي. فهو غالبا ما يقترن بالحظ و الصدفة - فكما يُقال " الحياة مخاطرة و مجازفة "- **أما عواقب** الخطر قد تكون ضعيفة و محتملة، وقد تكون معتبرة تؤدي **إلى دمار و خراب.**

و لتفادي هذه العواقب، تلجأ المؤسسات الاقتصادية، بغرض المواجهة و التحكم أكثر في المخاطر، إلى ما يسمى بعمليات تغطية المخاطر (ضمانات؛ تأمينات؛ الخ...).[1]

ومن المعلوم، أنه لا يمكن محو المخاطر تماما من الوجود المصرفي، غير أن إعداد نظام سليم و تحديد واضح للمخاطر المحيطة بالأنشطة البنكية وكذا تسيير عقلاني لها، فكل ذلك، يساهم في التخفيض من حدة العمليات الخطيرة في البنوك. وعليه، فلابد من التحكم في نظام المعلومات، بحيث يضمن التنفيذ الصحيح للعمليات و يعطي إمكانية تقدير المخاطر المتخذة فيها.[2]

ولا شك أن وضع نظام يحمي البنوك من الانحرافات و الأخطاء يستدعي تحمل تكاليف معتبرة، تجنيد وسائل مادية و بشرية متخصصة، بهدف ضمان حماية نسبية من المخاطر.

ونظرا للمحيط البنكي و كذا طبيعة الأنشطة البنكية، فالمهام البنكية تتحمل مخاطر لا تعد و لا تحصى (مخاطر مالية؛ تنظيمية؛ تجارية؛الخ...). وفيما يلي، يمكن أن نشير إلى أهم مخاطر القطاع البنكي:[3]

---

[1] Dossier de lecture : Analyse & couverture des risques de crédit, SIBF , Mars 2000.

[2] site Internet : http://www.lesechos.fr

[3] G.Cuvittar & MA.Amazith: Audit et inspection bancaire- Extrait -, Revue SNC, N°14,1997,Page 29.

أولا : مخاطر القرض - Risque du crédit

لا شك أن منح البنك القروض للأفراد و المؤسسات (المحلية أو الأجنبية) يرتبط دوما بمخاطر متمثلة في عدم استرجاع الأموال المقترضة، في الآجال المحددة، نتيجة عجز أو إفلاس الزبون. و تعتبر مخاطر القرض من الأسباب الرئيسية في عجز و فشل البنوك في مهمتها كوسيط مالي. و لهذا فلابد من البحث عن محددات هذه المخاطر و محاولة تغطيتها.

ثانيا : خطر فقدان السيولة - Risque d'illiquidité

باعتبارها وسيط مالي، تجمع البنوك الودائع من الجمهور لتوزيعها في شكل قروض للمؤسسات و الأفراد ويتمثل الخطر، في هذه العملية، كون أن الودائع غالبا ما تكون قصيرة الأجل بينما القروض تكون طويلة الأجل، فالبنوك وهي تقوم بهذا التحويل تتحمل خطرين : مخاطر تذبذبات أسعار الفائدة و مخاطر السيولة، و تتمثل هذه الأخيرة في إمكانية ارتفاع طلبات المودعين لاسترجاع أموالهم المودعة في البنك، والتي هي ضرورية لتمويل القروض (بمدة أطول).

و قد تحصل هذه الحالة، أيضا، نتيجة فقدان ثقة الزبائن في بنوكهم، الشيء الذي يُحرضهم على سحب ودائعهم منها (حالة البنوك العمومية الجزائرية)، غير أنه في الحالات العادية، تبقى مخاطر السيولة منخفضة، نسبيا، طالما يحتفظ البنك بسمعته و ثقة الزبائن فيه.

ثالثا : مخاطر تغيرات أسعار الفائدة - Risque sur les taux d'intérêt

إن تغيرات أسعار الفائدة المفاجئة قد تؤدي إلى خسارة مالية معتبرة، ناتجة عن عدم استناد الموارد و الاستخدامات لنسب فائدة ثابتة. و بما أن البنوك غالبا ما تحصل على ودائع قصيرة الأجل في حين استخدامها يكون لمدة أطول، فإذا ارتفعت مثلا أسعار الفائدة للموارد بحيث تعادل أسعار فائدة الاستخدامات، ففي هذه الحالة يفقد البنك أرباحه، أما إذا زادت أسعار الفائدة للموارد عن أسعار الاستخدامات فإن البنك يتحمل خسارة (الفرق بين السعرين).

إن هذه الحالات، تُلزم معظم البنوك المتقدمة على دراسة و تقدير التغيرات المحتملة في أسعار الفائدة، و تخصيص مؤونات لتغطية الخسائر.

رابعا : مخاطر الصرف - Risque de change

إذا كانت البنوك تتعامل بالعملة الصعبة فهي تخضع بالضرورة لمخاطر الصرف: فهو ناتج عن تغيرات وعدم استقرار أسعار الصرف للعملات الأجنبية. كما أن معايير اختيار الموردين والعملة الأجنبية، وكذا

مستوى تنظيم و تسيير الخزينة في البنوك، كل ذلك، يؤثر على رفع أو خفض من درجة المخاطر المتخذة في العمليات البنكية.[1]

خامسا : مخاطر السوق - Risque de marché

لقد ارتفعت، في الوقت الراهن، مخاطر الصرف ومخاطر السيولة و أسعار الفائدة، وغيرها من المخاطر البنكية، نتيجة تطور وزيادة حجم التعاملات في الأسواق التقليدية و الجديدة. أضف إلى ذلك، التغيرات في أسعار البورصة و انخفاض بعض أشكال المراقبة في الأسواق، فكل ذلك يساهم في رفع من درجة الخطر في العمليات العادية للبنوك.

سادسا : مخاطر فقدان الذمة - Risque de patrimoine

يمكن النظر في البنوك كأنها صندوق ضخم يحتوي على : سيولة نقدية (معدنية؛ ورقية) و مجموعة من القيم في شكل أوراق (شيكات؛ سندات) أو في شكل أنظمة آلية للدفع (SWIFT ؛ البطاقات بنكية). فمن المعلوم، وعبر كل العصور، أن البنوك هي موضع سرقة أو سطو أو احتيال، سواء كان ذلك من المحيط الداخلي أو الخارجي للبنك، حيث يبقى الاحتيال على وسائل الدفع الأكثر ضررا و خسارة. ولهذا، فلابد أن يحرص البنك على المراقبة الصارمة و التأمين من كل المخاطر المحتملة.

سابعا : المخاطر الإدارية و المحاسبية – Risque administratif et comptable

لا شك أن الحجم الكبير و المتنوع للعمليات المعالجة يوميا في البنوك يؤدي حتما إلى وجود أخطاء؛ تجاوز؛ تأخر؛ انحراف، فكلها وقائع من الصعب تجنبها. غير أن تكرار هذه الحالات تقلل من ربحية البنك، و الأسوأ من ذلك، فهي تشوه سمعته و تفقد ثقة العملاء فيه.

إلى جانب ذلك، فعدم الفعالية في تنفيذ العمليات تعتبر هي الأخرى خطرا معتبرا، يزيد من تكلفة الخدمات المقدمة و يخفض من مردودية البنك.[1] فكما هو معلوم، أن عدم الفعالية تؤدي إلى نوعية رديئة من الخدمات، وذلك ما يلمس ثانية إلى سمعة و صورة البنك أمام العملاء.

هذا لأن الخسائر الناتجة عن المخاطر المقدرة والمحددة مسبقا، والتي تخضع لتقييم ومراقبة مستمرة، فهي تعتبر خسائر عادية ترتبط بطبيعة النشاط و المهام الموكلة للبنوك. لكن الخسائر الناتجة عن عدم المبالاة و الاهتمام أو عن نقص في التنظيم، فهي خسائر غير مقبولة، و غالبا ما تكون حصيلة خلل أو انعدام مراقبة صارمة أو عدم وعي وإدراك المسؤولين.

ثامنا : مخاطر المعلوماتية - Risque informatique

[1] M.L .Hollier-Larousse : Le risque de change, Revue Banque N° 571, 1996, Page 97.

[1] Antoine Sardi : Audit et inspection bancaire, Tome 1, Afges, 1993, page 22.

يعتبر التطور التكنولوجي للمعلوماتية وسيلة حقيقية للإنتاج في البنوك، فقد ساهمت الأنظمة المعلوماتية الفعّالة في معالجة الكم الهائل من المعلومات و توجيه القرار ورفع من مردودية البنوك. كما ساعد التطور التقني إلى التكيف مع تغيرات المعقدة للمحيط.

غير أن تكلفة تجديد التجهيزات والبرامج الآلية الملحقة لنظام المعلوماتية، تعتبر مرتفعة، لذلك فإن التحكم في مخاطر هذا النظام لابد من أن يشغل اهتمام جميع البنوك.[1]

و لقد تم التلميح سابقا إلى أهم مخاطر المعلوماتية في المؤسسات، فككل نظام، المعلوماتية ليست معصومة من الخطأ، و الذي غالبا ما ينتج عن عدم الفهم للنظام أو التنفيذ السيئ له أو التأخير و عدم احترام الإجراءات. أضف إلى ذلك، المؤهلات العلمية والعملية التي تلعب دورا هاما في التحكم في التقنيات الآلية. فكلما كانت المخاطر بالغة الأهمية كلما تأثرت نوعية و مردودية الخدمات المقدمة من البنوك.

- و الحصيلة التي نصل إليها، هي أن البنوك تعتبر مهنة مخاطرة و مجازفة، غير أن ذلك لا يعني، **بأي شكل من الأشكال**، أنها تحقق أرباحا أكثر كلما كان الخطر المتخذ أكبر، بل تحقق ذلك كلما ارتفعت درجة التحكم في هذا الخطر، بفضل التقدير و التحديد المسبق له.

وبناءا على ما سبق، فقد اتضح أن التحكم في المخاطر البنكية يستدعي من البنوك وضع نظام للمراقبة الداخلية، بحيث يلائم الأوضاع و يُراعي تنفيذ الإجراءات و احترام القوانين المعتمدة. و على أساس ذلك، يمكن تحديد التقنيات و الوسائل المستعملة في التدقيق بغرض تنفيذ مهمة مراجعة في العمليات البنكية.

المطلب الثاني : إجراءات المراقبة الداخلية :

لاشك أن التغيرات التي حصلت في المحيط الاقتصادي و المالي، في السنوات الأخيرة، أدت إلى ظهور عوامل جديدة تؤثر على القطاع البنكي : كالتكنولوجيا؛ القوانين؛ المنافسة الحادة؛ تنوع المنتجات و الوسائل المتطورة، فكلها تؤثر على مردودية المنشآت المالية، فقد تكون هذه الأخيرة سريعة الزوال أمام هذا المحيط.

و عند التدقيق في مصدر هذا الضعف، غالبا ما يتضح أنه ناتج عن تراكم سوء التحكم في الالتزامات و المخاطر. أضف إلى ذلك، الأخطاء الاستراتيجية و اختلال نظام المراقبة الداخلية لهذه البنوك.

فقد بين التدقيق أنه لا يوجد تحكم في المخاطر البنكية (تحديد و تخفيض المخاطر) إلا إذا لعبت أنظمة المراقبة للبنوك دورها كما ينبغي.[1]

---

[1] P Ladure: Le contrôle interne des système d'information, Revue Banque N°558, 1995, page 37 à 39.

[1] J.L Butch : Le triple contrôle des établissements de crédit, Revue Banque N°558, 1995.page 20 .

و بالرغم من تعدد أنواع المراقبات المطبقة في البنوك (لجنة مراقبة البنوك؛ محافظي الحسابات؛ المراجعة الداخلية) لكن يبقى هدفها هو ضمان تنفيذ صحيح لإجراءات المراقبة الداخلية، بشكل يُؤمِّن للبنوك المصداقية و الصحة لنظام المعلومات المستخدم.

وعلى ضوء ما تقدم، فإن دراسة نظام المراقبة الداخلية يعتبر خطوة أساسية قبل عملية التدقيق و المراجعة. ويمكن حصر إجراءات المراقبة الداخلية للبنوك فيما يلي :[2]

الفرع الاول :تحديد واضح للأهداف :

غالبا ما تحدد الأهداف العامة من قبل الإدارة العامة للبنك، التي تجد الوسائل المادية و البشرية لضمان السير الحسن للأجهزة التنفيذية. و رغم أن لكل منشأة مالية خصوصياتها و أهدافها الخاصة، غير أنها لا تنحرف كثيرا عن الأهداف العامة المشتركة، و التي تمنح للمراقبة الداخلية كل الوسائل الضرورية لتحقيق الأهداف التالية :

- المحافظة على تأمين العمليات؛ القيم؛ الأفراد؛ الخ... .
- رفع من فعالية و نوعية الخدمات.
- التأكد من احترام تحقيق الأهداف المسطرة من الإدارة.

أولا : استعمال دليل الإجراءات :

يعتبر دليل الإجراءات وسيلة فعالة للتحكم في العمليات و تنفيذ صحيح لها. خاصة أن نشاط البنوك يمتاز بدرجة عالية من المخاطرة، فلابد من توجيه الأفراد و المسؤولين إلى تنفيذ العمليات المصرفية الأقل خطورة. غير أن في الواقع العملي، نصادف حالتين:

- إما عدم وجود دليل خاص بالإجراءات التنفيذية، نتيجة عدم إدراك المسؤولين لفائدته.
- أو أن يكون الدليل موجود لكنه غير قابل للاستغلال، و يرجع ذلك لعدم ملاءمته (مضمون الدليل) للأوضاع أو لوجود تعقيدات تصعب على مُستخدميه فهمها.

وعلى هذا، لضمان فعالية هذا الدليل لابد أن يتميز بما يلي:

- الوضوح؛ التدقيق و الشمولية في مضمونه.
- أن يكون تحت تصرف لكل من يهمه الأمر.
- يتم تنفيذه بإحكام.
- إعادة النظر في مضمون الدليل بصفة مستمرة.

ثانيا : الفصل بين الوظائف :

[2] Antoine Sardi : Audit et inspection bancaire, Tome 1, Afges, 1993, page 25 à 59.

للتذكير، فإن من خصائص المراقبة الداخلية هي ضمان الفصل بين الوظائف و المهام غير المتجانسة، بمعنى آخر، الفصل بين كل من:

- مهام التصديق و التصريح : التي غالبا ما يتكفل بها أشخاص معينة من الإدارة العامة.
- مهام خاصة بالتنفيذ للعمليات البنكية : المحاسبة؛ الخزينة؛ الخ....
- مهام المراقبة و التدقيق لمجمل العمليات و الإجراءات : وبما أن هذه الأخيرة متعددة، فلا يمكن ضمان فحصها باستمرار، لذلك تبقى أفضل وسيلة للتحكم هي المراقبة الذاتية - Auto-contrôle .

غير أنه قد تتلاشى هذه الخاصية – الفصل بين الوظائف - لدى البنوك التي تستدل بنظام آلي لتنفيذ عملياتها.فرغم أنه يتمتع بكفاءة عالية لمعالجة البيانات، إلاّ أنه يحول دون الفصل بين اختصاصات وظائف التصديق؛ التسجيل المحاسبي و المراقبة لها.[1] و على هذا فإن الأنظمة الآلية لابد أن تخضع للشروط التالية : ضرورة إدراج مفاتيح سرية للدخول في البرامج المعلوماتية، بحيث تُكشَف هذه المفاتيح إلاّ للمسؤولين عن تنفيذ العملية.

- لابد أن تكون عملية التصديق في البرنامج الآلي كمرحلة ثانية، بحيث لا يتم المصادقة على العمليات المسجلة في النظام إلا بعد مراقبة دقيقة، من قبل شخص مؤهل، والتي من خلالها يتم التصديق نهائيا على العمليات المحققة.

وفي الأخير نشير أن المراقبة لابد أن تشمل كل مستويات التنظيم من أسفل الدرج إلى أعلاه، دون استثناء المرؤوسين، خاصة أن معظم البنوك تتكون من فروع و وكالات عديدة والتي يكثر فيها تفويض للمسؤوليات، وغالبا ما تصل إلى حد انعدام الكفاءات المؤهلة للمهام البنكية.

ثالثا : تبرير مستمر للحسابات :

فقد رأينا سابقا أن الحساب هو أداة ضرورية للمعاملات البنكية، لذلك فإن البنوك تسجل عددا كبيرا جدا من أرقام الحسابات، التي من خلالها يتم تنفيذ كل العمليات المحاسبية و المالية. و عليه، بات من الضروري وجود نظام يبين و يفسر حقيقة هذه الحسابات، بشكل يجنب البنك تحمل المخاطر، التي غالبا ما نجدها في المنشآت البنكية، ألا و هي :

أ) قد يحتوي البنك على حسابات غير مبررة والتي يستدعي تحويلها مع مرور الزمن إلى ربح أو خسارة للبنك (حسب أرصدة هذه الحسابات).

ب) استعمال الأرصدة غير المبررة في عمليات نصب و احتيال.

[1] د. أمين السيد أحمد لطفي : الاتجاهات الحديثة في المراجعة و الرقابة على الحسابات، دار النهضة، 1997، ص 10.

وبهذا الصدد، وطبقا لإجراءات المراقبة الداخلية، يتم الفصل بين مسؤوليات كل صنف من الحسابات حسب الأقسام المكونة للبنك، بحيث يتحمل كل قسم مسؤولية تبرير الموجودات و التحركات المسجلة في صنف حساباته. من جهة أخرى، فإن عمليات التدقيق و الفحص المستمران لخلية المراجعة الداخلية في البنك، يساعد على تفادي الأخطاء و القصور في العمليات المحاسبية و الخاصة بكل أصناف الحسابات البنكية.

رابعا :مراجعة داخلية فعّالة :

تضمن المراقبة الداخلية تنفيذ العمليات بشكل سليم يطابق الإجراءات الداخلية للبنك، فهي تعتبر المستوى الأول من المراقبة باعتبارها مندمجة في النظام السائد، حيث يضمن تطبيقها إما الأعوان (مراقبة ذاتية) أو الإدارة (إجراءات المراقبة الداخلية). غير أن مهنة البنوك تتحمل مخاطر عديدة لابد من التحكم فيها، عن طريق تحديد العمليات الأكثر عرضة للأخطار: كتسيير الحسابات؛ الضمانات؛ القروض؛ الخ... ، و من ثم، و فضلا عن نظام المراقبة الداخلية، تحتاج البنوك إلى مستوى ثاني من المراقبة يتمثل في المراجعة الداخلية التي تتحقق من سلامة التنفيذ.

بمعنى آخر، فالمراجعة هي "**مراقبة المراقبة** "، [1] بحيث تصادق على صحة و مصداقية المعلومات المستخدمة في البنوك، كما تضمن تطبيق القواعد و السياسات العامة للإدارة. أضف إلى ذلك، تسعى إلى تحقيق الفعالية، التي تعتبر عنصرا مُهما جدا في سير البنوك، إذ أن مخاطر عدم الفعالية قد تؤدي إلى**شلل كلي في النظام**.

هذا وللتذكير، فإنه قد تم دراسة أهم عناصر المراجعة الداخلية في الفصل التمهيدي، ولا بأس أن نذكر فيما يلي، بأهم شروط تنفيذ مراجعة داخلية فعّالة :[1]

أ) استقلالية وظيفة المراجعة داخل البنك، بحيث تنفصل كليا عن الوظائف التي هي في صدد مراقبتها.

ب) شمولية التدقيق، بحيث يتضمن كل العمليات المحققة – تصنيفها حسب درجة المخاطرة فيها - **فلا** تُقصى ملفات المدير و لا العمليات الخاصة بأفضل الزبائن من الفحص و المراقبة.

ج) مراعاة التنظيم الداخلي لمصلحة المراجعة : تحضير البرامج الدورية للتدخل؛ التأكد من استعمال أوراق العمل؛ إعداد التقارير بالمستوى و بالشكل المطابق للمعايير، مع متابعة مستمرة لتطبيق التوصيات و الحلول المقترحة.

د) اختيار مراجعين ذوي كفاءات تسمح بتنفيذ سليم لمهام المراجعة في البنوك، أي توفر المؤهلات التالية:

- مؤهلات في ميدان المراجعة و التدقيق.

[1] J.L Butch : Le triple contrôle des établissements de crédit, Revue Banque N°558, 1995, page 22.

[1] G.Cuvittar & MA.Amazith: Audit et inspection bancaire -Extrait -, Revue SNC, N°14, 1997,Page 29.

- مؤهلات خاصة بالأنشطة البنكية.
- مؤهلات تسمح بالتحكم في المعلوماتية.
- مؤهلات تنظيمية.

و بناءا على ما سبق، فالمراجعة الداخلية تساعد البنوك في تحديد مخاطر المحيط و التحكم أكثر فيها. غير أن هذه الأهمية، غالبا ما تستغني عنها البنوك الجزائرية، التي لطالما اعتبرت المراجعة الداخلية كنفقة إضافية، لكن التجربة العالمية، في هذا القطاع، بينت أن المراجعة تعتبر استثمارا، فهي نفقة تجنب تحمل تكاليف مستقبلية قد تكون معتبرة.[2]

و انطلاقا من هذا، فإن المراجعة، مع مرور الزمن، تتحول من تقييم يكشف عن الأخطاء إلى عملية تقدير وتنبؤ لهذه الأخطاء، خاصة لما تتعامل البنوك بأنظمة أو تجهيزات جديدة للاستغلال و التي غالبا ما تحتاج إلى إجراءات مراقبة خاصة تسمح بتفادي سوء التحكم في النظام.

خامسا : كفاءة نظام المعلومات و مراقبة التسيير :

تعرف مراقبة التسيير[1] بأنها مجموعة من التقنيات و الأنظمة هدفها تقدير و تحسين باستمرار النتائج المحققة، الشيء الذي يعطي للمراقبة الداخلية ضمانا مزدوجا، و ذلك من خلال :

- **تقدير النتائج :** و الذي يسمح للبنك بمعرفة سير أوضاعها عن طريق نظام معلومات خاص بالتسيير. و من خلال هذا النظام تكتشف المراقبة الداخلية الأخطاء و الانحرافات و مصدر الفروق المسجلة بالنسبة للموازنات التقديرية.
- **تحسين النتائج :** فلابد أن يضمن النظام للبنوك الوسيلة التي تسمح البحث باستمرار عن : تحقيق أكبر فعالية ممكنة؛ تحسين المردودية؛ الكشف السريع لأخطاء التسيير؛ التكيف مع المحيط وتغيراته.

سادسا : مؤهلات و كفاءة الأفراد :

رغم وجود الأجهزة الآلية، فإن النشاط المصرفي يستند كثيرا على كفاءة الموظفين و الأعوان الذين يستخدمون هذه الأجهزة. أضف إلى ذلك، إلى عمليات التسيير اليومي؛ تقديم الخدمات؛ الاهتمام بطلبات الزبائن و السوق - خاصة عندما تكثر المنافسة ما بين البنوك - فكلها عوامل تؤثر على فعالية المراقبة الداخلية. فلا داعي لإقامة كل أنظمة المراقبة إذا كان أفراد البنك غير مؤهلين لاستقبالها و تنفيذها. وكما هو معلوم، فإن أفضل مراقبة يحققها البنك هي عند وجود كفاءة لدى الأفراد؛ الصرامة؛ المصداقية؛ الوعي و الرشاد.

---

[2] J.L Butch : Le triple contrôle des établissements de crédit, Revue Banque N°558, 1995, page 22.

[1] لقد تم إدراج مفاهيم حول مراقبة التسيير و المراقبة الداخلية و المراجعة في الملحق رقم - 1- ، بهدف التمييز بين المراقبات.

و في الواقع، تبقى هذه الخصائص نادرة في الميدان، خاصة عندما يكثر تفويض المسؤوليات، بالإضافة إلى أنظمة المعلوماتية التي تستدعي مستوى عالي من الكفاءات، و غيرها من الأسباب التي تجعل من سياسة التوظيف مقياس هام لمواجهة هذا التحدي.

المطلب الثالث : برنامج التدقيق المحاسبي :

يتضح، في الواقع، أن الاعتماد على المعلومات المحاسبية و المالية في البنوك يتوقف على مدى كفاءة أصحاب مهنة المحاسبة و المراجعة على حد سواء، و من ثم، فإن كفاءة نظام المعلومات يعتمد بقدر كبير على كفاءة الوظيفة المحاسبية و المالية في البنوك.

و بناءا على ذلك، فإن مثل هذه المعلومات تعتبر من أهم مصادر المعلومات على الإطلاق، و منه، فلابد من ضمان صحتها و مصداقيتها بحيث تعكس صورة حقيقة عن حالة البنك.

بدأ بإلمام شامل لأنشطة البنك، التي هي قيد المراجعة، يعتمد المراجع بدرجة كبيرة على نظام المراقبة الداخلية للتأكد، بمستوى معقول، عن مصداقية أرصدة القوائم المالية وطبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها. و يعود هذا الاهتمام، بتقييم المراقبة الداخلية، إلى ارتفاع تكلفة إجراء الاختبارات الأساسية للمراجعة لكافة العمليات المالية المحققة في البنوك – تجنيد معتبر للوسائل و الأفراد-.[1] وعليه، فتحديد مسبق لمواقع الخطر سيزيد من كفاءة تنفيذ المراجعة.

الفرع الأول : الإجراءات الأولية للتدقيق :

يقوم مراجع الحسابات بدراسة النظام و استكمال المعطيات التي تؤثر على إصدار الحكم بخصوص الحالة المالية للبنك:[2]

- ⇐ جمع البيانات و المستندات الخاصة بالمنشأة المالية : القانون الأساسي؛ الهيكل التنظيمي؛ دليل حسابات البنك؛ الميزانيات والقوائم المالية لعدة سنوات؛ قرارات ومحاضر مجلس الإدارة و الجمعيات العامة
- ⇐ تقييم نظام المراقبة الداخلية و إبداء الرأي الأولي في مدى سلامة هذا النظام ودرجة التحكم فيه، وكذا مدى كفاءة وظيفة المراجعة الداخلية و نسبة اعتماد إدارة البنك عليها.
- ⇐ دراسة جميع الحوادث المالية التي مرت على البنك (أسبابها و عواقبها)، مع الإشارة إلى التدابير التي اتخذت لتفادي تكرار حدوثها.

هذا ولابد من المراجع أخذ بعين الاعتبار خصوصيات القوائم المالية للأنشطة البنكية، وتتمثل فيما يلي:[3]

---

[1] د. أمين السيد أحمد لطفي : الاتجاهات الحديثة في المراجعة و الرقابة على الحسابات، دار النهضة، 1997، ص 10.

[2] عبد الفتاح محمد الصحن و محمود ناجي درويش : المراجعة بين النظرية و التطبيق، دار الجامعة، 1998، ص 341.

[3] Antoine Sardi : Audit et inspection bancaire, Afges, Tome 1, 1993.

- تعتبر درجة السيولة مرتفعة نسبيا في الميزانيات البنكية.
- معطيات خارج الميزانية - Hors-bilan - ذات أهمية معتبرة.
- تداول وتعامل بقيم معتبرة يقابلها حجم كبير من العمليات.
- تخضع البنوك لقواعد و تشريعات مميزة، يختص بها بالقطاع.
- طبيعة مختلفة للمنتجات، خاصة المتطورة منها.

أضف إلى ذلك، فإن المخاطر البنكية تعتبر حاجزا حقيقيا يمنع السير الحسن و العادي للعمليات، الشيء الذي يدفع المراجع إلى التوجه أكثر لتقييم درجة التحكم و السيطرة في هذه المخاطر.

و عموما، يمكن توزيع المخاطر على أهم الأنشطة البنكية، و حسب درجة خطورتها، كالتالي:

(+) تحمل درجة كبيرة من الخطر (-) تحمل درجة ضعيفة من الخطر

المخاطر / الأنشطة	مخاطر عدم التسديد	مخاطر السوق	مخاطر فقدان السيولة	مخاطر التسجيل المحاسبي	مخاطر سوء التنظيم
جمع الودائع	-	-	+	-	-
منح القروض	+	-	-	+	-
تسيير الخزينة	+	+	+	+	+
الاعتماد المستندي	+	-	-	+	-

الجدول رقم - 3 - : توزيع المخاطر على الأنشطة البنكية [1]

و هكذا، وبعد إلمام شامل لخصوصيات النظام البنكي وكذا المخاطر المحيطة به، يقوم المراجع بالاختبارات و الفحوص المناسبة تبعا لبرنامج المراجعة. وبصفة عامة يتأكد المراجع مما يلي :

- بيان ما إذا كانت حسابات البنك تحترم القوانين المعتمدة، و أن الميزانية تعبر بوضوح عن المركز المالي للبنك في آخر السنة المالية.
- التحقق من وجود الأصول و صحة الإيرادات و النفقات وكذا الالتزامات.

[1] Séminaire de la Banque de France, Audit bancaire, Coopers & Lybrand , Paris, 1996.

- إعداد القوائم المالية يخضع للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها ووفقا لتعليمات البنك المركزي.
- تنفيذ سليم لإجراءات الجرد و تقييم الأصول دون إدخال أي تغيرات في طرق التقييم من سنة لأخرى.
- المخصصات التي كونها البنك كافية لمواجهة أي نقص متوقع في قيمة الأصول، مع وجود تغطية ملائمة للحقوق.
- فحص العقود و الاتفاقيات المبرمة مع البنك، و التأكد من عدم مخالفتها للأحكام و القوانين المالية المتبعة.

ونشير إلى أن المراجع يقوم بتقييم الأصول و الالتزامات على أساس : الوجود ؛ الملكية ؛ القيمة ، و يتم ذلك عن طريق التدقيق في جميع العمليات و الحسابات البنكية.

أولا : إجراءات المراقبة لعمليات الصندوق :

لا شك أن عمليات الصندوق و الخزينة تعتبر أساس كل البنوك، هذا لأن كل الأنشطة البنكية يتم تنفيذها من خلال القبض أو الدفع لمبالغ نقدية. و يتطلب التدقيق في عمليات الصندوق تقييم صحيح لكل إجراءات المراقبة الداخلية، حيث يتضح من خلالها برنامج المراجعة. هذا و يمكن حصر أهم عناصر المراقبة الداخلية، الخاصة بعمليات الصندوق، فيما يلي :[1]

1- احتياطات أمنية ملائمة

- حماية القيم : وضع مثلا آلة للتصوير؛ غلق جيد للأبواب البنك و الخزنة؛ الخ... .
- تخفيض منافذ الاقتراب من القيم: كتخصيص دخول الخزنة لأمين الصندوق و أعوان الأمن فقط.
- تأمين البنك من كل المخاطر : السطو؛ الاحتيال؛ الخ....
- المحافظة دوما على نسبة ثابتة من الاحتياطات النقدية.

2- فعالية المراقبة الداخلية

- الفصل بين المهام و الوظائف غير المتجانسة : المصادقة؛ التنفيذ؛ المراقبة.
- مراقبة أسعار العملات الأجنبية : للتخفيض من فوارق إعادة التقييم و تفادي التلاعب و المناورة لأسعار الصرف.
- تغطية مخاطر الصرف الخاصة بالشيكات الدولية : فلابد من إرسالها للقبض مباشرة لمرسلها قبل تسجيل خسارة في تواريخ القيمة – Dates de valeur –.

[1] Antoine Sardi : Audit et inspection bancaire, Afges, Tome 1, 1993, page 238 à 244.

3- مراقبة مستمرة لعمليات الصندوق

- **العد** اليومي للصندوق و التقارب مع القوائم الآلية و المحاسبية.
- **البحث عن مصدر الفوارق في الصندوق** - Ecart de caisse – ، وفي حالة ما إذا كان الفرق مستمرا فلابد من التدقيق والفحص من قبل خلية المراجعة الداخلية (الكشف عن الأسباب).

من جهة أخرى، فإن عدم ظهور فوارق في الصندوق قد يكون مصدر وجود لصندوق موازي، يمتص كل المبالغ الناتجة عن الأخطاء و الانحرافات الحاصلة في الصندوق، فذلك يعتبر احتيالاو تلاعبا لابد من معاقبة أصحابه.

رابعا : تسجيل محاسبي صحيح ودقيق

- تسجيل يومي للعمليات : و لابد من وجود دفاتر تسجيل يومي لكل التحركات المالية الحاصلة في الصندوق. بينما إذا كان البنك مجهزا بنظام معلوماتي، فإن العمليات تسجل تدريجيا وبالتوالي، ويكفي نسخ المعطيات على الورق أو قراءتها مباشرة من الشاشة. ويسمح هذا التسجيل بالمطابقة و المراقبة لكل العمليات اليومية للبنك.
- صندوق العملات الأجنبية : فهو يحتاج إلى إعادة تقييم، شهريا على الأقل. كما لابد من تحليل النتائج المحققة من عمليات الصرف وذلك مقارنة بحجم الصفقات و المبادلات.

أضف إلى ذلك، تفحص النتائج غير العادية، و التي غالبا ما تكون نتيجة :

- عدم تطبيق الأسعار الحقيقية للصرف (خطأ أو عمدا).
- أخطاء أثناء التسجيل المحاسبي.
- خسارة مصدرها تغيير مفاجئ للأسعار.

- **عمليات خارج الصندوق :** ونقصد بها عمليات السحب و الدفع لقيم نقدية و التي لم تخضع لتسجيل محاسبي. وهو غالبا ما يفسر الفروق الحاصلة بين موجودات الصندوق و الأرصدة المحاسبية.

إن عمليات خارج الصندوق قد تكون عادية، خاصة عندما تظهر عمليات جديدة بين فترة الإقفال المحاسبي للصندوق و غلق أبواب البنك، و لأسباب تجارية لا يمكن رفض تنفيذها.

غير أن هذه العمليات، قد تكون مصدر سرقة أو إخفاء مبالغ مالية مسحوبة بصفة غير قانونية أو قروض في شكل تسبيقات غير مصرح بها، فكلها تمثل عمليات غير مسجلة محاسبيا.

و انطلاقا من ذلك، فإن عمليات خارج الصندوق رغم أنها ملائمة لبعض الحالات لكنها تشكل، في حالات أخرى، مخاطر معتبرة لابد من مراقبتها عن كثب و كذا التسجيل المحاسبي لعمليات خارج الصندوق في اليوم التالي مباشرة.

و هكذا، وبعد ما تم عرض لأهم إجراءات المراقبة الداخلية لعمليات الصندوق، يستطيع المراجع من خلالها تحديد أهداف المراجعة :

- ضمان احترام كل الإجراءات المذكورة سابقا.
- الفحص المدقق، باستعمال كل التقنيات الملائمة، للتأكد من التنفيذ الصحيح لهذه الإجراءات.
- وضع اقتراحات و توصيات لتحسين مصداقية و فعالية تنفيذ العمليات البنكية.
- متابعة تنفيذ هذه الاقتراحات.

- والحصيلة التي يصل إليها المراجع، هي تحديد مواطن ضعف نظام المراقبة الداخلية (ازدواجية المهام؛ تنفيذ بطيء للعمليات؛ اكتشاف لتسجيل مزور في القوائم المالية؛ الخ...) و كذا توجيه البنك إلى كل الفرص التي يمكن استغلالها للتحسين من المردودية و الإنتاجية في الأنشطة البنكية.

و نشير في الأخير، إلى أن المحاسبة التقليدية، على النطاق العالمي، غالبا ما تعتمد على التحليل القانوني للعمليات أو على وسائل لا تسمح دوماً بترجمة حقيقية و صارمة، للطبيعة الاقتصادية، للعديد من العمليات البنكية الحديثة. فالمحاسبة تُسجِل تأخراً بالنسبة لتطور التقنيات البنكية، فالكثير من المنتجات يتم تداولها و عرضها في الأسواق دون أن تترك أثرا محاسبيا واضحا. فتحليل ميزانية البنوك العالمية و محاولة مقارنة الكفاءات أصبح أمراً في غاية التعقيد نتيجة عدم التأكد من تجانس العمليات البنكية.[1]

و عليه، فالمراجع - اليوم - يواجه صعوبات سببها التحديث المستمر في المنتجات و التقنيات البنكية، الشيء الذي يُؤكد ضرورة التكوين و التخصص في الميدان قبل تنفيذ المراجعة فيه.

المبحث الثاني : التدقيق في عمليات القرض

وعلى ضوء ما تقدم، يتضح أن عمليات التدقيق و المراجعة في البنوك تخضع إلى نفس المبادئ و الطرق الخاصة بمنهجية المراجعة و التي تم عرضها سابقا.

ومن ثم، فإن مهمة المراجع، في العمليات الخاصة بالقروض، تستند على الخطوات العامة التالية :

- وصف، شامل و دقيق في نفس الوقت، لكل الأنشطة البنكية التي لها علاقة بمنح القروض، مع تحديد أهم المخاطر المحيطة بهذه الأنشطة.
- تقييم المراقبة الداخلية الخاصة بعمليات القرض.
- تحديد مكونات برنامج المراجعة، مع المحافظة على الأهداف العامة للمراجعة.

المطلب الأول : عمليات القرض و مخاطرها :

[1] Y.Bernhim & J.P.Caudal & F.Eglin & V.Salignon : Traité de la comptabilité bancaire, Organisation, 1993,Page 09.

للتذكير، فقد تم، في الفصل الثاني، التعرض لأهم العمليات المصرفية و مختلف أنواع القروض الممنوحة في البنوك، وذلك تمهيدا لعملية المراجعة، بحيث تستدعي أولا معرفة عامة حول عمليات القرض البنكي، المراد التدقيق فيها.

ولا شك أن التحكم في كل الأوضاع، السارية في البنك، يسمح بالتخفيض من حدة الخسائر و التبذير، كما يؤدي إلى معرفة جيدة للزبائن و الأسواق الخ... .

وانسجاما ما هذا التحكم، فالمراجع، بالإضافة إلى الفحص والتدقيق في الأرصدة الحسابية و المصادقة على السير الحسن للإجراءات الداخلية، أصبح -شيئا فشيئا- يقوم بتشخيص لكامل إجراءات المراقبة و القيادة، التي تستند عليها إدارة البنك، بغرض التحكم في المخاطر البنكية. فالملاحظ من مهام المراجعة التي تنفذها المكاتب العالمية للتدقيق و المراجعة، أن مجال البحث توسع، أكثر فأكثر، ليشمل المواضيع الإستراتيجية للنظام.

غير أنه لتحقيق هذا التقدم و التحكم لابد من خطوات منهجية و فعَّالة، والتي تحتاج –بدورها- إلى مراجعين متخصصين في القطاع البنكي، و بما أن معظم البنوك تعالج بياناتها عبر أجهزة آلية، فلابد ،أيضا، على المراجعين التحكم الجيد في وسائل المعلوماتية.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المنتجات البنكية، التي تظهر في الميزانيات و قوائم التسيير البنكية، أصبحت ذات تقنيات جد متقدمة و تخضع لتحديث مستمر. إن هذه الوضعية، تفرض على المراجعين اتخاذ التدابير اللازمة للرفع من كفاءاتهم المهنية بغرض مواكبة التطور الحاصل في الأنشطة البنكية و المالية بصفة عامة.

ولقد صرح أحد المراجعين من مكتب المراجعة " PWC " حول طريقة العمل فيه، يقول :

" نحن نعمل أكثر فأكثر مع بنوك، بمستوى عالي، متخصصة كثيرا بحيث يتطلب التدقيق فيها معرفة جيدة لأنشطتهم، فهو عمل يستدعي بذل مجهودات وبحوث خاصة من قبل المراجع.

فقبل البدء بالعمل مع أحد الزبائن، نقوم أولا بإلمام شامل لكل الأنشطة و التنظيم في البنك، ثم ندرس المعلومات الموجودة في المستندات و الوثائق (...) فبرنامج المراجعة يتحدد حاليا وفق أنشطة الزبون، وليس فقط حسب المناصب المختلفة للقوائم المالية، مع تحديد مسبق لكل مناطق الخطر قبل البدء في تنفيذ المراجعة." [1]

أضف إلى ذلك، ضرورة التأكيد على أهمية تقييم المراقبة الداخلية، وذلك مهما كانت درجة توسع المراجعة أو نوع تدخلاتها، بمعنى آخر، على المراجع التأكد من وجود حماية كافية للأصول؛ تسجيل

[1] Site Internet : http:/ www.Pwcrecrute.com/entreprise/audit_conseil

محاسبي صحيح يخضع لمبادئ المحاسبة؛ تطبيق موحد وثابت للطرق المحاسبية في جميع الدورات المالية؛ احترام القواعد والقوانين و التنظيمات المعتمدة في القطاع البنكي.

وكما قد تبين سابقا، فإن تحديد المخاطر، المحيطة بالأنشطة البنكية، يعتبر ضمن أولويات مهام المراجعة. إذ أن المخاطر تستدعي دراسة خاصة من المراجع، حيث يتأكد أولا من أن السياسات المطبقة، ملائمة وفعالة، تسمح -وباستمرار- التحكم في المخاطر.[1]

وتتعرض البنوك إلى عدد كبير من المخاطر، ويبقى الخطر الذي لازال يشغل اهتمام معظم البنوك : هو الخطر الناتج عن عمليات القروض، فالبنك معرض دوما إلى مخاطر تخلف أو عجز زبائنه عن تسديد ديونهم. ومن ثم، فإن تحليل المخاطر؛ تقديرها؛ التنبؤ بها؛ اكتشاف حدوثها؛ اتخاذ الضمانات و التأمينات اللازمة لتغطيتها؛ الخ...، فكلها تعتبر من الاهتمامات اليومية للبنوك.

الفرع الأول : مخاطر عمليات القرض :

" إن ربح الأموال في البنك يتطلب أساسا عدم فقدانها ".[2]

فالقروض البنكية سواء موجهة لتمويل الاستغلال أو اقتناء استثمارات، فأصله يقترن دوما بمفهوم الخطر "فلا يوجد قرض بدون مخاطر "، و ذلك مهما تطورت التقنيات البنكية. فنجد مثلا: أن بنوك الدول المتقدمة قد تحكمت لحد الآن بدرجة عالية في مخاطر السوق (نماذج حديثة ؛ المراقبة الداخلية فعّالة؛ الخ...) غير أن مخاطر القرض يبقى تحديدها من أصعب المهام البنكية.[3]

و عليه، فإن أغلب المخاطر البنكية ترتكز أساسا على التحكم أو عدم التحكم للمشاكل المتعلقة بمخاطر القرض (التوقيع)، و ذلك مهما كان الضمان المتخذ -فلا يوجد تأمين من كل أخطار القرض-.

و عموما، تأخذ مخاطر القرض الأشكال التالية :

- مخاطر عدم التسديد - Risque de non remboursement-
- مخاطر تجميد رؤوس الأموال -Risque d'immobilisation-
- مخاطر الخزينة - Risque de trésorerie-

أولا : مخاطر عدم التسديد

و تربط مخاطر عدم التسديد بالقروض التالية :

---

[1] P.Gillot &. M.McLarty : Le comité d'audit dans les établissement de crédit, Revue Banque, N° 547, 1994, Page 48.

[2] H.Spitezki.: Banque universelle - le contrôle de gestion un outil indispensable face à la montée des périls-, 40émé anniversaire de l' I.A.E de paris,1996, Non publié.

[3] Christian de Boissieu : Il faut s'intéresser au rendement économique, Revue Banque N° 626, 2001, page18.

- القروض المباشرة و التي تفرض على المدين تسديد ديونه حسب شروط متفق عليها مسبقا : **المبالغ؛ المدة؛ الخ**... .
- القروض غير المباشرة، أو قروض بالتوقيع، والتي تمثل ضمان (كفاءة؛ ضمان احتياطي؛ إمضاء) يفرض على المدين الدفع في حالة استعمال هذا الضمان، مع احترام الآجال المحددة.

أما شروط التسديد فتختلف حسب نوعية القرض كالتالي:

- التسديد لأجل مستحق دفعة واحدة: السحب على المكشوف؛ التسهيلات المصرفية؛ الكفاءات.
- التسديد وفق جدول لتواريخ الاستحقاق : ويمثل إهتلاك رأس المال الخاص بقروض الاستثمار.

بالمقابل نجد أن شروط عدم التسديد تتمثل فيما يلي:

- **عجز ظرفي :** ناجم عن إشكال أو خلل مؤقت في خزينة المؤسسة (العميل).
- **عجز هيكلي :** مرتبط بمردودية نشاطات المؤسسة وقدرتها على التسديد.
- **سوء النية :** يجعل من المؤسسة تمتنع عن تسديد ديونها عمدا، خاصة لما تكون في موضع قوة **مقارنة بالبنك.**

و غالبا ما يتضح أن مخاطر عدم التسديد أساسها هو سوء تقدير لإمكانيات العميل. هذا لأن عملية منح القروض تستدعي دراسة و تحليل دقيقين لحالة المؤسسة، لا سيما فيما يخص:

- **العناصر غير المالية :**

⇐ عامل الثقة، الذي يعتبر عاملا إنسانيا يحكم العلاقات بين البنك و زبونه.

⇐ تغيرات المحيط الاقتصادي و الاجتماعي و النقدي الخ... .

⇐ دراسة السوق و السلع (التسويق).

⇐ الدراسة الصناعية : التجهيزات؛ الكفاءات؛ تنظيم الإنتاج؛ الوسائل؛ الخ... .

- **التشخيص المالي :**

⇐ **فحص الوثائق و المستندات المستعملة** : الميزانية؛ جدول حسابات النتائج؛ مخطط التمويل؛ مخطط الاستثمار؛ موازنة الخزينة ؛ الخ... .

⇐ **تشخيص عام : دراسة مخطر فقدان** السيولة؛ انخفاض المردودية؛ عدم القدرة على الوفاء؛ و غيرها من المخاطر المالية للمؤسسة.

⇐ **تشخيص خاص :** و يتم فيه حساب النسب الملائمة، التي تكشف عن حقيقة الحالة المالية للعميل، و لابد أن تشغل هذه الأخيرة الاهتمام الدائم للبنك. وتتمثل أهم النسب المالية فيما يلي:

← **نسب هيكلية :** - نسب السيولة (نسب الخزينة؛ والقدرة على الوفاء)
- نسب التمويل (نسب الاستدانة و الاستقلالية)

↑ **نسب التسيير :** - نسب النشاط (معدل دوران المخزون؛ مدة قرض الزبائن؛الخ)
- نسب المردودية (المردودية المالية و التجارية الخ...)

⇐ دراسة الأثر الضريبي على الحالة المالية للمؤسسة. علما أن الجهاز الضريبي، كونه يمثل خزينة الدولة، فهو يتمتع بامتياز في تغطية الحقوق.

- تـقـديـر وتحليل احتيـاجـات الـتـمـويـل .
- **تكوين الضمانـات المنـاسبة** : وهي تعتبر ملحقات للقرض تساعد على تغطية المخاطر.

⇐ **الضمانات العينية :** عقار؛ أصل؛ رهن مخزون؛ الخ... .

⇐ **الضمانات الشخصية :** الكفالات؛ الضمان الاحتياطي.

ثـانيا : مخاطر التجميد

ويعتبر التجميد بالنسبة للبنك استحالة تجنيد السندات والأوراق التجارية، التي في حـوزة **البنك، بغرض** الحصول على إمكانية إعادة التمويل إما :

- لدى هيئة الإصدار (بنك الجزائر) عن طريق إعادة الخصم.
- في الأسواق النقدية - **منح سندات** -.
- في الأسواق المالية - التنازل عن القيم -.

أمام هذه الوضعية، يضطر البنك إلى اللجوء إلى السوق ما بين البنوك - Marché inter-bancaire- بحيث يتحمل البنك معدل فائدة أكبر، أما في حالة عدم كفاية العرض في هذه السوق - حالة السوق البنكية الجزائرية - يلجأ البنك كآخر منفذ له إلى " السحب على المكشوف" من البنك المركزي، بمعدل فائدة جهنمي (24 %). وطبعا هذا التمويل لا يفيد مردودية البنك، بالعكس، فهو يضخـم وضعيتها وقـد يُدخلها **في دوامة من الخسائر.**

فالسؤال المطروح هو : كيف يمكن الاحتياط من مخـاطر التجميد ؟

نظريـا، فإن تغطية هذه المخاطر تتمثل ببساطة في تسيير صحيح و فعّـال لـموارد البنوك و خزينتها. و المقصود من التسيير الصحيح للبنك هو السهر على تحقيق التوازن بين الموارد و الاستخدامات التجارية و بين الأموال الخاصة والالتزامات المالية.

أما في الجانب التطبيقي، فإن البنوك الجزائرية تواجه مصاعب وعراقيل، لا تُعد ولا تُحصى، تمنعها من تحقيق هذا التوازن، ونذكر من بينها ما يلي :[1]

- **ضعف بنككة** - Bancarisation- العوامل الاقتصادية، فمثلا : تشويه صورة الشيك كوسيلة للدفع.
- منتجات بنكية محدودة جدا ومماثلة لكل البنوك الوطنية.
- منافسة شبه معدومة ما بين البنوك.
- الضغط على البنوك الوطنية بخصوص سياسية منح القروض : تشغيل الشباب؛ المؤسسات العمومية الاقتصادية؛ القطاع الزراعي؛ الخ... .
- سياسة معدلات الفائدة غير مناسبة مقارنة بمعدلات إعادة التمويل.

ثالثا : مخاطر الخزينة

إن مردودية البنك تتركز بقدر كبير على تسيير أمثل للخزينة. فالبنك قد يواجه عمليات سحب متتالية من عملائه، نتيجة وقوع أحداث سياسية أو اقتصادية، و التي تمنع البنك من تغطية قروض العملاء.

ولهذا فلابد من البنك أن يتخذ بعض التدابير الوقائية :

⇐ التخفيض من الودائع غير المنتجة : الصكوك البريدية؛ الصناديق؛ الخ... .

⇐ تسيير الموازنات الخاصة بالدفعات ذات مبالغ معتبرة.

⇐ **استعمال الوسائل التي تسمح بإعادة** التمويل.

⇐ تحريض أو تشجيع التوظيف الدائم (رفع من عامل الثقة).

⇐ البحث عن أحسن معدلات الفائدة للتوظيف أو التنازل.

الفرع الثاني : مخاطر القرض و مسؤولية البنك :

قد تسبب الأنشطة البنكية خسائر لأشخاص أو مؤسسات، و على إثرها يتحمل البنك المسؤولية.

هذا، و غالبا ما تكون عمليات القرض هي مصدر هذه الخسائر، التي تؤثر -بشكل كبير- على الهيكل المالي للبنك. فلا شك أن البنك يتحمل المسؤولية، خلال كل مراحل دورة حياة القرض، ويمكن حصر أهم هذه المسؤوليات فيما يلي:

أولا : نشأة القرض

- **عندما تكون الحالة** المالية للزبون مُزرية (المؤسسات ؛ المشاريع الجديدة؛ الخ...).
- دراسة و بحث غير كافيين (ضرورة وجود كل المعلومات التي تعكس وضعية الزبون).

ثانيا : حياة القرض

[1] Dossier de lecture : Analyse & couverture des risques de crédit, SIBF , Mars 2000, page 22 à 23.

- ضعف المراقبة و المتابعة لكيفية تخصيص الزبون للأموال المقترضة.
- التهاون و الإهمال بعد الكشف عن انحراف لبعض إجراءات التمويل، مثلا : عند اكتشاف كمبيالة وهمية - Effet de complaisance -.
- التدخل في شؤون التسيير للمؤسسات.
- منح قروض لا تلائم احتياجات المؤسسة.

ثالثا : موت القرض

مبدئيا، فالبنك ليس مجبرا بمنح القروض أو تجديدها بعد انتهاء مدتها، **أو رفع مبالغ القروض لازالت سائرة، الخ...** ، بمعنى آخر، فالبنك حر الاختيار. غير أنه من جهة أخرى، لا يمكن للبنك وضع حد أو **إعدام قرض ساري المفعول، إلا تحت شروط**

معينة، تختلف حسب مدة القرض: قرض بمدة محددة أو قرض بمدة غير محددة.[1]

- **الالتزامات بمدة غير محددة :**

⇐ **المبدأ :** يمكن للبنك و الزبون وضع حد للقرض، في أي وقت، لكن مع ضرورة اطلاع الطرفين بالقرار، كما يشترط تدعيم القرار بمبررات.

⇐ **حدود :** - لا يفترض من البنك الإيقاف المفاجئ لسير القرض أو البحث عن الإساءة إلى زبونه.
- ضرورة وجود اتفاق أو تسوية ودية بين الطرفين.

⇐ **استثناء :** - في حالة سلوك مشين و غير لائق (بالغ الخطورة) من قبل الزبون، بحيث يستحق العقوبة.
- في حالة اكتشاف عمليات غير عادية في الحالة المالية للمؤسسة: احتيال؛ تواطؤ؛ فواتير وهمية؛ قوائم مالية مزورة ؛ **الخ...** (تحقيقات المراجعة).

- **الالتزامات بمدة محددة سلفا :**

⇐ المبدأ : لا يمكن للبنك وضع حد للقرض، بمدة محددة، إلا باتفاق مع الزبون على ذلك.

⇐ استثناء : في حالة أوضاع ميئوسا منها (قروض رديئة) أو عدم احترام الزبون لأحد بنود العقد.

المطلب الثاني : تقييم نظام المراقبة الداخلية:

للتذكير، فإن نظام المراقبة الداخلية يوضع من قبل مجلس الإدارة و المسؤولين، بغرض التأكد - **بدرجة معقولة** - من ضمان تطبيق الأهداف التالية :

- تنفيذ أمثل للعمليات.
- صحة و مصداقية المعلومات و القوائم المالية.

[1] Dossier de lecture : Analyse & couverture des risques de crédit, SIBF , Mars 2000, page 19 à 20.

- احترام تطبيق القوانين و القواعد المعتمدة.

و بهدف رفع من فعالية هذا النظام (المراقبة الداخلية) في البنوك، و لضمان أكبر درجة ممكنة من الصحة و المصداقية للمعلومات، تلجأ البنوك إلى تحقيقات المراجعة الداخلية والتي تعتبر عنصرا أساسيا لتحديد المخاطر البنكية، تقييم المراقبة الداخلية ؛ توجيه قرارات إدارة البنك؛ الخ... .

فالتحكم في المخاطر يستدعي تقييم فعالية و صرامة إجراءات المراقبة الداخلية في البنوك (استجواب المراقبة الداخلية) وكذا الفحص و التدقيق في كل أنشطة البنك (مخططات السير؛ الفحص الميداني).

1.2.II تقييم مخاطر القرض و تسييرها :

أولا : تقييم مخاطر القرض

⇐ سوء تقييم لنوعية القروض الممنوحة.

⇐ تقدير خاطئ للمؤونات المخصصة لتغطية القرض.

⇐ **عدم دقة و صحة المعلومات المسجلة في ملفات القرض.**

⇐ تسجيل محاسبي خاطئ للعمليات.

ثانيا : تقييم تسيير المخاطر [1]

⇐ **ضعف التحكم في المخاطر :**

- غياب سياسة عامة للبنك.
- التسامح و الليونة في تحديد المسؤوليات.
- نقص تحليل ملفات القرض حسب المعايير.
- عدم متابعة و مراقبة الالتزامات المتنازع فيها.
- تقدير خاطئ لإمكانيات المدين (القدرة على التسديد).

⇐ **ضعف التحكم في الإدارة :**

- سوء التنظيم الداخلي للبنوك.
- تطبيق إجراءات غير ملائمة مع الأوضاع.
- التهاون في المطالبة بالضمانات و التأمينات للعقود المبرمة.
- ضعف المبررات التي تدعم اختيار القرض.
- عجز نظام المعلوماتية في تحقيق أهداف البنك.
- تغطية متأخرة للقروض.
- عدم فعالية نظام المعلومات و مراقبة التسيير.

[1] Antoine Sardi : Audit et inspection bancaire, Afges, Tome 1, 1993, page 343.

- سوء تسيير المحفظة المالية للبنك.

2.2.II تقييم محيط المراقبة الداخلية :

ويتم تقييم محيط المراقبة عبر العناصر التالية :

- تغطية و توزيع المخاطر.
- سياسة تجارية واضحة.
- إجراءات صارمة فيما يخص المصادقة و التصريح.
- ملفات قرض شاملة لكل المعلومات الضرورية.
- **متابعة مستمرة للمخاطر.**
- الفصل بين الوظائف و المهام غير المتجانسة.

ونشير في الأخير، أنه أثناء تنفيذ مهمة مراجعة، يعتبر تقييم نظام المراقبة الداخلية مرحلة أولية، بالغة الأهمية، فمن خلال هذا النظام يحدد المراجع برنامج عمل فعَّال يلائم أوضاع المؤسسة.

و بفعل استجواب المراقبة الداخلية؛ المقابلات مع المسؤولين؛ الفحوص و الاختبارات، يتأكد المراجع من تنفيذ حقيقي لمبادئ و خصائص المراقبة الداخلية، كما قد يكشف عن تطبيق خاطئ أو انحراف لإحدى هذه المبادئ حيث يعكس ذلك ضعفا أو عجزا في النظام. فلابد من المراجع تقييم نتائج هذا العجز و آثاره على حالة المؤسسة، ومن ثم، اقتراح التوصيات و الحلول الممكنة مع متابعة تنفيذ فعلي لها.

المطلب الثالث : تحديد برنامج المراجعة:

وبناءا على التقييم الأولي لنظام المراقبة الداخلية، يمكن للمراجع الكشف عن مواطن القوى و الضعف، التي من خلالها يتم تحديد نوعية و مدى اتساع الفحوص و المراقبات و كذا اختيار الوسائل المناسبة، وعلى أساس هذا التحديد يتحصل المراجع على برنامج التدقيق و المراجعة.

أولا : تنفيذ المراقبات:

1- مراقبة عمليات التسيير

و يمكن حصر أهم مراقبات التسيير فيما يلي :[1]

المراقبات الاحتياطية - *Contrôle préventif* -

مراقبة		اختبار
▪ المطالبة بثلاث ميزانيات الأخيرة للمؤسسة قبل منحها القرض.	⟸	**مستندات وملفات القرض.**
▪ الحصول على هوية وعناوين	⟸	بطاقات الزبائن و استجوابهم.

[1] Séminaire de la Banque de France, Audit Bancaire: Coopers & Lybrand, Paris, 1996.

كل عملاء البنك.

▪ الإجراءات الأمنية الخاصة بالصندوق أو الخزنة.	زيارة فروع و وكالات البنك و مراقبة الصندوق.

أ) المراقبات الوقائية - *Contrôle protection* -

مراقبة	اختبار
▪ اتخاذ الضمانات الكافية قبل منح القروض (الرهن؛ الضمانات الشخصية)	وجود المستندات الملحقة في ملفات القرض.
▪ ضرورة وجود عقود التأمين من كل الأخطار.	- المستندات الأصلية للضمان محفوظة في أماكن آمنة. - التحقق من ملاءمة التغطية للقروض الممنوحة.

ب) المراقبات الكاشفة - *Contrôle détection* -

مراقبة	اختبار
▪ الكشف اليومي لتجاوزات قروض الخزينة ومدتها.	مراجعة الكشوف، و مدى استغلالها في اتخاذ القرارات.
▪ وجود آلات للتصوير و التسجيل لمراقبة الشبابيك.	زيارات ميدانية للوكالات.

▪ القروض، خاصة التي ميعاد استحقاقها تجاوز الثلاثة أشهر ▪ جدول تواريخ لاستحقاق	البنك. ومتابعة القروض المشكوك فيها و المنازعات – Le Contentieux - فحص والتحقيق في ملفات أعمال

وفيما يلي التمثيل البياني " لتسلسل مراقبات التسيير "

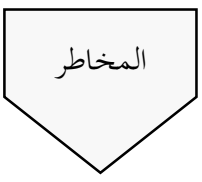

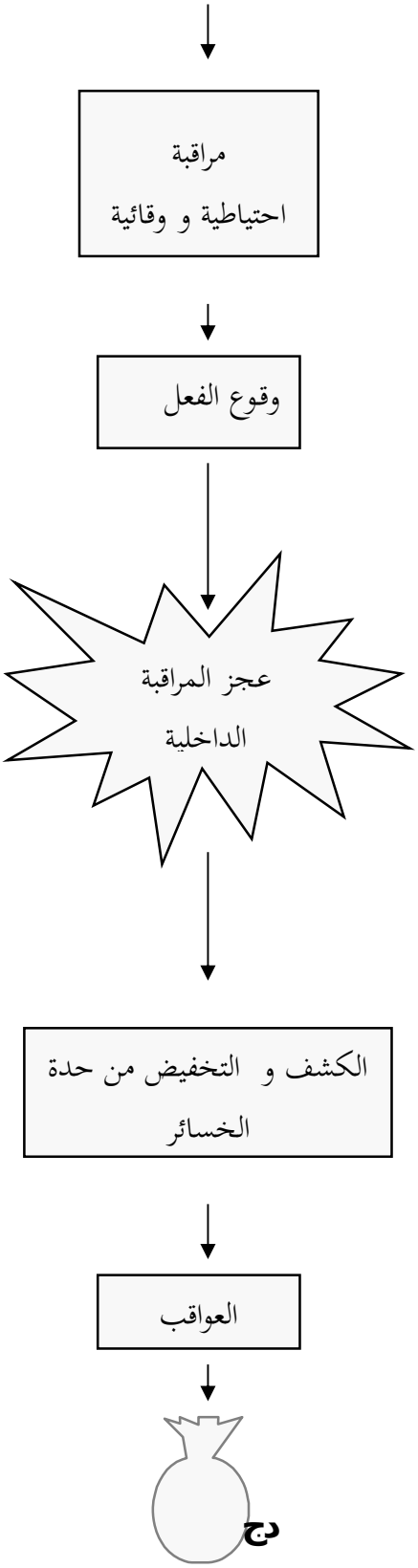
مراقبة
احتياطية و وقائية
وقوع الفعل
عجز المراقبة
الداخلية
الكشف و التخفيض من حدة
الخسائر
العواقب
دج

المخطط رقم - 11 - : تسلسل مختلف المراقبات [1]

ثانيا : مراقبة الوظيفة المحاسبية

تعتبر المحاسبة مورد أهم المعلومات في البنك، فهي وسيلة حقيقية للتسيير، لذلك فالمحاسبة تحتاج إلى التنظيم و الدقة في تطبيقاتها.

فالنظام المحاسبي لابد أن يوفر المعلومات اللازمة لتحضير مختلف القوائم المالية و المحاسبية، خلال الدورة، فالتحضير الصحيح لها يعطي تبريرا و تدعيما مستمران للحسابات البنكية، مع التأكيد على تطبيق صارم لمبادئ المحاسبة البنكية.

فالحسابات العامة للبنك لابد أن تعكس مجمل المستحقات (Encours)، و غالبا ما يتم عرض هذه الأخيرة في لوائح تنسخها الأجهزة الآلية، بحيث يتساوى مجموع المستحقات مع أرصدة الحسابات العامة للبنك. غير أنه قد تظهر فوارق خاصة في حالة وجود تعديلات (Régularisation) إما في المحاسبة أو في المستحقات البنكية.

و للإشارة، فإن بعض الأنظمة الآلية قد تسمح بإجراء هذه التعديلات، الشيء الذي يُعّرضُ البنك إلى مخاطر عديدة كالتزوير و الاحتيال في المعلومات.

- الشمولية في التسجيلات المحاسبية - Exhaustivité -

عموما، فإن القروض لا تُبدي خطرا كبيرا على مستوى الميزانية :[1]

- فالتسجيل المحاسبي للقروض غالبا ما يؤدي إلى تسجيل " خروج الأموال ".
- والتسجيل المحاسبي للودائع يتم التقارب و المراقبة فيه على مستوى عمليات الصندوق.

أما عن التسجيلات خارج الميزانية، فهي تتحمل مخاطر عدم تسجيل لمجمل الالتزامات خاصة المتعلقة بقروض التوقيع و الكفاءات الخ....

أ) الصحة و الوجود في التسجيلات المحاسبية - Existence & Exactitude -

- لابد من مراعاة مخاطر التسجيل الخاطئ للمعلومات، خاصة عند استخدام المعلوماتية لمعالجة البيانات.
- تقييم الالتزامات و الأصول، التحقق من حيث الوجود و الملكية، بحيث لا تختلف عن تسجيلها المحاسبي في القوائم المالية للبنك. ويتم هذا التقييم من خلال الجرد الفعلي و المطالبة بشهادات لوجود الأصل وملكيته، وكذا مراجعة العقود و التأكد من توثيقها.

[1] Séminaire de la Banque de France, Audit Bancaire: Coopers & Lybrand, Paris, 1996.

[1] Séminaire sur l'Audit Bancaire: Coopers & Lybrand, Paris, 1996.

أضف إلى ذلك، يتأكد المراجع من طريقة عرض البيانات في القوائم المالية، بشكل يتطـابق مع قواعـد إعداد الجداول المالية للبنوك و أسس تقييم الأصول بالميزانيـة، و أن الإيضاحات المتممة قد أعدت وفقا للمفاهيم و الأسس المحاسبية.

ونشير إلى ضرورة فحص مخصصات المؤونـة و الضمانات المتخذة من البنك، لـمواجهة مخاطر التسيير و الخزينة، و كذا التأكد من التقييم الصحيح لها (تبعا للقواعد الاحترازية).

الفرع الثاني : مخـاطـر التسييـر البنكي و تكويـن الـمخـصصات:

حسب قانون 91-09 **المؤرخ في** 1991/08/14، المتعلق بالقواعد الاحترازية [1] لتسيير البنوك و الـمنشآت المالية، تم تحديد في الـمادة الأولى منه أهم القواعد التي يـجب أن تتـخذها البنوك للتحسين من تسير مخاطرها، لاسيما في :

- توزيـع و تغطية الـمخاطر البنكيـة .
- تصنيف الحقوق حسب درجة الخطورة.
- تخصيص مخصصات المؤونة حسب درجة الخطورة.

و فيما يخص توزيع و تغطية المخاطر، فقد حدد ت التعليمات التابعة لنفس القانون، الـمذكور سابقا، **المخاطر المتخذة من البنوك، كما حددت النسب المعقولة من** العلاقة التالية :

الأموال الخاصة

المخاطر المتخذة في العمليات البنكية

وتقارب هذه العلاقة النسبة المعتمدة عالميا : وهي نسبة كوك - Ratio Cooke-

أولا : : تصنيف المخاطر البنكية

وفق التعليمة رقم 34-91 الخاصة بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك، وفي المادة السادسة منها، تم تصنيف المخاطر التي تتحملها الالتزامات البنكية، تنازليا حسب درج الخطورة، كالتالي:

- **مخـاطـر مقدرة ب** 100 % ← قروض للزبائن (قروض الخزينة؛ الخصم؛ الاعتماد الايجاري؛ الخ)

← **قروض للخواص**

← **التوظيف و المشاركة** (أسهم و سندات).

← **التزامات بالتوقيع مع الخارج (كفالات جمركية؛ قروض**

[1] ملخص ما جاءت به القواعد الاحترازية في الملحق رقم – 2 –.

خارجية؛ الخ...).

- **مخطر مقدرة بـ 25 %** ← الاعتماد المستندي (الاستيراد).
  ← الكفالات و الضمانات الاحتياطية.

- **مخطر مقدرة بـ 20 %** ← اللجوء إلى بنوك أجنبية، مقرها في الخارج (سحب على المكشوف؛ توظيف الأموال؛ قروض بالتوقيع؛ الخ...).

- **مخطر مقدرة بـ 5 %** ← اللجوء إلى بنوك مقرها في الجزائر (توظيف؛ قروض؛الخ...).

- **مخطر مقدرة بـ 0 %** ← حقوق على الدولة وكل ما شابه.

1- تخصيص المؤونات حسب المخاطر

يقوم البنك بتغطية مخاطر العمليات البنكية بوثائق تأمين و ضمانات خاصة، تُعد حسب نوعية القروض الممنوحة، غير أن ذلك قد لا يكفي لتغطية مخاطر القرض و عدم تسديد المدين لمستحقاته، و لهذا تلجأ البنوك - كمرحلة ثانية من عملية التغطية - إلى تخصيص مؤونات لتغطية هذه المخاطر، و تقدر، هذه الأخيرة، حسب نشاط وحجم العملية الممولة.

مع العلم، أنه يتم رد هذه المخصصات، التي انتفى الغرض من تكوينها أو الفائض منها، إلى إيرادات متنوعة مع ضرورة التصريح بذلك.

وتعتمد البنوك عند تخصيص المؤونات على تصنيف، مغاير للتصنيف السابق، يستند على المخاطر المتخذة في الحقوق، وتتمثل فيما يلي:

أ) حقوق عادية :

والتي تعتبر حقوق مضمونة، تستحق في التواريخ المحددة لها، نتيجة : [1]

- القدرة على التسديد من المدين، الذي يعكس حالة مالية جيدة (**على مستوى النشاط أو** المردودية) ولابد من وجود بيانات و مؤشرات تثبت هذه الحالة.

[1] المادة 9 من التعليمة رقم 34-91 ، المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك (ملحق رقم - 2 -).

- عند وجود ضمانات، حقيقية و كافية، أو عندما يكون الحق على الدولة أو بنوك أخرى و التي يمكنها الدفع دون وجود أي **خطر**.

وبناءا على ذلك، فإن هذه الحقوق لا تشكل خطرا كبيرا على البنك ولهذا غالبا ما يتم وضع مؤونة لتغطية المخاطر العامة، تتراوح قيمتها بين 1 % **إلى** 3 % من مجموع الحقوق، بحيث تصنف هذه المؤونة ضمن " المؤونات ذات الطابع الاحتياطي" من الأموال الخاصة.

ب) **الحقوق غير المنتظمة :** ونميز بين هذا النوع من الحقوق ما يلي:

- **<u>قروض دون المستوى :</u>** و هي التي يُسفر فحصها عن وجود صعوبات تواجه العميل بخصوص قدرته على تسديد أصل الدين أو فوائده أو كليهما.[1]

غير أن هذه الوضعية قد تكون نتيجة تغيرات في قطاع نشاط العميل أو عن سير التزاماته البنكية :

⇐ الحالة المالية للعميل تكشف عن توازن محدود؛ آفاق مستقبلية غير أكيدة؛ مردودية غير كافية؛ الشيء الذي يُلزم البنك إلى تسبيل الضمانات لاستيفاء حقوقه.

⇐ كون قطاع النشاط يواجه مشاكل : إنعاش بطيء وصعوبات تنفيذية، الخ... .

⇐ التدفقات النقدية للعميل غير كافية لتسديد المستحقات في مواعيدها، مما يؤدي إلى ارتفاع حصة الفوائد غير المدفوعة إلى ما يفوق الثلاثة (3) أشهر.

إن مخاطر هذه الحقوق لابد أن يخصص لها مؤونة بنسبة 30 % على الأقل من قيمة القروض، كما أن البنك يستبعد هذه الحقوق من إيراداته.

- **<u>القروض المشكوك في تحصيلها :</u>** وتتميز هذه القروض بعجز متقدم للحالة المالية للمدين، فهي تتحمل درجة أعلى من الخطورة مقارنة بقروض دون المستوى، نتيجة عدم توفر البنك على ضمانات حقيقية تغطي المخاطر، مما يجعل تحصيل المديونية محل شك وريب وبالتالي يرتفع **احتمال الخسارة**. و من أعراض هذا النوع من الحقوق ما يلي:

⇐ تأخر تسديد المستحقات من القروض لفترة تتراوح ما بين 6 **إلى** 12 شهر.

⇐ الهيكلة المالية للمؤسسة (العميل) غير متوازنة، تؤول إلى التدهور مع تسجيل نتائج سلبية (خسائر متتالية).

ولابد أن يتأكد المراجع، في هذه الحالة، من تسجيل الفوائد غير المدفوعة في حساب هامش أو لأمر - Compte d'ordre - في الميزانية، بحيث لا يعتبر البنك هذه الفوائد ضمن الإيرادات.

أما عن المؤونة المخصصة للقروض المشكوك في تحصيلها، فتقدر ب 50 % **من مجموع الحقوق** الصافية من الضمانات المحصل عليها.

[1] عبد الفتاح محمد الصحن و محمود ناجي درويش : المراجعة بين النظرية و التطبيق، دار الجامعة، 1998، ص 356.

ج) **القروض الرديئة** : وغالبا ما تمثل الحقوق المتنازع عنها و التي يتم تغطيتها عبر المحاكم وبفعل القانون. فالقروض الرديئة تتسم بالمظاهر السابقة (القروض غير المنتظمة) فضلا إلى كون المنتظر استرداده معدوم أو ضئيل القيمة. و لهذا يُخصص لهذه الحقوق مؤونة بمعدل 100 % **مع** خصم الضمانات المحققة، كما أنها لا تعتبر، هي الأخرى، من الإيرادات البنكية.

والجدير بالذكر، أن البنوك تلجأ إلى إعدام قروضها حسب الشروط المذكورة سابقا و الخاصة بموت القرض. و لابد من تسجيل هذه القروض في سجل إحصائي يسمح بمتابعة مستمرة للإجراءات المتخذة.

هذا ويتم خصم على المخصص قيمة ما تم إعدامه من القروض، في حين يضاف ما تم تحصيله من قروض سبق إعدامها إلى المخصص.[1]

و هكذا، فإن تطبيق صارم و فعال للقواعد الاحترازية، تجعل من البنوك العمومية تشارك في التجديد الديناميكي لاقتصاد السوق و مواكبة نظام المعلومات الحالي وكذا التنسيق بين طرق التقييم بغرض تحكم أفضل في المخاطر البنكية.

و يسهر على ضمان هذا التطبيق كل هيئات المراقبة التي يفرضها القانون على البنوك (لجنة المراقبة؛ محافظي الحسابات؛ المراجعة الداخلية). فكل البنوك مطالبة بالتدقيق و التصديق على الإجراءات البنكية والعمليات المالية المحققة مع وجود تسيير فعَّال للمخاطر.[2]

خلاصة الفصل الثالث :

تسفر معظم المشاكل و الصعوبات التي تتخبط فيها البنوك على وجود خلل في أنظمة المراقبة و التنظيم . "فالمخاطر المنعدمة " لا وجود لها في الأنشطة البنكية، و يبقى من مهام البنوك هو محاولة التحكم و السيطرة، بأكبر قدر ممكن، في هذه المخاطر.

و يستدعي تحقيق ذلك، وجود مراقبة داخلية صارمة و فعّالة، تضمن التحكم في كل العمليات البنكية مع تحديد مستمر للمخاطر التي تتحملها.

وعلى إثر ذلك، فإن خلية المراجعة، التي تحرص على التأكد من السير الحسن لإجراءات المراقبة، تقوم -**كمرحلة أولى** – بتقييم مدى ثقة و مصداقية نظام المراقبة الداخلية في البنك : تنفيذ صحيح؛ احترام

[1] عبد الفتاح محمد الصحن و محمود ناجي درويش : المراجعة بين النظرية و التطبيق، دار الجامعة، 1998، ص 358.

[2] المادة 9 من التعليمة رقم 34-91 ، المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك (ملحق رقم - 2 -).

القواعد؛ تحقيق الأهداف العامة، كما يتأكد المراجع من ملاءمة السياسة البنكية المتخذة تُجاه المخاطر (تحديد وتقدير المخاطر) وكذا الوسائل المعتمدة لتغطيتها.

وبناءا على التقييم الأولي للنظام، يُحدد المراجع برنامج التدقيق، حيث نجد فيه عموما ما يلي:

- تحديد المراقبات الخاصة بعمليات التسيير و العمليات المحاسبية، مع الإشارة إلى أهم الوسائل المستعملة لجمع أدلة الإثبات.
- تحديد و تصنيف المخاطر (حسب درجة الخطورة) وتكوين المخصصات الكافية لتغطيتها.

و لقد تم تفصيل عناصر هذا البرنامج في إحدى العمليات البنكية، التي غالبا ما تشغل اهتمام معظم البنوك، وهي المتعلقة بمنح القروض وذلك لكونها تتحمل مخاطر معتبرة و صعبة التقدير، خاصة في الوقت الحالي أين تكثر فيه مخاطر المحيط : المنافسة؛ تعدد المنتجات المالية؛ عدم استقرار الأسواق؛ ....الخ.

ولقد بين التدقيق في البنوك أن إقامة خلية " للمراجعة الداخلية " في البنك يُطمئن المسير و المسؤول بخصوص : السير الحسن لإجراءات المراقبة الداخلية؛ احترام الإطار القانوني؛ التحكم في المخاطر البنكية و مصداقية المعلومات المالية المقدمة.

وبُغية تحقيق الفعّالية و كذا رفع نقاط اللُبس في الأنظمة الداخلية للبنوك الجزائرية، حاولنا تنفيذ الفحص والتدقيق -في الفصل الموالي- لإحدى فروع البنك الوطني الجزائري.

الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية

مقدمة الفصل:

إن بنك التنمية المحلية هو من البنوك القديمة و لكن من خلال الفصول السابقة ذكرها و المعلومة حول أنواع البنوك، فإن بنك التنمية المحلية هو جديد العهد بالنسبة لها جميعا، أما اقتصاديا فقد طرأ على بنك التنمية المحلية عدة تغيرات محاسبية و مالية من جراء دخول النظام المحاسبي المالي الجديد، و لكن بالنسبة لمجمع الاستغلال فالتغيرات كانت طفيفة.

لذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى معرفة كل التفاصيل حول بنك التنمية المحلية و إلى التغيرات التي حدثت للحسابات فيها.

المبحث الأول: عموميات حول بنك التنمية المحلية

كل بنك له تعريف خاص و ذلك حسب الدور المعتمد عليه في المجتمع الاقتصادي و المالي، لذلك فبنك التنمية المحلية له تعريف شامل و ملم للنشأة و الدور المهم القائم به، و المتفرع منه عدة أقسام و مديريات كمجمع الاستغلال بمستغانم.

المطلب الأول: لمحة تعريفية لبنك التنمية المحلية

لبنك التنمية المحلية استجابة كبيرة من طرف الجزائري الذي يعرف بموجب مرسوم جزائري خاص.

الفرع الاول- تعريف بنك التنمية المحلية:

بنك التنمية المحلية هو أحدث البنوك في الجزائر، و انبثق من القرض الشعبي الجزائري و قد تأسس بموجب مرسوم رقم 185/85 المؤرخ في 1985/04/30 برأس مال قدره سبعة ملايين دينار جزائري مقره الرئيسي سطاوالي ولاية تيبازة.

هو بنك للدولة خاضع للقانون التجاري و يتولى العمليات المألوفة و يعتبر بنك الودائع يقوم بكل العمليات لحسابات جارية، توفير، قروض، صفقات، و خدمات متفرقة، يقوم بتقديم قروض قصيرة، متوسطة و طويلة الأجل لكل القطاعات الاقتصادية باستثناء القطاع الفلاحي حيث يوجد بنك خاص لهذا القطاع و هو بنك الفلاحة و التنمية الريفية (BADR)

يعتبر بنك التنمية المحلية من أكثر الشبكات البنكية على الصعيد الوطني إذ يحتوي على 148 وكالة موزعة على 15 مديرية جهوية و يشغل أكثر من 4100 شخصا.

يبلغ رأس المال الاجتماعي للبنك 15.800.000.000 دج مما يمكنه من القيام بالعمليات المذكورة أعلاه.

الفرع الثاني- وظائف بنك التنمية المحلية:

تلخص وظائف بنك التنمية المحلية في النقاط التالية:

- القيام بالعمليات المألوفة.
- تمويل الاستثمار الإنتاجي المخططة في طرق الجماعات المحلية.
- تمويل عمليات الرهن.
- تمويل عمليات الاستيراد و التصدير.
- تمويل القروض العقارية.

الفرع الثالث- الهيكل التنظيمي الوطني لبنك التنمية المحلية:

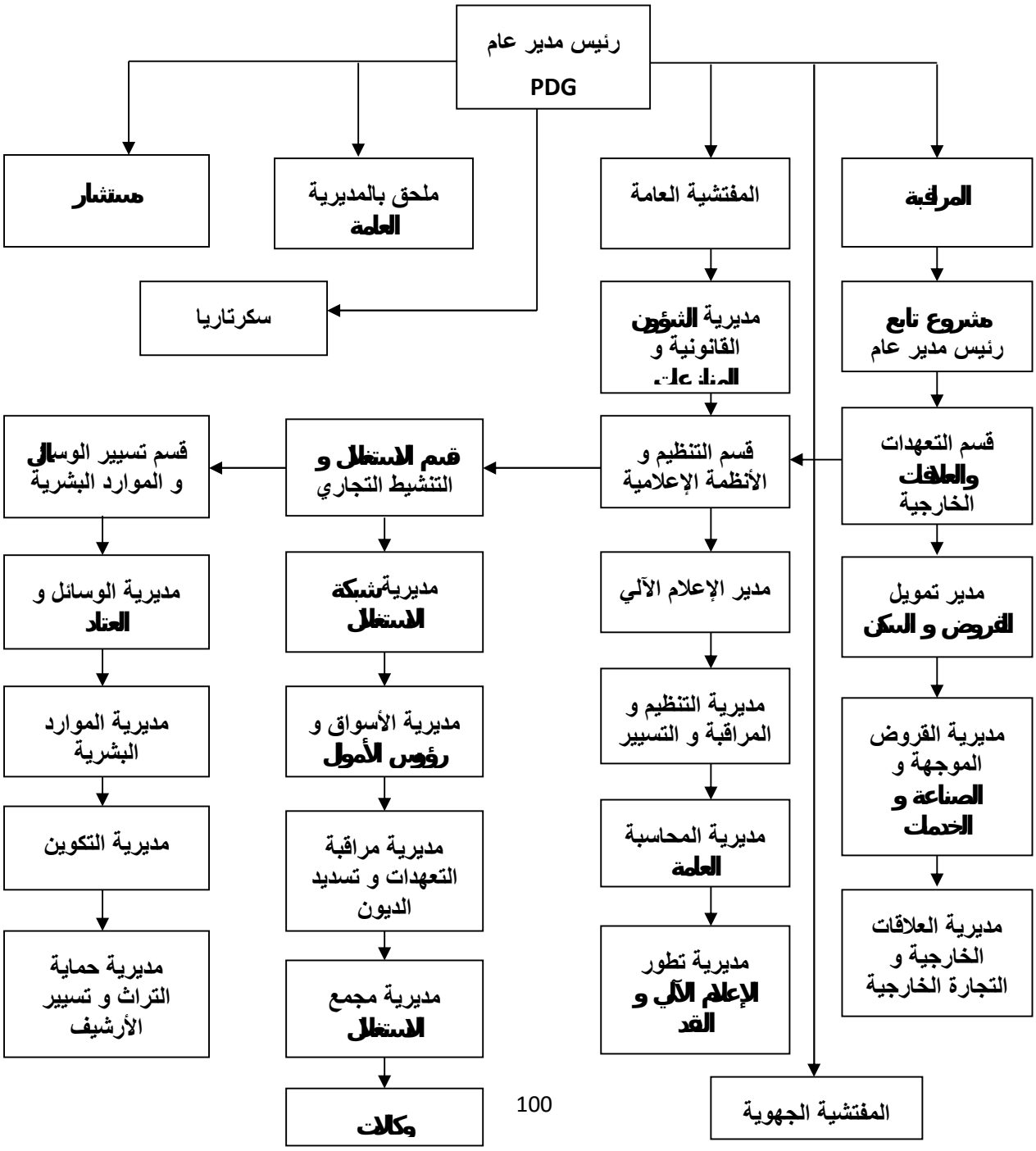

المطلب الثاني: لمحة تعريفية لمديرية مجمع الاستغلال (DRE)

يتفرع بنك التنمية المحلية من عدة أقسام و مديريات من بينها مديرية مجمع الاستغلال فرع مستغانم الذي تطور من سنة إلى أخرى.

الفرع الاول- تعريف بنك التنمية المحلية الجهوية لولاية مستغانم:

أنشأ بنك التنمية المحلية لولاية مستغانم في 1985/07/01، و كان يشمل آنذاك وكالة رسمية بمستغانم "بن سليمان" و أيضا زكالة غليزان، تيارت، وادي رهيو، مازونة و سيدي علي.

برز هذا التقدم في الشبكة بفتح في 1998/11/12 مراكز جديدة لفوج الاستغلال بمستغانم وكالة الدهرة و عدة وكالات أخرى بعين تادلس، قصر الشلالة و زمورة و ما يمثل 11 وكالة مقسمة على 3 ولايات إلى نهاية سنة 2003.

الفرع الثاني- مخطط مديرية مجمع الاستغلال:

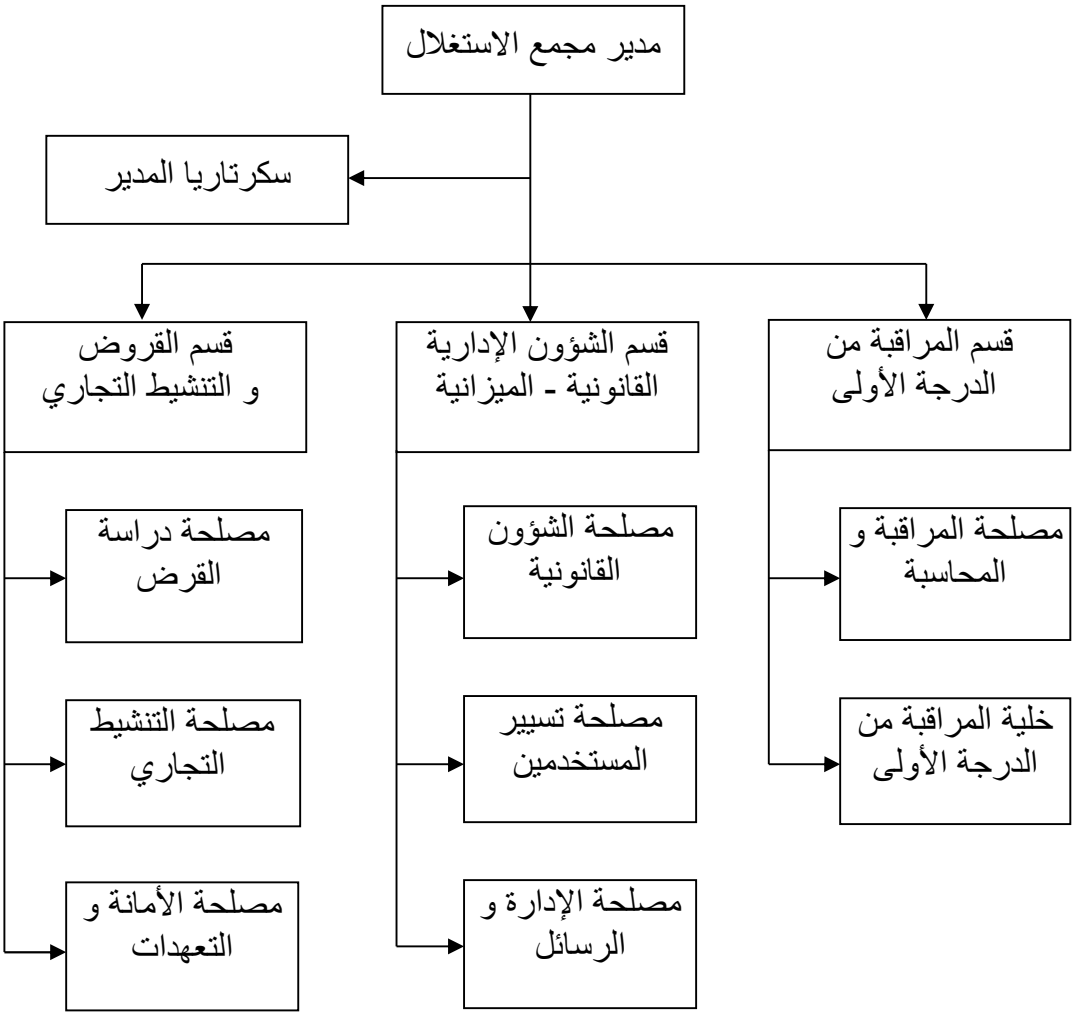

الفرع الثالث- مهامات مديرية مجمع الاستغلال: المتمثلة في:

أ- قسم القرض و التنشيط التجاري:

هذا الفرع يختص في تجميع الموارد و المراحل التجارية الخاصة بالوكالات و مراقبة المشاريع حتى تحقيقها:

- متابعة ملف زبائن الوكالات يوميا و في مجال القانون.
- تهيئة المشروع السنوي الخاص بوظائف وكالات مجموعة الاستغلال و متابعة تحقيقها.
- ضمان مراقبة احترام كل ما يتعلق بالقواعد الداخلية و الخارجية فيما يخص قواعد الأمان من طرف الوكالات.
- تهيئة الدراسات الاقتصادية و الاجتماعية لبناء وكالات جديدة بما أنه مسؤول عن الجانب التجاري لأجل الطرف المسؤول عن العلاقات التفتيشية الخاصة و إعطاء تقرير لمدير الاستغلال العام عن نتائج نشاطه.
- كما يعمل ضمان انتشار المعلومة.
- التأكد من التسيير الإداري الخاص بالقروض.
- إرسال يوميا تقارير خاصة بكل النشاطات إلى مجموعة الاستغلال.
- ضمان التسيير المالي المرتبط بمجموعة الاستغلال.
- تأمين المهمات الخاصة بالمركز.
- إرسال الحالات المطلوبة من طرف المديرية الرئيسية للقروض و إعطائهم تقارير يوميا و على طلباتهم.

أ-1 مصلحة دراسة القروض:

دورها دراسة و مراقبة ملفات الضرائب و التأمين و مدى مساهمة القرض في تنمية و تطوير المشروع أو تجديده و دراسته من الناحية المحاسبية و الميدانية.

أ-2 مصلحة الأمانة و التعهدات: هذا المكتب مكلف بما يلي:

- مراقبة مصداقية التصاريح المتعلقة بالقروض في مجال المفاوضات مع اتخاذ الحذر و مراقبة مصداقية استعمال القرض مع احترام شكله و مضمونه و ضماناته.

- تسيير ملفات الوافدين على طلب القروض و الوكالات و إبلاغ مديرية مجموعة الاستغلال عن كل تجاوز في مجال توزيع القروض.

- تخزين و تسيير محفظة فعاليات الأوراق التي لم يتم المحاسبة عليها من طرف الوكالات.

- من خلال التحاليل اليومية الخاصة باتخاذ قواعد الحذر عند ملاحظة أي نقص يجب إبلاغ المصلحة القانونية.

- مسك ملف اللذين لم يتم الدفع لهم بالتعاون مع المصلحة الرئيسية للمخاطرة بمديرية مراقبة التعاقد.

- تأسيس و نقل تقرير النشاطات فصليا المتركزة على تعاقدات مجموعة الاستغلال (مديرية شبكة مجموعة الاستغلال) و مديرية مجموعة الاستغلال بالإضافة إلى مديريات القرض.

أ-3 مصلحة التنشيط التجاري: و هذه المصلحة مكلفة بما يلي:

- مساعدة الوكالات لتحقيق أهداف الاستغلال في مجال البنوك و تجميع الموارد و توثيق القروض.
- تحقيق مشروع المعاملات التجارية الخاصة بمديرية مجمع الاستغلال و مساعدة الوكالات لتحقيقه.
- تسيير ملف زبائن الوكالات و توطيد العلاقات بين الوكالات.

ب- قسم إدارة الميزانية و الأعمال القضائية:

تقوم هذه المصلحة بدراسة الميزانية بشكل دقيق و متابعة القروض من الناحية القانونية و القضائية في حالة بعض المشاكل و تضم المصالح التالية:

ب-1 مصلحة الشؤون القانونية:

- تتمثل مهامها في حل النزاعات و استرجاع الديون في حالة وجود أسباب أو ظروف لدى المقترض و بالتالي يكون هناك حصر للمقترض في وضع قانوني و متابعته من ضمان تسديد الديون عن طريق الاتصال بالمقترض للإقراض (تسديد القرض وقت استحقاقه) و هذا عن طريق تنبيه بإرسال شعار كتنبيه أول.

- مساعدة الوكالات في الإطار القانوني لحل المشاكل الاجتماعية كانتهاك بعض الحقوق و مشاكل مالية كالدفاع عن حقوق البنك في حالة وجودها.

- بالإضافة إلى المتابعة بالعلاقات مع المحامين، الموثق... و هذا في حالة القيام ببيع الضمانات السمية بالمزاد العلني و توزيع الأموال الموجودة بالبنك على المورثين.

ب-2 مصلحة الإدارة و الوسائل: تهتم هذه المصلحة بتقديم الخدمات الإدارية و الوسائل الضرورية فهي تقوم بدراسة الميزانية و كل ما يتعلق لها بدراسة اليومية و توفير جميع الوسائل الضرورية.

ب-3 مصلحة تسيير المستخدمين: تهتم هذه المصلحة بكل ما هو شخص فهي تعول على القيام بالتسيير الأحسن و الجيد و هذا كل ما يخص العمال و هذا من خلال قيامها بدراسات متعددة تتمثل فيما يلي: الشخصية الذاتية للعمال و سمعتهم الأخلاقية في إطار مشوارهم المهني كما تهتم أيضا بالمراقبة و منح التقاعد، التكوين الجيد للإطارات.....

ج/ قسم المراقبة من الدرجة الأولى:

في إطار مهامه هو مكلف بـ:

- تحقيق المراقبة و المحاسبة في مديرية الاستغلال و وكالاتها.
- مراقبة و متابعة متوسط أيام المحاسبة الآتية من الوكالات و الحالات اليومية من مديرية المحاسبة العامة (الميزانية/ الأرقام/ الحالات) و مصداقية الكتابات و الوجه الحسن لكل وكالة.
- نقل كل حالات التواصل و حالات الوكالات إلى مديرية المحاسبة العامة.
- مراقبة فترات التعهدات بمختلف طبيعتها.
- التأكد بطريقة هامة من احترام تطبيق التعليمات و القواعد الداخلية و الخارجية للمعاملة البنكية.

ج-1 مصلحة المراقبة العامة: هي مكلفة بما يلي:

- ضمان المراقبة المحاسبية للوكالات التابعة لها.
- التأكد من أن الوكالات المرتبطة بها تقوم بتقنية ملفات.
- التجارة الخارجية تبعا لتواريخ محددة لقاعدة التبادلات.
- الإشعار بكل خلل داخل السلم الهرمي.
- تؤمن زيارات المراسل المحلي لمديرية فرع الاستغلال حيث يقدم لها تقرير متواصل.
- القيام بمهام المراقبة و التفتيش المبرمج من خلال جدول من طرف مديرية فرع الاستغلال.

ج-2 خلية المراقبة من الدرجة الأولى: مكلفة بما يلي:

- تحرير المهمات و تقديمها إلى المعنيين بها.
- متابعة تطبيق إرشادات السلم الهرمي المتخصص في هذه المادة.

المبحث الثاني: تنفيذ بنك التنمية المحلية للنظام المحاسبي المالي:

إن المرسوم الذي جاء لبنك التنمية المحلية لإتباع النظام المحاسبي المالي الجديد يتضمن عدة شروط و خطوات و إجراءات الواجب القيام بها، حيث مست هذه الإجراءات أو التغييرات عدة حسابات على مستوى مديرية مجمع الاستغلال.

المطلب الأول: قرار تغيير المخطط المحاسبي الوطني بالنظام المحاسبي المالي و الخطوات المتبعة في ذلك من طرف بنك التنمية المحلية

إن جميع المراسيم التي أتت بها المديرية المركزية لبنك التنمية المحلية أدلت و صرحت بضرورة الإنتقال من PCNإلى SCFمدرجة بها الخطوات اللازمة لذلك.

الفرع الأول: الإجراءات المتخذة من طرف بنك التنمية المحلية

و تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

أ- تكوين الأجهزة المكلفة بالنظام المحاسبي المالي الجديد

- مجموعة العمل المكلفة بالنظام المحاسبي المالي
- لجنة المصادقة على الأعمال المقدمة من طرف مجموعة ال SCF

ب- إعداد أدوات النظام المحاسبي المالي:

- جدول مراسلة حسابات SCF/PCS
- ميزان الحالات المالية.
- المصادقة على الحسابات المتغيرة (المعنية بالتغيير)

ج- التطبيق الأول في الميزانية العمومية:

- ترصيد ميزانية 2009/12/31
- العمل على الميزانية الإفتتاحية لـ 2010/01/01
- العمل على الميزانية لـ 2010/06/30

د- تحويل الحسابات:

- إعادة تشغيل أو برمجة البرنامج المعلوماتي
- تحويل أرصدة الحسابات المعنية بالتغيير

هـ- إعادة معالجة الحسابات لـ 2010/12/31

- مخططات العمل
- الحسابات المتغيرة (الحسابات الداخلية و حسابات الزبائن)
- الحسابات العقارية أو رؤوس الأموال

و- الجدول الزمني لتنفيذ ال SCF

- إعادة تشغيل أو برمجة مخطط الحساب
- تحويل الحسابات
- الميزانية الإفتتاحية (قبل المعالجة)
- معالجة الحسابات
- ميزانية 2010/12/31

الفرع الثاني: التنظيم المتبع من طرف الـ BDL : و يتمثل في:

أ-الإجراء الأول المتخذ من طرف BDL:

1- إنشاء مجموعة عمل القائمة على تنفيذ النظام المحاسبي المالي الجديد (قرار الرئيس المدير العام رقم: 59 /2009 في 13 / 12 / 2009.

2- إنشاء لجنة المصادقة على أعمال النظام المحاسبي المالي ، مرسوم مقرر من طرف الرئيس المدير العام رقم: 67 قي 01 / 06 / 2010 للمصادقة على الأعمال قبل التطبيق.

ب- مجريات المهمة:

لتحقيق الأهداف ، مجموعة العمل ، و بالمقارنة مع خبير المحاسبة سطرت العمليات التالية:

1- الأعمال الأولية : و هي

- ضبط تطابق مخطط الحساب.
- إعداد مخطط العمل: لجميع هياكل البنوك، الإدارة المركزية و مجموعات الاستغلال و الوكالات.
- اجتماع جهوي: لخطط العمل مع الوكالات التابعة.
- العمل مع الهياكل المركزية.

2- القيود التقنية و خيارات التحويل:

- مع المدة المحدودة الجارية قبل 31 / 12 / 2010 (20 يوم) خيارات لتحويل محدودة بسبب البناءات التقنية التي تحتاج وقت كبير:

- إعادة برمجة البرامج المعلوماتية.
- التحويل الأوتوماتيكي للأرصدة.
- تطبيق القواعد الجديدة و المناهج التقييمية و المحاسبية.

- تحاليل الحسابات الداخلية هي أيضا تأخذ بعين الاعتبار جميع فروع الميزانية.

- الحسابات الغير متوفرة.
- العقارات أو رؤوس الأموال.
- إهتلاكات العقارات.
- الخسائر القيمة.
- الجباية.

3- إيقاف ميزانية 2010:

- تحاليل الحساب ستكون مصادقة لكل حساب موجود.
- العقارات ستكون مسطرة حسب مبدأ التقارب الاقتصادي.
- العروض و المخزونات ستكون مسطرة مع قواعد و مبادئ ال SCF.
- كل تسويات و شروحات الأرصدة ستكون مقدمة بواسطة البنيات التي تحرك الحسابات.

المطلب الثاني : طرق التنفيذ

و هي كالآتي:

أ- الحسابات المعنية بالتغيير:

- قائمة تحوي 262 حساب معنية بالتغيير و التي تم تقديمها إلى لجنة المصادقة.

1- حسابات الزبائن (4XX) بعدد 19 حساب تعالج معالجة خاصة.

2- الحسابات المعنية بتغيير الصياغة بعدد 22 حساب المدرجة في القائمة.

3- و الباقي من الحسابات لم يمسها أي تغيير.

ب- التحويل: و يتمثل في

1- تحويل الأرصدة: إن تحويل الأرصدة إلى 31/ 12 / 2009 يسمح بالحصول على الميزانية الافتتاحية لـ 2010.

2- تحويل الأنشطة: حتى تكون البنوك ممثلة مع القانون الذي أوقف التحويل إبتداءا من 2010/1/1 و البنك أيضا يصادق على التحولات بحيث تتوازن في 2010/12/31 التي تتفق مع النصوص.

ج- إعادة معالجة الحسابات:

في إطار توافق عملية الانتقال لل SCF على المؤسسة أن تجري إعادة معالجة الأرصدة لـ 2010/12/31.

كما يتبين من التشريعات الحالية، التحويل لا يقتصر على المبيعات فقط بل يمتد إلى إعادة معالجة الأرصدة الذي يعد خطوة مهمة في تطوير النظام المحاسبي المالي.

و يلزم اتخاذ هذه الخطوة أيضا الوعي حول أهمية الإندماج المالي لأن المحاسبة تعتبر شفافة بالنسبة للبنك.

يجب أن يتم هذا التعديل من قبل الهياكل الإدارية، التي تمكن المؤسسة مت تحديد الانتعاش التي تتعلق بالسنوات السابقة.

دون عام 2010 و التي سيتم معالجتها لفصل 2010/12/31.

و يتم احترام ميزانيات المحاسبة كذلك في 2010/12/31.

و سيتم تسليط الضوء فقط على الخلافات لـ 2010.

1- دفتر معالجة الحسابات:

أ- كل بنية لديها دفتر معالجة خاص بها.

ب- و كل معالجة سوف يتم تدوينها في دفاتر خاصة و ذلك حسب نوع المعالجة:

- دفتر رؤوس الأموال.
- دفتر الحسابات المالية.

دفتر حسابات جبائية.

- دفتر الحسابات الغير متوفرة.
- دفتر حسابات الزبائن.
- دفتر خسائر الانخفاض في القيمة.
- دفتر مختلف العمليات.

2- إعادة معالجة الميزانية الافتتاحية:

لاحترام مبدأ المحاسبة في الميزانية، سيكون هناك ميزانية افتتاحية قبل إعادة المعالجة، لعدم المساس بنتيجة 2009، و بعد ذلك إعادة معالجة الأرصدة ستطبق للحصول على ميزانية افتتاحية بعد المعالجة و عدم المساس أيضا بحسابات التكاليف و المواد.

3- طرق إعادة معالجة الأرصدة:

إن ضرورة أولوية تنفيذ ال SCF ضرورية في التحويل و لأسباب منتظمة و مرتبطة بين هياكل البنك و الإدارة المركزية للمحاسبة.

و لذلك فإن التنظيم التالي يبرز:

- على كل هيكل أن يقدم حالات الموجودات لكل حساب داخلي.
- كل التغيرات المعرفة و المقدمة في الحالات المفرقة أو المستقلة.
- كل أرصدة الديون تحلل حسب الأقدمية (1 سنة ، من 1 إلى 5 سنوات ، + 5 سنوات).

خلاصة الفصل الرابع

عرضنا في هذا الفصل مختلف القرارات التي أتت للانتقال و لتغيير النظام القديم بالجديد، و أيضا بإظهار العمليات اللازم القيام بها لهذا الانتقال أي كافة المعالجات المحاسبية.

فإن بنك التنمية المحلية الجهوية فرع مستغانم لم يعمل بعد بالنظام الجديد و لذلك لم يتأثر بهذا النغيير.

عرفت مهنة المراجعة انتعاشا و انتشارا في الوقت الحالي كنتيجة للتطور الإقتصادي الذي يعرفه سوق المال و الأعمال اليوم حث تشهد طلبا متزايدا سواء من أطراف داخلية من ملاك ، مسيرين مساهمين ... الخ ، أو من أطراف خارجية من بنوك ، موردون ، عملاء، إدارة الضرائب ... الخ ، و ذلك من أجل الحصول على ثمرة المراجعة و المتمثلة في الرأي الفني المحايد الذي يصدره مراجع الحسابات عن عدالة القوائم المالية و مدى تصويرها للمركز المالي و تشخيصها لنتيجة الدورة .

من خلال الدراسة النظرية التي قمنا بها لموضوع المراجعة و التدقيق في البنوك قمنا بتوضيح الإطار الذي جعل من التدقيق المحاسبي المرآة العاكسة و البوصلة المساعدة لإتخاذ القرارات و خاصة المهمة منها و ذلك من خلال معرفة مختصرة و شاملة حول القوائم المالية المصادق عليها من طرف محايد ألى و هة " المراجع ' أما بالنسبة للدراسة التطبيقية التي قمنا بها على مستوى

الإستنتاجات :

توصلنا إلى نتائج البحث و كانت على النحو الآتي:

- إن التدقيق المحاسبي و مراجعة الحسابات ضرورة حتمية لابد منها في أي مؤسسة سواء كانت خاصة أو عامة على حد سواء و هذا من خلال التقرير الذي يعده المراجع حول الحسابات المالية و المحاسبية للمؤسسة كونه يتصف بالإستقلالية ، المصداقية و الحياد .

- إن مراجعة الحسابات تسمح لمتخذي القرارات بترشيدها و ذلك من خلال التوصيات التي يدلي بها الحسابات في تقريره و الذي يسمح للمؤسسة بمعالجة الاختلالات التي تعاني منها كما يتيح التقرير للأطراف الخارجية بالاطلاع على الوضعية المالية و الحالة الاقتصادية قصد اتخاذ القرار المناسب .

- المؤسسة التي لا تراجع نفسها محكوم عليها بالزوال لأنها بدون مراجعة لا يمكن رسم سياسات واضحة من اجل أهدافها المسطرة و لا يمكنها اكتشاف الانحرافات و مواجهة المعوقات التي تصطدم بها في ظل بيئة مليئة بالأخطار .

- إن تقرير المراجع يعزز من ثقة مستخدمي القوائم المالية و هذا ما ينطوي عليه من نقاط تبرز مدى مطابقة القوائم المالية للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها و مدى عدالة الصورة التعبيرية لها بالإضافة إلى التوصيات التي يقدمها .

إن حاجة المؤسسة لملسة للتدقيق جعلته يحضى بالأهمية البالغة كذا حاجة الأطراف المتعاملة معها مثل مستثمرين جدد ، المقرضين إلى تجميع حقائق و معلومات تتعلق بالمؤسسة قبل اتخاذ أي قرار بإقراضها و الاستثمار فيها مثلا ، و أدى إلى تعزيز المكانة التي تحضى بها التدقيق كما عملت

القوانين و التشريعات في نفس المسعى من اجل تنظيم هذه المهنة و إعطائها المكانة اللائقة و ذلك من اجل الخدمات التي تسديها و التي تتيح معرفة مدى كفاءة المسيرين في إدارة المؤسسة و كيفية تسيير الموارد من طرف الإدارة و درجة الثقة في المعلومات و البيانات الواردة ضمن القوائم المالية التي لا يمكن للمتعاملين مع المؤسسة الوثوق بها إلا إذا صادق عليها شخص مؤهل و مستقل عنها .

آفاق الموضوع :

انحصر بحثنا في أهمية التدقيق المحاسبي و مراجعة الحسابات و كيف يمكنه أن يساعد في ترشيد القرارات و لكن يبقى المجال مفتوحا لتناول مواضيع أخرى في هذا المجال من:

- التدقيق المالي

- تدقيق العمليات

- كيفية استخدام التدقيق كوسيلة من وسائل التحقيق الجبائي .

أما الآن و نحن نكتب السطور الأخيرة من هذا الموضوع نرجوا من الله عز و جل أن نكون قد وفقنا و لو بقدر ضئيل في الإلمام بجوانبه من خلال دراستنا المتواضعة ، فان أصبنا فلنا اجر العمل و الاجتهاد و أن أخفقنا فيكون لنا اجر العمل ، و ما التوفيق إلا بالله عليه توكلنا و لله ننيب .

الإقتراحات و التوصيات :

و إضافة للاقتراحات و التوصيات التي عرضناها في الدراسة النظرية يمكن عرض الاقتراحات الأخرى و هذا سعيا منا لإبرازها قصد تقويمها :

- لابد من تسجيل قيود إقفال الميزانية و جدول حسابات النتائج في السنة المالية لتجنب حدوث الاختلالات و الانحرافات الناتجة عن تداخل الوظائف لابد من مسك بطاقات المهام التي توضح و تفصل بين الاختصاصات و حتى يمكن تحميل المسؤوليات .

- يعتبر دفتر العطل السنوية من الدفاتر الضرورية في التنظيم لذا يجب على الديوان مسكه بشكل محكم.

1 - المراجع باللغة العربية

1- احمد حلمي جمعة ، المدخل الحديث لتدقيق الحسابات ، دار صفاء للنشرو التوزيع، عمان، 2000،

2- د. أمين السيد أحمد لطفي : الاتجاهات الحديثة في المراجعة و الرقابة على الحسابات، دار النهضة، 1997

3- أ.د. خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات، الناحية النظرية والعملية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2007،.

4- زاهرة توفيق سواد، مراجعة الحسابات والتدقيق، دار الراية للنشر والتوزيع – الأردن، الطبعة الأولي 2009 .

5- عبد الفتاح محمد الصحن و محمود ناجي درويش : المراجعة بين النظرية و التطبيق، دار الجامعة، 1998

6- غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر – الناحية النظرية – دار الميسرة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية 2009

7- محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي ،المراجعة و تدقيق الحسابات (الاطار النظري و الممارسة التطبيقية) ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.

8- د محمد فضل مسعد و د. خالد راغب الخطيب، دراسة متعمقة في تدقيق الحسابات، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولي 2009

القانون 86-12 الصادرفي 1986/08/19 والمعدل بقانون 88-01 الصادرفي 1988/01/18.

2- المراجع بالغة الفرنسية

1- Antoine Sardi : Audit et inspection bancaire, Tome 1, Afges, 1993.

2- A.Benahalima : Le système bancaire Algérien - Testes et réalité -, Dahlab, 1996.

3- A.Benhalima : Pratique des techniques bancaires, Dahlab, 1997,

4- A.Boudinot & J.C.Frabot : Technique et pratique bancaire, Sirey, 1967

5- Christian de Boissieu : Il faut s'intéresser au rendement économique, Revue Banque N° 626, 2001

6- Dossier de lecture : Analyse & couverture des risques de crédit, SIBF, Mars 2000,
7- Jean Rivoire : Technique bancaire, collection : Que sais-je ?, 1998,
8- M.Badoc & B.Lavayssière &E.Copin: Marketing de la banque et de l'assurance, Org-, 1999
9- Séminaire de la Banque de France, Audit bancaire, Coopers & Lybrand , Paris, 1996.

الهيكل التنظيمي الوطني لبنك التنمية المحلية:

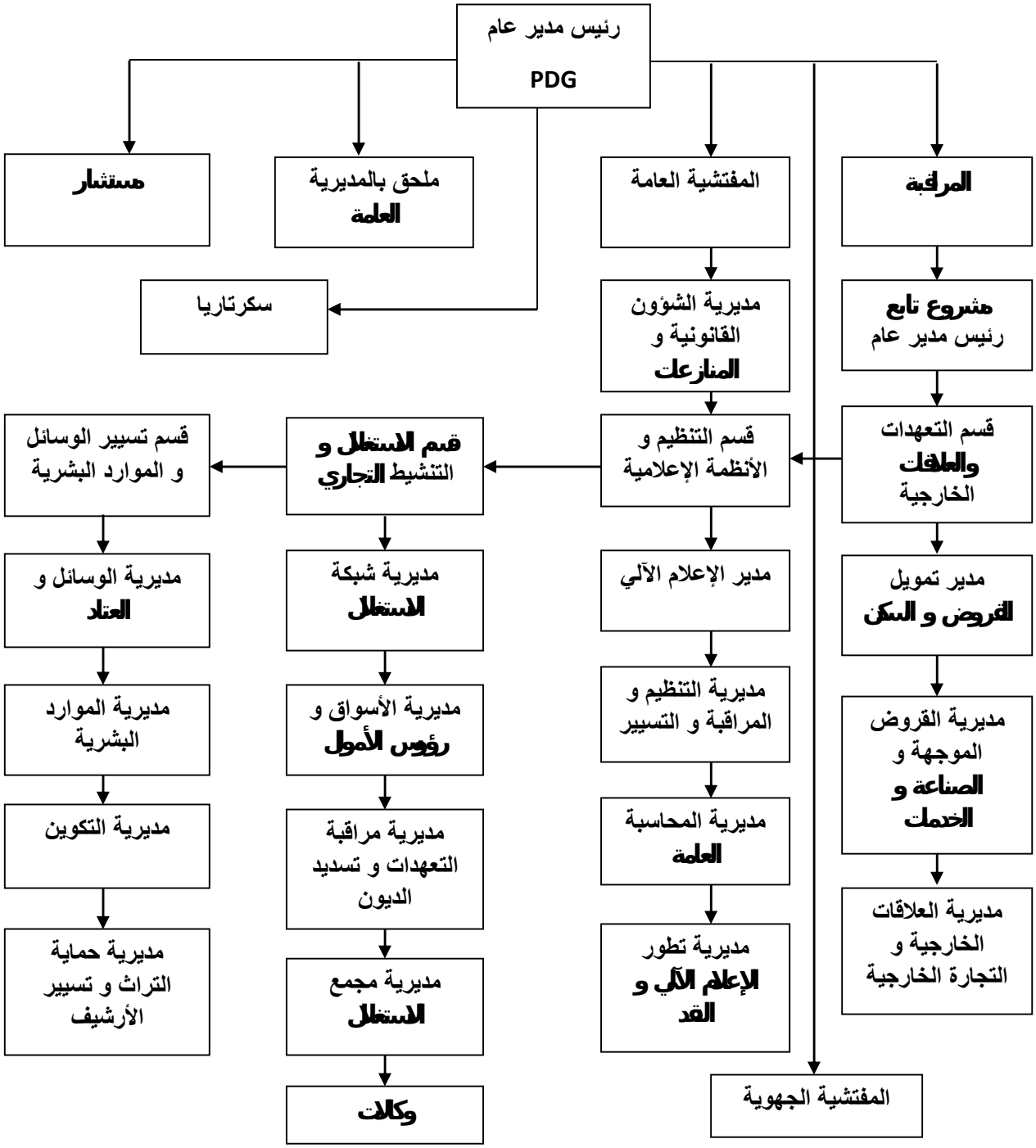

مخطط مديرية مجمع الاستغلال: